رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أثر الاضطرار

في إباحة فعل المحرّمات الشرعية

إعداد
جمال نادر الفرا

إشراف
الدكتور محمد فتحي الدريني

دار الجيل
بيروت

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أثر الاضطرار

في إباحة فعل المحرمات الشرعية

قدُمت هَذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات دَرَجة الماجستير في الشريعة الاسلاميّة ، كليّة الشريعة ، قسم الفقه والتشريع ، شعبة الفقه وأصوله .

— وقد نوقشت رسالة الماجستير هذه في ١٧/ ١١/ ١٩٩١ في الجامعة الاردنية / كلية الشريعة .

جميع الحقوق محفوظة لدار الجيل

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

الإهداء

إلى من ربّاني صغيراً، وأدّبني يافعاً، ورعاني كبيراً

والدي

إلى التي حملتني، وأرضعتني، وأثرني ربي بالإحسان إليها

والدتي

إلى التي وقفت بجانبي، وأيدتني، وكابدت معي

زوجتي

إليهم أهدي هذا الجهد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، حمل الرسالة، وبلغ الأمانة، ونصح الأمة.

اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إيراهيم، إنك حميد مجيد.

تمهيد:

الفقه الإسلامي، خضم كبير، من يلج فيه، أو يغترف منه، يسعد، ويفلح، وكلما برزت جوانب هذا الخضم، تبين جماله، وعظمته، ومن هذا الخضم، اغترف هذه الغرفة، متوكلًا على الله، فهو حسبي، لا إله إلا هو، عليه توكلت، وإليه أنيب.

فقد تعتري المسلم ـ خاصة في هذا العصر ـ كثير من المشكلات، المتعلقة بالمحرمات في الشرع الإسلامي المطهر، ثم يدَّعي بعض الناس أنه لا يجد لتلك المشكلات حلًا، أو يتجاهل الحل، ليقع في الحرام، ويزعم بعض الناس، أن التطور العلمي الحديث، قد ابتعد كثيرًا، عن أن تطاله الأحكام الشرعية،

وهذا الزعم وذاك الإدعاء، يرجعان الى أسباب، منها:

١ ـ قصور في فهم الناس، لمرامي الأحكام الشرعية وغاياتها.

٢ ـ السطحية في النظر للأحكام الشرعية، وعدم تأصيلها، وبالتالي، البعد عن إمكانية بناء الأحكام الأخرى على عللها.

٣ ـ النزعة الى فهم تراثنا الفقهي الواسع، دون النظر لمدى إرتباطه بالواقع.

٤ ـ التعصب، الذي يمارسه بعض فقهاء اليوم، لمذهبه أو لرأيه، وإن بدا له أنه مرجوح، أو يتبع رأي غيره، من غير علم بدليله، أو كيفية تأصيل غيره لمذهبه.

وإنّا ـ في هذا المجال ـ ندعو الى دراسة تراثنا الفقهي، من خلال الواقع، بعيدًا عن التعصب، مع الفهم الواضح لمرامي الأحكام الشرعية، وتأصيلها، وتعليلها والبناء عليها بناءً صحيحًا.

وقد وضع الله ـ سبحانه ـ من خلال ما شرع لنا، أصولاً ثابتة، تعتبر هي المقاصد الكلية للتشريع، في كل زمان ومكان، لا تتبدل، ولا تتغير، وهي التي جاءت كل الرسالات السماوية بتأييدها، وطلب المحافظة عليها، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال والمحافظة عليها تعني الإقامة، والإنشاء والتنمية.

ثم بنى عليها الهيكل العام للأحكام الشرعية، التي جاءت لترسم الإطار العام للتشريع، ليكون هذا الفقه صالحًا للتطبيق، ويلائم كل عصر.

وإنَّ تصرف الفقهاء، في الأحكام الشرعية، لا يعدو أن يكون إستنباطًا، يسير وفق المنهج العام للتشريع، ولا يخرج عن الأصول الكلية، في أي حال من الأحوال، والإضطرار أصل من الأصول الشرعية، يمثل جزءًا من الهيكل العام للتشريع، تندرج تحته أحكام شرعية مختلفة، لا تتناقض مع النصوص،

بل تسير معها، بالنظر الى مآلاتها وغاياتها، وهي تمثل الوجه الثاني للمشروعية في الحالات الاستثنائية.

الدافع الى إختيار الموضوع:

ورغبتي في كتابة هذا الموضوع، ناتجة عن تشوّف الى فهم أكثر عمقًا، للأحكام الشرعية، وبناء خط واضح للحالات الاستثنائية، والأحكام المتعلقة بها، التي تتعارض في ظاهرها مع النسق الأصلي للأحكام، في الأحوال الاعتيادية.

وعن رغبة في الربط العملي بين الواقع، وبين الأحكام الشرعية، من خلال العمل بالنصوص، وفق مرامي الأحكام وغاياتها.

وللإجابة عن أسئلة كثيرة، في مجتمعنا المعاصر، من خلال الأمثلة التي ذكرها الفقهاء وأثبتناها في بحثنا.

العنوان: وقد اخترت أن يكون العنوان هو:

أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية وأسأل الله أن أكون قد وفقت في هذا العنوان.

فقولنا، أثر الاضطرار: الأثر، هو النتيجة المترتبة على الشيء. وأثر الاضطرار: هو النتيجة المترتبة على ظهور حالة الضرورة، كمانع من تطبيق الحكم الشرعي الأصلي.

وقولنا، في إباحة: الإباحة، حكم شرعي، متعلق بفعل المكلف ولذلك قيدنا الإباحة بكلمة (فعل).

فقولنا، فعل المحرمات: قيد للإباحة في نطاق فعل المكلف، فإن الذي يباح، ليس هو نفس المحرَّم، بحد ذاته، كالميتة مثلًا، فإنها محرَّمة على جميع الناس، فلا تباح بالكليَّة، بجنسها، في حال الاضطرار، بل الفعل المتعلق

بالمكلف، هو الذي يحكم عليه بالإباحة، أو عدمها، في حال الإضطرار، وفعل المكلف، أما طلب واما كف، فقيدناه بقولنا المحرمات.

فقولنا، المحرمات: قيد لأنواع الفعل، الذي سنخصص مجال بحثنا فيه، وهو المتعلق بجانب الكف، دون جانب الطلب.

قولنا الشرعية: قيد يخرج المحرمات غير الشرعية، إذ أن المحرمات من غير الشرع لا نعنيها في بحثنا هذا.

غير أن قولنا: إباحة المحرمات عند الضرورة، ليس معناه إستثناء من التحريم، لأن الإباحة هنا ترخيص ولكن مع قيام المحرِّم، ولكن بالرخصة ترتفع المؤاخذة، ويرفع الحرج عن المكلف في تناوله للمحرم.

موضوع الرسالة:

لما كانت الأحكام الشرعية تدور في فلك الأمر الشرعي بين الطلب والنهي، فقد أحببت أن أخصص البحث، في الأحكام الاضطرارية الواقعة في جانب النهي، وهي (المحرمات) كشطر للأحكام الشرعية المتعلقة بالاضطرار، ذات الأهمية التي طلب الشرع المحافظة عليها، وهذه الرسالة علمية، موضوعية، وهي مختصة في الفقه الإسلامي وأصوله، حيث كان الفصل الأول في الأصول، فبينت مفهوم الاضطرار أصوليًا، وباقي الفصول في الفقه، حيث شرحت المسائل الفقهية، وأدلتها، وأصّلتها حسب الإمكان.

جهود العلماء في هذا الموضوع:

لقد تحدث الفقهاء القدامى عن الاضطرار في الأحكام الشرعية، في ثنايا مباحثهم الفقهية، ولا أعلم أن أحدًا منهم، قد أفرد لهذا الموضوع كتابًا مستقلًا.

ومن العلماء المعاصرين، الذين تناولوا البحث في الاضطرار، الدكتور وهبة

الزحيلي، حيث أصدر كتابًا بعنوان «نظرية الضرورة»، وقد تناول في هذا الكتاب: حالات الضرورة، وضوابطها، وقواعد الفقهاء فيها، ولعل أقرب فقرة في الكتاب المذكور الى بحثنا هذا هي: «أثر الاضطرار في الأحكام الشرعية» جعلها ضمن ثلاث صفحات تقريبًا، تناول فيها أربعة أمثلة.

الأول: في إباحة الفعل المحرَّم

الثاني: في ترخيص الفعل فيمنع الاثم الاخروي.

الثالث: في ترخيص الفعل مع إمكانية إسقاط حرمته، بإذن صاحب الحق.

الرابع: فيما لا يباح ولا يرخص فيه.

ويختلف هذا البحث عن نظرية الضرورة، في أنه توسع في تطبيق، وتفصيل المسائل، على عين قواعد الضرورة.

ولم أر - فيما اطلعت عليه - كتبًا مستقلة تبحث في هذا الموضوع على نحو ما سأتناوله إن شاء الله.

الإشراف:

وكان شرفًا لي كبيراً، أن يشرف على رسالتي هذه، العالم الأصولي، الأستاذ الدكتور: محمد فتحي الدريني حفظه الله، وهو غني عن التعريف، فهو مشهور بعلمه، ومكانته العلمية، ومؤلفاته الغنية، ومقالاته الثرية، وإسهاماته الجليلة، وكتاباته القيّمة، مما كان له أثر كبير، في إخراج هذه الرسالة، بهذا الشكل، حيث بذل جهدًا كبيراً، وأبدى ملاحظاته القيّمة، وتابع ما كتبته بدقة متناهية، رغم أشغاله الكثيرة، واهتماماته الجمة.

خطة البحث:

تمثل لي هذا العمل المتواضع، كبنيان، رسمته في مخيلتي أولاً، بدءًا من العنوان حتى الخاتمة، ثم وضعت خطوطه العامة، وسبرت أغواره برفق، فجاء

مرتب الفصول، منهجي البحث، يعلو بخطاه رتبة بعد رتبة.

فكان أول ما بحثته، وبينته، في الفصل الأول، المنطلق لفهم أثر الاضطرار، وهو: مفهوم الضرورة والاضطرار، ثم جعلت الفصول الخمسة الأخرى، متناسقة مع الكليات الخمس، من المحافظة على الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، فكان الفصل الثاني: في مجال العقائد والعبادات، فإن الأحكام المتعلقة بهذا الجانب ذات صلة بالمحافظة على مقصد الدين وكان الفصل الثالث: في مجال الأنفس، فإن المحافظة على النفس تأتي في المرتبة الثانية، بين الكليات الخمس، بعد الدين وكان الفصل الرابع: في مجال النسل والأعراض.

وكان الفصل الخامس: في مجال العادات، وهو وإن كانت الأحكام المتعلقة، بهذا الجانب، ذات علاقة بالمحافظة على النفس، إلا أن الجانب الأكبر، من تعلقها، كان في مجال المحافظة على االعقل.

وكان الفصل السادس: في مجال الأموال، والتي طلب الشرع، المحافظة عليها، وهي آخر الكليات الخمسة رتبة، ثم ختمت البحث بالخاتمة، مبيناً فيها الخلاصة التي توصلت إليها في بحثي. وحتى يتم البناء على هذا الأساس، بينت في كل فصل من الفصول ـ بعد الأول ـ الأحكام المتعلقة به، كما هي في الأحوال الاعتيادية، فوضعت الأصول، والضوابط العامة للمحرمات في المجال المراد بحثه، وجعلتها مرتبة، ومختصرة، شاملة قدر الإمكان، دون توسع كبير، لأنها ليست هي موضوع البحث، بل هي بمثابة الممهد له.

ثم بينت الأحوال التي يمكن أن يتعرض لها المكلف، إذا أرادتطبيق الحكم الشرعي الأصلي، من أجل الربط بينها وبين ما ذكرته من المحرمات، للتوصل الى موضوع البحث، حيث بسطت ـ بعد ذلك ـ القول في الأثر المترتب على هذه الحالات الإضطرارية والمتعلقة بالمحرمات المذكورة، من خلال حكم الضرورة في هذا المجال.

طريقة العمل:

والمنهج الأقوم للوصول الى الهدف، هو الرجوع الى الأصول، والمسائل الرئيسية، ذات الأهمية، في هذا المجال، فوضعت المسائل التي تعتبر أصولاً يبنى عليها، ونظرت في أقوال العلماء، من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرها، وفي أقوال الصحابة والتابعين ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ من خلال الكتب المعتمدة ونظرت في أدلة كل فريق منهم، وفيما يوافق أقوالهم، من الكتاب والسنة، فجمعت ذلك، وبينت منه نسيجًا لكل مسألة، لتكون مترابطة، وأفردت كل قول في المسألة على حدة، ونسبته الى من يقول به، ثم أفردت لكل قول أدلته، حتى خرجت بخلاصة المسألة، فدونتها، وتمعنت فيها، وبينت الراجح فيما أراه في كل مسألة، وتوقفت في بعضها.

هذا وتركت للقارىء تطبيق ما ذكرناه على الواقع، مع الإشارة في بعض المسائل الى ما يعرض للناس اليوم، من مسائل.

وقد ذكرت ما ورد من آيات قرآنية، ضمن قوسين صغيرين، مضاعفين وأشرت في الهامش الى رقم الآية، واسم السورة التي وردت فيها، وذكرت الأحاديث الواردة ضمن قوسين كبيرين، وأشرت في الهامش الى راويها ما أمكن، وخرجتها لبيان قوتها أو ضعفها.

واعتمدت على النسخ المتوفرة، من الكتب المطبوعة، من المصادر والمراجع واستشهدت بنصوص الفقهاء، كما هي في كتبهم ـ في بعض الأحيان ـ حيث وضعت ذلك ضمن قوسين، ودونت ما فهمته من أقوالهم ـ كما وردت في كتبهم، أو أسندت اليهم في كتب غيرهم ـ دون تقييدها بالأقواس ثم أشرت الى موضع الإقتباس، أو الاستدلال، في الكتب عزوًا إليها وذكرت اسم المرجع أو المصدر، مختصرًا، مع ذكر رقم الجزء أو المجلد، ورقم الصفحة، ثم جمعت كل تلك الكتب بأسمائها الكاملة، ومؤلفيها، ومكان وتاريخ طبعها ـ إن وجد ـ في فهرس المصادر والمراجع، في آخر البحث.

ووضعت لكل فصل، خطة مفصلة في أوله، ووضعت فهرسًا شاملًا للموضوعات في آخر البحث.

وقد حاولت الإبتعاد عن العبارات البيانية، التي لا تصيب المعنى الدقيق، واكتفيت بالألفاظ الفقهية ـ قدر الإمكان ـ والتي تعطي المعنى الدقيق، المراد بيانه.

كما ابتعدت عن الإطناب والتكرار، موجزًا المسائل، إيجازاً غير مخل.

شكر وتقدير

ولا يفوتني في الختام، أن أشكر لله، صنيع أستاذنا الدكتور محمد فتحي الدريني، على كريم جهده، الذي بذله ودقيق ملاحظاته، وشدة اهتمامه، ولا أجاوز الحقيقة إذا قلت: إن علم أستاذنا الوفير، والعميق هو الذي أثر، في سير العمل في هذه الرسالة، فجزاه الله خير الجزاء، وأدامه ذخرًا للمسلمين، ونفع الله به.

كما أشكر الأخ الدكتور: العبد خليل أبو عيد، الذي أشرف على رسالتي في بادئ الأمر، وهو الذي أشار علي بموضوعها، فبارك الله فيه، ونفع بعلمه.

وأشكر الاستاذين الفاضلين الدكتور محمد أبو يحيى، والدكتور ماجد أبو رخية، اللذين ناقشا هذه الرسالة، على ما أبدياه من ملاحظات وتوجيهات قيّمة.

وأشكر كل أساتذتنا الأكارم الذين كان لهم يد في دراستي، فدرست عليهم المواد المطلوبة، وأخذت من وافر علمهم، وكريم توجيهاتهم.

كما أشكر الأخوة أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة ممثلة بعميدها، والقائمين على أمر الجامعة الأردنية، وكل من ساهم، ويساهم في تنمية علم الطالب، وفهمه، وإدراكه، وكل من سهل لي إنجاز هذه المهمة، من الأخوة في مكتبة الجامعة، ومكتبة الكلية، ومكتبة المسجد الحسيني، وغيرها من

المكتبات، وكل من أسدى إلي نصحًا، أو توجيهًا، كما أشكر كل من شاركني إداء واجبي من أفراد عائلتي، ومن حولي، شكر الله لهم جميعًا.

هذا، وما كان من صواب فمن الله، وبفضله وكرمه، وما كان من خطأ، فمن نفسي وألتمس لها العذر، طالبًا الأجر والثواب، سائلًا المولى ـ سبحانه ـ السداد والرشاد، وصلى الله وسلم، وبارك، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

مفهوم الضرورة في الفقه الإسلامي

أ - تعريف الاضطرار ومشروعيته.

ب - منشأ الاضطرار وأساسه.

ج - حالات الاضطرار.

د - حكم الضرورة والحاجة.

مفهوم الاضطرار في الفقه الإسلامي

أ ـ تعريف الاضطرار ومشروعيته:

١ ـ الاضطرار لغة: الاحتياج إلى الشيء، واضطره اليه أمر:

أحوجه وألجاه فاضطر[١].

٢ ـ الاضطرار اصطلاحًا:

عرف الفقهاء الاضطرار بتعريفات مختلفة.

فقد عرفه المالكية بقولهم:

المضطر: هو المكلف بالشيء الملجأ اليه، المكره عليه[٢].

فقولهم المكلف: جنس يشمل كل مكلف، سواء كان التكليف بأمر

---

(١) واضطر فلان ـ بضم الطاء ـ الى كذا وكذا، بناؤه افتعل، فإن أصله اضترر، فأدغمت الراء، وقلبت التاء طاء، لأن التاء لم يحسن لفظه مع الضاد، والمضطر يرد في اللغة على معنيين أحدهما: مكتسب الضرر، والثاني مكتسب دفعه فالسلطان يضطره أي يلجئه للضرر، والمضطر يبيع منزله: أي يدفع الضر الذي يلحقه بامتناعه من بيع ماله.
لسان العرب ٤/٤٨٣ وما بعدها، والقاموس المحيط ٢/٧٧.
وتاج العروس ٣/٣٤٩، والمعجم الوسيط ١/٥٤٠
واحكام ابن العربي ١/٥٥.

(٢) احكام ابن العربي ١/٥٥.

اعتيادي أو غير اعتيادي، وسواء كان التكليف بأمر الشرع أم بأمر غيره.

وقولهم بالشيء: قد يكون فعلًا أو قولاً أو تصرفًا.

الملجأ إليه: قيد يخرج التكليف بالأمر الاعتيادي، غير الملجا اليه، المكره عليه: قيد ثان، حيث خصص الالجاء بالإكراه دون غيره من صور الإلجاء كالجوع والخوف.

وهذا التعريف أقرب الى المفهوم اللغوي للإضطرار، ويؤخذ عليه أنه غير جامع، حيث عرف الإضطرار بحالة واحدة من حالاته وهي حالة الإكراه.

وعرفه الحنفية بقولهم:

المضطر: الذي يخاف على نفسه من العطش والجوع[1].

فقولهم: الذي يخاف: الخوف حالة نفسية تعتري الإنسان، وهو لفظ عام يشمل الخوف على النفس، وعلى غيرها، من العطش والجوع، ومن غيرهما.

ـ على نفسه: قيد يخرج حالة الخوف على غير النفس، كالخوف على المال أو العرض، ويخرج الخوف على نفس غيره.

ـ من العطش والجوع: قيد يخرج حالة الخوف على النفس من غير العطش والجوع، كالخوف على النفس من ظالم أو صائل ونحوه.

وهذا التعريف بيان لحد الاضطرار بالخوف على النفس، ويؤخذ عليه أنه غير جامع، حيث عرف الاضطرار بحالة الخوف على النفس دون غيرها من الحالات، كالخوف على المال، والخوف على العرض.

كما يؤخذ عليه أيضًا: انه لم يبين ما يترتب على حالة الاضطرار من أثر.

ـ وعرفه الشافعية بقولهم:

المضطر: إذا كان يخاف على نفسه لو لم يأكل من جوع، أو ضعف عن

---

(١) المبسوط ٢٤/٤٩.

المشي أو الركوب، وينقطع عن رفقته ويضيع، ونحو ذلك[1].

ويقال في هذا التعريف ما قيل في تعريف الحنفية، إلا انه توسع في بيان حالة الضرورة، فجعل الخوف على النفس ليس من الجوع فقط، بل من الضعف عن المشي أو الركوب، أو الانقطاع عن الرفقة، والضياع.

وعرفه الحنابلة بقولهم:

الضرورة المبيحة: هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل[2]

وهذا التعريف كتعريف الحنفية والشافعية، ويقال فيه ما قيل فيهما.

وبالمقارنة نجد أن أقربها إلى الصواب هو تعريف المالكية، لو أنهم لم يخصصوها بحالة الإكراه، مع بيان أثر هذه الحالة على فعل الاضطرار.

أما تعريفات الحنفية والشافعية والحنابلة فهي غير جامعة.

ـ وعرف الدكتور وهبة الزحيلي الاضطرار بقوله:

الاضطرار: دفع الانسان الى ما يضره، وحمله عليه أو إلجاؤه اليه[3].

فقوله دفع: لفظ عام يشمل الدفع الى الخير أو الشر، والى الضر أو المنفعة، أو الى غير ذلك.

وقوله الإنسان: جنس يشمل المكلف وغير المكلف، وذا الاهلية الكاملة، وناقص الأهلية.

الى ما يضره: قيد يخرج دفع الانسان الى ما ينفعه.

وحمله عليه: عطف مترادفين، فهو تكرار، حيث أن دفع الانسان الى الشيء هو بمعنى حمله عليه.

---

(١) المجموع ٩/٤٠ والروضة ٣/٢٨٢.

(٢) المغني ٨/٥٩٥.

(٣) نظرية الضرورة ـ زحيلي /٦٨.

أو إلجاؤه اليه: تكرار لنفس المعنى بمترادف آخر.

ويؤخذ هذا التعريف انه غير مانع، حيث دخل فيه دفع غير المكلف كالمجنون ونحوه الى ما يضره.

وهو أقرب الى تعريف المالكية وأشبه بالتعريف اللغوي.

تعريفنا للاضطرار:

في ضوء الاختلاف بين الضرورة والاضطرار، وارتباط الاضطرار بالضروريات الخمسة، يمكن أن نعرف الاضطرار بما يلي:

أن تطرأ على المكلف حالة من الضرورة تحمله على عمل شيء يخالف الحكم الشرعي الاصلي.

شرح التعريف:

قولنا أن تطرأ: الاضطرار ليس هو الحالة الطبيعية المعتادة للمكلف، ولذلك فهي طارئة، فتخرج الحالات المعتادة التي يوجد فيها المكلف.

وقولنا المكلف: قيد يخرج غير المكلف من التعريف، حيث ان المجنون والنائم ونحوهما، لا تتعلق الأحكام بفعلهم، فلا يتصور قيام حالة الاضطرار بالنسبة اليهم.

والمكلف: هو الذي تعلق حكم الشارع بفعله، فهو الذي يحكم على أفعاله بالقبول أو الرد، وكونها داخلة في دائرة المأمور به، أو المنهي عنه أو المباح، أو غير داخلة[1].

قولنا حالة من الضرورة: قيد يخرج الحالات العادية للمكلف، فللضرورة حالات تختلف حسب الظروف التي يتعرض لها المكلف، فقد تكون حالة إكراه، أو مرض، أو جوع، أو غير ذلك.

---

(١) التلويح ٢/١٥٦، وانظر أصول الفقه لأبي زهرة /٣٢٧.

ولا يلزم الدور في التعريف، إذ أن الضرورة غير الاضطرار، كما سنبين.

قولنا تحمله: هذا هو أثر الضرورة في فعل المكلف، وهو لفظ عام، فقد تحمله هذه الحالة على مخالفة الحكم الشرعي، أو على موافقته، ويشمل الحكم الشرعي، وغير الشرعي.

قولنا على عمل شيء: قيد لما تحمل عليه الضرورة من عمل، فيخرج غير العمل.

قولنا يخالف: قيد يخرج الموافقة للحكم، الى المخالفة.

قولنا الحكم الشرعي: قيد للمخالفة يخرج الحكم غير الشرعي، والحكم الشرعي عام قد يكون الاصلي الذي شرع في الاحوال الاعتيادية، كحرمة أكل الميتة وقتل النفس، وقد يكون غير الاصلي، الذي يطرأ في الاحوال غير الاعتيادية، كجواز إجراء الكفر على اللسان عند الإكراه، مع اطمئنان القلب.

فالضرورة حالة يترتب عليها أثر، هذاالأثر هوعمل يخالف الحكم الشرعي، ومخالفة الحكم الشرعي هنا لا تعني المعصية.

بل أن يأتي المكلف بفعل يكون له حكم جديد، مخالف للحكم الشرعي الاصلي الواجب إتباعه، هذا الحكم الجديد قد يكون الإباحة، أو الوجوب، أو الحرمة.

والحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد، إقتضاءً، أو تخييرًا، أو وضعًا[1].

وهو على قسمين، الأول: الحكم التكليفي، وهو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، كقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم**

(١) التلويح ١/١٢، الإحكام للأمدي ١/٧٣، وانظر أصول أبي زهرة /٢٦.

بها﴾[1]، أو كفه عن فعل، كقوله تعالى: ﴿لا يسخر قوم من قوم﴾[2]، أو تخييره بين فعل والكف عنه، كقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[3]، والثاني: الحكم الوضعي، وهو ما اقتضى وضع شيء سببًا لشيء، كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[4]، أو شرطًا له كقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلًا﴾[5].

أو مانعًا منه، كقوله صلى الله عليه وسلم:

« ليس للقاتل ميراث »[6].

قولنا الأصلي: إحتراز من دخول الحكم الشرعي لفعل المكلف ـ في حالة الضرورة ـ في التعريف فيلزم الدور، إذ أن لفعل الاضطرار حكمًا شرعيًا، قد يختلف عن الحكم الأصلي، يقول الشاطبي: « العزيمة على كمالها وأصالتها في الخطاب بها، وللمخالفة حكم آخر »[7]، فالحكم الأصلي ـ العزيمة ـ كما هو لم يتغير، وأخذ الاضطرار حكمًا آخر.

ولا يتصور وقوع حالة الاضطرار في ما يأخذ حكم الإباحة، أو الندب أو الكراهة، في أصل حكمه الشرعي، إذ أن المباح يجوز فعله ويجوز تركه من غير إثم، فيستوي فيه الفعل والترك.

والمندوب يجوز تركه من غير إثم، فلا يتصور الاضطرار فيه، وكذلك المكروه، يجوز فعله دون إثم، فلا يتصور كذلك الاضطرار فيه.

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٣.
(٢) سورة الحجرات الآية ١١.
(٣) سورة المائدة الآية ٢.
(٤) سورة المائدة الآية ٦.
(٥) سورة آل عمران الآية ٩٧.
(٦) أصول خلاف /١٠٠ ـ ١٠٢/. والحديث رواه أحمد والترمذي سنن الترمذي ٤/٤٢٥ والفتح الرباني ١٥/١٩١.
(٧) الموافقات ٣/١٦٦.

وإنما يتصور الاضطرار في إباحة فعل المحرم، أو رفع حكمه، وفي ترك الواجب، أو رفع حكمه، إذ أن فاعل المحرم آثم إلا عن اضطرار[1]، حيث يرخص له، وتارك الواجب آثم إلا عن اضطرار.

٣ ـ الفرق بين الضرورة والاضطرار:

أ ـ الفرق من حيث المفهوم اللغوي:

الضرورة: هي الشدة لا مدفع لها، وهي إسم لمصدر الاضطرار، بينما الاضطرار مصدر متعد للضرورة.

تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا[2].

ب ـ الفرق من حيث الإصطلاح:

لم يفرق العلماء في الاستعمال بين الضرورة والاضطرار، الا أن بينهما فرقًا دقيقًا، وهو: ان الضرورة حالة، والاضطرار فعل.

وبيان ذلك: إن المكلف في حالته العادية، يجب عليه أن يأتي بالحكم الشرعي، كما هو في الأصل، وقد تعتوره حالة غير اعتيادية من مشقة ونحوها، هذه الحالة الطارئة هي الضرورة، فإذا أخذ المكلف بالرخصة، وخالف الحكم الشرعي الأصلي فقد أتى بفعل له حكم جديد، هو حكم الاضطرار، والفعل هو الاضطرار، فالاضطرار أثر للضرورة، ناتج عنها.

لذلك، فإنا نجد أن الأصوليين حينما يبحثون في باب الرخص المتعلقة بالاضطرار، فإن كلامهم ينصب على الفعل[3].

---

(١) بمعنى رفع الإثم، أو بمعنى الإباحة، وسنتحدث عنه في الفقرة القادمة ـ التكييف الفقهي للإضطرار ـ وبحثنا في الجانب الأول، وهو المحرمات وتعلق الاضطرار بها، دون جانب الواجبات.

(٢) لسان العرب ٤٨٣/٤ وما بعدها، المعجم الوسيط ٥٤٠/١ وتاج العروس ٣٤٩/٣ والقاموس المحيط ٧٧/٢.

(٣) التوضيح ١٢٧/٢، المستصفى ٩٩/١، أصول الشاشي /٣٨٥، المغني في الاصول /٨٧ ـ ٨٩ /، الاحكام للآمدي ١٠٢/١، شرح الكوكب /١٥١.

فالرخصة ـ مثلًا ـ عند الحنفية قسمان: رخصة الفعل مع بقاء الحرمة وقيام المحرِّم، نحو إجراء كلمة الكفر على اللسان، مع اطمئنان القلب عند الإكراه، ورخصة تغيير صفة الفعل، بأن يصير مباحًا في حقه، لقوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة﴾[1]. وذلك نحو الإكراه على أكل الميتة[2]. وقد خالف الاستاذ خلاف هذا التقسيم للحنفية، وعد الرخص جميعًا من النوع الأول، وهو رخصة الترفيه والتخفيف[3].

وسنذكر ذلك في الفقرة القادمة، والشاهد فيما ذكرنا: ان كلام الأصوليين في الاضطرار، منصب على الفعل، كذلك نجد ان الشاطبي يقول: «واما لفظ رفع الجناح، فمهمومه قصد الشارع الى رفع الحرج في الفعل، ان وقع من المكلف»[4].

فيتضح لنا من هذا ان رفع الجناح في الشرع، منصب على الفعل الصادر من المكلف، لا على الحكم الموجَّه من الشارع، ولا على الظرف المحيط بالمكلف.

بينما ينصب كلام الأصوليين فيما يتعلق بالضرورة، على الحالة[5]، فالضرورة ـ مثلًا ـ عند الحنفية: عذر في المكلف[6].

ويقول الاستاذ خلاف في ذلك: «الحكم المشروع: هو جعل الضرورة سببًا في اباحة المحظور»[7].

---

(١) سورة المائدة الآية ٣.

(٢) التوضيح ٢/١٢٧ ـ ١٢٨/، وأصول الشاشي /٣٨٥، وتيسير التحرير ٢/٢٢٨، والمغني في الأصول /٨٧ ـ ٨٩/.

(٣) أنظر أصول خلاف /١٢٤.

(٤) الموافقات ١/٩٥.

(٥) التوضيح ٢/١٢٧، والمستصفى ١/٩٩، واصول الشاشي /٣٨٥، والاحكام للآمدي ١/١٠٢ وشرح الكوكب /١٥١.

(٦) اصول الشاشي /٣٨٥.

(٧) اصول خلاف /١٢٥.

واذا كانت الضرورة سببًا، فان الحكم المشروع وهو الاباحة هو الاثر الناتج عنه، المتعلق بفعل المكلف، الذي هو الاضطرار.

كذلك فان المفسرين يشيرون الى ذلك[1]، فقد قال الالوسي: «الاضطرار: الوقوع في الضرورة»، اي في حالة الضرورة، «واضطر: اصابته الضرورة الداعية الى تناول شيء من ذلك»[2]، ويقول الرازي في تفسير قوله تعالى «اضطررتم»: «اي دعتكم الضرورة الى اكله»[3] فالضرورة هي الحالة الداعية الى الفعل، وهو الاكل، الذي اتخذ حكمًا جديدًا.

كما يقول الطبري: «فمن اضطر: فمن حلّت به ضرورة مجاعة»[4]، يتضح لنا من ذلك، ان الضرورة تمثل الظرف المحيط بالمكلف، وهي الحامل والداعي الى فعل، هذا الفعل هو الاضطرار.

٤ ـ التكييف الفقهي للاضطرار:

وقع الخلاف بين الفقهاء، في التكييف الفقهي للاضطرار، هل هو رخصة فتبقى الحرمة كما هي في حال الاضطرار، وانما الذي يرتفع هو الاثم فقط، ام ان الحرمة ترتفع حال الاضطرار بمعنى أنها ـ أي الضرورة ـ في هذه الحال مستثناة من التحريم، فيكون حكمها هو الحل[5]؟ وسبب الخلاف هو: هل يجتمع الوجوب مع الترخيص، أم لا يجتمع؟

فمن قال باجتماعهما، قال ان الاضطرار رخصة، ومن قال بعدم اجتماعهما، قال ان الاضطرار رخصة، ومن قال بعدم اجتماعهما، قال ان الحرمة ترتفع حال الاضطرار.

---

(١) احكام القرطبي ١/٢٢، واحكام الجصاص ١/١٥٦، وفتح القدير للشوكاني ٢/١٧٢.
(٢) روح المعاني ٦/٦١، ٨/٤٤.
(٣) التفسير الكبير ٢٠/١٢١.
(٤) تفسير الطبري ٢/٥١.
(٥) سلم الوصول ١/١٢٢.

يتضح هذا في مثال: الاضطرار الى الاكل من الميتة، فقيل يجوز هذا الاكل وقيل يجب، وعلى القول بالوجوب وقع الخلاف[1] فمن جعل حل الميتة في حال الضرورة رخصة حقيقية، قال ان اكلها باق على الحرمة، ولكن يرخص له في الفعل فقط، ويمكن ان تجتمع الرخصة مع وجوب الاكل، وتكون الحرمة التي هي الحكم الاصلي في اكل الميتة قائمة بقيام سببها، ولكن الحكم تغير الى سهولة، ورُخّص فيه للعذر الذي هو حال الضرورة، ومن لم يجعلها رخصة حقيقية، بل قال انها رخصة مجازية، قال ان الحرمة حال الاضطرار ارتفعت، وصار اكل الميتة حلالًا في تلك الحالة، لان النص حرَّم اكلها، واستثنى حال الاضطرار[2].

ولهذا الخلاف فائدتان:

الاولى: اذا صبر المضطر، فلم يأكل حتى مات، فلا يكون آثمًا على القول بانها رخصة، ويكون آثمًا على القول الثاني.

الثانية: اذا حلف لا يأكل حرامًا، فتناولها في حال الضرورة فانه يحنث على القول الاول، ولا يحنث على القول الثاني[3].

ونفصل القول في ما مر، فنبني المسائل على بعضها، لنصل الى النتيجة:

اولًا: هل يجب الاكل من الميتة، حال الاضطرار؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، بين الوجوب وعدمه، فذهب الجمهور الى الوجوب، وذهب بعض الحنابلة الى عدم الوجوب، ورأى بعض الحنفية انه يجب

---

(١) نهاية السؤل ١/١٢٢ مع سلم الوصول.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نهاية السؤل ١/١٢٢ نقلًا عن كشف الاسرار للبخاري.

عليه الاكل من الميتة، الا اذا اراد بامتناعه اغاظة العدو[1]، ونرجح القول بالوجوب[2].

وهذا الخلاف خلاف حقيقي فقهي يبنى عليه المسألة الثانية، الاصولية، التالية:

ثانيًا: هل يجتمع الوجوب مع الترخيص ام لا؟

اختلف الفقهاء ـ كما بينا ـ في هذه المسألة، على قولين.

والخلاف هنا مجازي، او لفظي في حقيقته[3] فان الخطاب بالعزيمة ـ وهو حرمة تناول الميتة هنا ـ مرفوع من الأصل، بالدليل الدال على رفع التكليف بما لا يطاق، لقوله تعالى ﴿**لا يكلف الله نفسًا الا وسعها**﴾[4] وقوله: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[5]، فانتقلت العزيمة الى هيئة اخرى، وكيفية مخالفة للاولى، كالمصلي لا يطيق القيام، فليس بمخاطب بالقيام، بل صار فرضه الجلوس، او على جنب او ظهر، وهو العزيمة عليه[6].

وهذا ما اشار اليه الشاطبي، بقوله: «عمومات العزائم وان ظهر ببادئ الرأي ان الرخص تخصصها، فليست بمخصصة لها في الحقيقة، بل العزائم، باقية على عمومها، وان اطلق عليها ان الرخص خصتها، فاطلاق مجازي لا حقيقي»[7].

---

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير ٩/٢٤٠/ والروضة ٣/٢٨٢ والمغني ٨/٥٩٦ والبدائع ٧/١٧٦ وحاشية ابن عابدين ٥/٨٣.

(٢) فصلنا المسألة بأدلتها، ووجه الترجيح، في الفصل الخامس، وانما ذكرنا المسألة هنا باختصار شديد، لنبني عليها المسائل التالية، التي هي موضع البحث هنا.

(٣) سلم الوصول ١/٢٢ والموافقات ٣/١٦٥.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٥) سورة الحج الآية ٧٨.

(٦) الموافقات ٣/١٦٥.

(٧) الموافقات ٣/١٦٥.

ثم وضّح الشاطبي انه لا تناقض بين حكم الاصل في التحريم وبين حكم الفعل في حال الاضطرار ولو كان الوجوب، لان الخطاب الوارد لم يكن من جهة واحدة، فالخطاب بالعزيمة من جهة حق الله تعالى والخطاب بالرخصة من جهة حق العبد، فليسا بواردين على المخاطب من جهة واحدة، بل من جهتين مختلفتين، واذا اختلفت الجهات امكن الجمع، وزال التناقض، المتوهم في الاجتماع[1].

وهذا يقودنا الى المسألة الثالثة، وهي الخلاف في التكييف الفقهي للاضطرار:

ثالثًا: هل الاضطرار رخصة ترفع الاثم مع بقاء المحرم، ام ان الحرمة ترتفع حال الاضطرار؟

فذهب ابو يوسف من الحنفية في رواية، وبعض الحنفية، وفي احد قولي الشافعي، الى ان الاضطرار رخصة حقيقية.

وذهب الاخرون الى ان الحرمة ترتفع حال الاضطرار، بمعنى ان الضرورة وحكمها الحل، هو حكم الاصل، فلا يكون رخصة[2]، فمن انواع الرخص ما ذكره صدر الشريعة بقوله: «الاول: ما استبيح مع قيام المحرِّم والحرمة، كاجراء كلمة الكفر مكرها... والثاني: ما استبيح مع قيام المحرِّم، دون الحرمة، كافطار المسافر... والثالث: ما وضع عنا من الاصر والاغلال، يسمى رخصة مجازًا، لان الاصل لم يبق مشروعًا اصلًا. والرابع: ما سقط مع كونه مشروعًا في الجملة» ١ هـ[3].

بينما يرجح الشاطبي الرأي الاخر، بعدم التقسيم، بقوله: «والجمع بين بقاء حكم العزيمة، ومشروعية الرخصة، جمع بين متنافيين، لان معنى بقاء العزيمة:

---

(١) المرجع السابق ٣/١٦٧.

(٢) نهاية السؤل ١/١٢٢.

(٣) التوضيح ٢/١٢٧ - ١٢٩/.

ان القيام في الصلاة واجب عليه ـ على المعذور ـ حتمًا، ومعنى جواز الترخص: ان القيام ليس بواجب حتمًا، وهما قضيتان متناقضتان، لا تجتمعان على موضوع واحد»[1].

يتضح لنا من هذا: ان التكييف الفقهي للاضطرار، هو ان للاضطرار حكمًا جديدًا، مبنيًا على حالة استثنائية، أوقفت إعمال الحكم السابق، المتعلق بالحالة الاعتيادية، ولم تلغه، واعملت الحكم الجديد، المتعلق بالحالة الجديدة.

٥ ـ الفرق بين الاضطرار والحاجة:

أ ـ الفرق من حيث اللغة:

الحاجة: القصور عن المبلغ المطلوب[2]، بينما الاضطرار الى الشيء: الالجاء اليه، فالحاجة نقص، والاضطرار دفع الى الشيء[3].

ب ـ الفرق من حيث الاصطلاح:

الحاجة: حالة طارئة، تسبب الضيق، والعسر، والحرج، وهي اوسع مجالًا من الضرورة، واثرها المترتب عليها، هو مخالفة القواعد العامة، والقياس، ولا تعتبر فردية بالمعنى الخاص، كالتي تصيب الافراد بشكل شخصي، بل تعتبر بعمومها، حينما تصيب امة ما، وبخصوصها، حينما تصيب جماعة من الناس[4].

بينما الاضطرار: فعل ناتج عن الضرورة، له حكم خاص، وهو الاثر المترتب على الضرورة، ويعتبر فرديًا وجماعيًا بالمعنى العام، الذي يصيب

---

(١) الموافقات ٣/١٦٦.

(٢) الحُوج بالضم: الفقر، وقد حاج الرجل واحتاج اذا افتقر، والحاجة والحائجة: المأربة. وقيل ان الحاجة تطلق على نفس الافتقار، وعلى الشيء الذي يفتقر اليه، تاج العروس ٢/٣٥، القاموس المحيط ١/١٩٠.

(٣) انظر ص ١٩ ـ ٢٠ من بحثنا هذا.

(٤) المدخل الفقهي ٢/٩٩٧، واحكام القرطبي ١٨/٢٣، وروح البيان ٩/٤٣٣.

المجتمع[1]. وتوضيح ذلك:

ان جماع ما يحتاجه الانسان، على انواع ثلاثة: ضروري، وحاجي، وتكميلي[2]، والطوارئ التي تعتري الانسان، فتغير من حالته الاعتيادية، قد تهدد ما هو ضروري، كأقل ما يلزم من طعام، وكساء، ودواء، ومسكن، ومركب ضروري لجلب الاقوات[3]، وقد تهدد ما هو تكميلي، من زوائد ما يلزم من طعام، وكساء، ودواء، ومسكن ونحوه، وقد تهدد ما هو بين الضروري والتكميلي، وهو الحاجي، فما يهدد ما هو ضروري للحفاظ على احد الضروريات الخمسة، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، يكون حالة ضرورة، ويسمى الفعل الناتج عنها اضطرارًا وما يهدد الحاجي، يكون حالة حاجة، والاثر المترتب عليه يأخذ حكم الضرورة، كما هي القاعدة ـ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ـ[4]، فحاجات الجماعة مما دون الضرورة، توجب الترخيص، والتسهيل في الاحكام.

«والمراد بكون الحاجة عامة: ان يكون الاحتياج شاملًا جميع الامة، والمراد بكون الحاجة خاصة: ان يكون الاحتياج لطائفة منهم، كأهل بلد او حرفة»[5].

٦ ـ مشروعية الاضطرار: ثبتت مشروعية الاضطرار بالكتاب والسنة والاجماع والقواعد الشرعية.

اما الكتاب: فقد جاءت الايات صريحة في مشروعية الاضطرار، منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل**

---

(١) المدخل الفقهي ٢/٩٩٧.
(٢) انظر ص ٤١ من بحثنا هذا بالتفصيل المذكور.
(٣) قواعد الاحكام ٢/٧١.
(٤) الاشباه ـ نجيم/٩١ والاشباه سيوطي/٨٨.
(٥) المدخل الفقهي ٢/٩٩٩.

به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم﴾[1].

وجه الدلالة: انه لما حرم الله تعالى تلك الاشياء، بيّن ان من دعته الضرورة الى تناول شيء منها، فانه يحل له، من باب الاضطرار[2].

والذي عليه الجمهور من الفقهاء، والعلماء، ان معنى الاية هو: «من صيّره العُدْم والغرث - وهو الجوع - الى ذلك»[3].

وذهب بعض المفسرين، الى ان حكم المضطر هنا، استثناء من التحريم، فتصبح هذه الاشياء حلالاً له، ويرتفع حكم التحريم[4] وذهب بعضهم الى ان حكمه، هو الاباحة، فيرفع الاثم فقط عن المضطر[5].

وقد اختلف العلماء في معنى «غير باغ ولا عاد، بمعنى هل للبغي على المسلمين، والمعصية، اثر في الاضطرار، ام لا؟[6]

فقال الحنفية، والمالكية، وابن عباس، والحسن، ومسروق، وهو وجه عند الشافعية: يباح للعاصي، والباغي، الاكل من المحرمات، اذا كان مضطرّاً[7] فان معنى «غير باغ ولا عاد» في الاية، هو التعدي في الاكل، وهذا هو استعمال اللفظ على عمومه، وحقيقته، فيما اريد به، وورد فيه.

اي غير متجاوز في الاكل قدر الحاجة، على ان «عاد» للتأكيد او المعنى: غير طالب المحرم وهو يجد غيره، ولا مجاوز قدر ما يسد رمقه، ويدفع

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣.

(٢) التفسير الكبير ١٢/٥، وغرائب القرآن ١٢١/٢، وتفسير الطبري ٥١/٢ واحكام القرطبي ٢٢/١، واحكام الجصاص ١٥٦/١، وتفسير الخازن ١٠٣/١ وتفسير النسفي ١٠٣/١.

(٣) احكام القرطبي ٢٢/١ وبدائع الصنائع ١٧٦/٧، والكافي /١٨٨، والأم ٢٧٦/٢.

(٤) التفسير الكبير ١٢/٥، وتفسيرالخازن ١٠٤/١، وغرائب القرآن ١٢١/٢.

(٥) احكام الجصاص ١٥٦/١ وقد فصلنا المسألة في فقرة سابقة فلتراجع.

(٦) انظر الفصل الخامس من بحثنا ص ١٩٣.

(٧) احكام الكيالهراسي ٤١/١، واحكام الجصاص ١٥٦/١.

الهلاك عنه، او غير متلذذ ولا متردد، او غير باغ على مضطر اخر بالاستئثار عليه، ولا مجاوز سد الجوعة[1].

وقال الشافعية والحنابلة والظاهرية ومجاهد وسعيد بن جبير: لا يباح للعاصي والباغي على المسلمين الاكل من المحرمات، اذا كان مضطرًا[2] ومعنى الاية عندهم: ان الباغي والعادي في الاكل، هو من اكله فيما لم يبح له، واكله في البغي على المسلمين بغي في الاكل وتعد فيه[3].

ونرجح القول الاول، اذ ان تعلق الحكم بفعل المكلف، لا بحالته التي هو عليها، فالاثم وعدمه لا يتعلق بنفس الاضطرار، بل بالاكل[4].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم﴾[5].

وجه الدلالة: ان الله تعالى اباح للمضطر في حالة شدة الجوع، التي يخاف معها على نفسه، او على بعض اعضائه، ان يتناول مما ذكر من المحرمات في هذه الاية[6].

والمراد بقوله «غير متجانف لاثم»، قيل: غير مقارف لمعصية في حال الاضطرار، وقيل غير معتمد بهواه الاثم، وذلك بان يتناول منه بعد زوال الضرورة[7] والخلاف يرجع الى المسألة السابقة، في الدليل السابق كما بيناه.

---

(١) تيسير التحرير ٢/٣٠٤، واحكام الجصاص ١/١٥٦.
(٢) المراجع السابقة، والمغني ٨/٥٩٧، والمحلى ٧/٤٢٧ و٨/٣٣١.
(٣) المحلى ٧/٤٢٨.
(٤) وقد بينا وجه الترجيح في الفصل الخامس ص ١٩٣.
(٥) سورة المائدة الآية ٣.
(٦) التفسير الكبير ١١/١٤٠، وفتح القدير للشوكاني ٢/١١ وروح المعاني ٦/٦١، واحكام الجصاص ٣/٣٠٧.
(٧) أحكام الجصاص ٣/٣٠٧.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه**﴾[١].

وجه الدلالة: ان الله تعالى بيّن المحرمات التي حرمها وفصلها، وبيّن ان هذا ليس على عمومه محرم، بل هناك حالات يتغير فيها الحكم، وهي حالات الاضطرار.

وهذه الاية عامة، لم تخصص حالة الجوع، ولم تشترط عدم البغي والعدوان، وانما وردت في مجال ما حرم الله من الذبائح، ومع ذلك فهي اشد تصريحًا، في جواز الانتقال من تطبيق الحكم الشرعي الاصلي في الحالة العادية، الى تطبيق الحكم الشرعي المتعلق بحالة الاضطرار عامة[٢].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿**قل لا اجد فيما اوحي الي محرمًا على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم**﴾[٣].

وجه الدلالة: انه لما بيّن تعالى في هذه الاية انواعًا من المحرمات بيّن انه عند حالة الاضطرار، يزول ذلك التحريم، او يرتفع الاثم[٤].

٥ ـ قوله تعالى ﴿**من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم**﴾[٥].

وجه الدلالة: ان من أكره على الكفر، حتى خشي على نفسه القتل، انه لا

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٩.
(٢) روح المعاني ٨/٤٤، وفتح القدير للشوكاني ٢/١٥٦.
(٣) سورة الانعام الآية ١٤٥.
(٤) فتح القدير للشوكاني ٢/١٧٢.
(٥) سورة النحل الآية ١٠٦.

اثم عليه ان كفر، وقلبه مطمئن بالايمان، وعلى هذا اجماع اهل العلم[1].

وجعل العلماء هذه الاية اصلًا في جواز اظهار كلمة الكفر حال الاكراه[2]، والاكراه حالة من حالات الضرورة، ويقاس عليها الحالات الاخرى.

٦ ـ قوله تعالى: ﴿**انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم**﴾[3].

وجه الدلالة: ان بيان حالة الاضطرار، وحكم المضطر، بعد بيان التحريم لما ذكر، يدل على مشروعية الاضطرار بوجه عام، وان كانت هذه الآيات قد وردت في مجال المحرمات من المطعومات، خوفًا على النفس من الهلاك، فان العلماء جميعًا جعلوا هذه الآيات أصلاً لجواز الضرورة في صورها الأخرى[4].

واما السنة: فالاحاديث الواردة في هذا المجال كثيرة نورد منها:

١ ـ عن جابر بن سمرة، ان اهل بيت كانوا بالحرة محتاجين فماتت عندهم ناقة لهم، او لغيرهم، فرخص لهم النبي ﷺ في اكلها، قال: فعصمتهم بقية شتائهم، او سنتهم. وفي رواية: ان رسول الله ـ ﷺ ـ قال لصاحبها: «اما لك ما يغنيك عنها»، قال: لا، قال: «اذهب فكلها»[5].

وجه الدلالة: دل الحديث انه يجوز للمضطر ان يتناول من الميتة ما يكفيه[6]، فالناقة ميتة ليست بمذكاه، واهل البيت في الحرة محتاجون، فهم

---

(١) التفسير الكبير ١٢١/٢٠، فتح القدير للشوكاني ١٩٧/٣، وتفسير الخازن ١٣٥/٣ ـ ١٣٦/ وتفسير النسفي ١٣٥/٣ ـ ١٣٦/.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سورة النحل الآية ١١٥.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) رواه احمد والبيهقي وابو داود، نيل الاوطار ١٥٠/٨ وسنن ابي داود ٣٥٨/٣، والفتح الرباني ٨٢/١٧.

(٦) نيل الاوطار ١٥٠/٨، احكام القرطبي /٢/٢٣٠.

مضطرون، والرسول ﷺ رخص لهم في اكلها، بقية شتائهم او سنتهم، مما يدل على وجود حالة المجاعة المستمرة للمقيم، وعلى جواز الاستمرار في اكل الميتة للمضطر، ما دام الاضطرار قائمًا، ولو بقي سنة او اكثر، سواء كان مقيمًا غير مسافر، ام لا، وعلى جواز التزود من الميتة.

ولفظ عصمتهم، يشير الى انه لولا وجود الناقة لم يكن لهم عاصم من الهلاك من الشدة، والحرج اللاحق بهم، بسبب الجوع.

٢ ـ عن ابي واقد الليثي قال: قلت يا رسول الله: انا بارض تصيبنا بها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟، قال: «اذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا[١]، بقلا، فشأنكم بها»[٢].

وجه الدلالة: ان رسول الله ﷺ ـ أباح لهم اكل الميتة، عندما تصيبهم مخمصة، وبين ان من شرط الاباحة، ان لا يكون عندهم بديل عن الميتة، كاللبن الذي يشرب في الصباح، او في المساء، وكالبقل النابت في الارض، ونحوه.

٣ ـ عن انس رضي الله عنه، ان رسول الله ـ ﷺ ـ رخص لعبد الرحمن ابن عوف، والزبير بن العوام، في القمص الحرير في السفر، من حِكة كانت بهما، او وجع كان بهما[٣].

---

(١) ومعنى تصطبحوا: الاصطباح شرب اللبن اول النهار، ثم استعمل في الاكل للغداء، وعليها يحمل الحديث.
ومعنى تغتبقوا: الغبوق شرب اللبن آخر النهار، ثم استعمل في الاكل للعشاء، وعليها يحمل الحديث.
ومعنى تحتفئوا: الحفأ: البردى ـ نوع من جيد التمر ـ او اخضره ما دام في منبته، واحتفأه: اقتلعه من منبته، ولم تحتفئوا بها بقلا: اي لم تجدوا بقلا تقتلعونه. نيل الاوطار ١٥١/٨.
وتاج العروس ٥٧/١، واحكام القرطبي ٢٣٠/٢.

(٢) رواه احمد والدارمي، ورواه ابو داود بنحوه عن الفجيع العامري الفتح الرباني ٨٣/١٠، وسنن الدارمي ٨٨/٢، وسنن ابي داود ٣٥٩/٣ وبذل المجهود ١٤٥/١٦.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ٥٣/١٤.

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة، والحاجة، كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره، فهو مضطر[1]، وكذلك عند الحاجة كالحكة او الوجع، فالحرير حرام على الرجال اصلًا، وابيح للضرورة وللحاجة.

٤ ـ عن ابي العشراء، عن ابيه، قال: قلت يا رسول الله، اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأك[2].

وجه الدلالة: قال الشوكاني: «قال اهل العلم بالحديث: هذا عند الضرورة كالتردي في البئر واشباهه»[3].

فقيد المعنى في هذا الحديث بحالة الضرورة، مع وجود العذر المانع من الذكاة، التي تكون في الحلق واللبة.

واما الاجماع: فقد اجمع العلماء على اباحة الاكل من الميتة، في حالة الاضطرار نصًا، من القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذلك سائر المحرمات قياسًا عليها[4].

واما قواعد الشريعة، الدالة على مشروعية الاضطرار، فمن اشهرها:

١ ـ الضرر يزال[5]: أصلها قولـه ـ «ﷺ» ـ: «لا ضرر ولا ضرار»[6] وهي تعبر عن وجوب رفع الضرر، وترميم آثاره بعد الوقوع، مثاله: اذا سلط الانسان ميزابـه على الطريق العام، بحيث يضر بالمارين، فانه يزال، وكذا اذا

---

(١) شرح مسلم ١٤/٥٣.
(٢) رواه الخمسة، نيل الاوطار ٨/١٤٣.
(٣) المرجع السابق ٨/١٤٤.
(٤) المغني ٨/٥٩٥.
(٥) الاشباه ـ سيوطي /٨٣ والاشباه ـ نجيم /٨٥ والمدخل الفقهي ٢/٩٨٢.
(٦) اخرجه احمد وابن ماجة والامام مالك في الموطأ، المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ٣/٤٩٧.

تعدى على الطريق، ببناء او غيره[1].

ويتعلق بهذه القاعدة قواعد، منها «الضرورات تبيح المحظورات» ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة، واساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه، واتلاف المال عند الضرورة[2].

٢ ـ (اذا تعارض مفسدتان، روعي اعظمهما ضررًا، بارتكاب اخفهما) فمن ابتلي ببليتين، وهما متساويتان، يأخذ بايتهما شاء، وان اختلفتا، يختار اهونهما، لان مباشرة الحرام لا يجوز الا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة[3].

مثاله: رجل عليه جرح، لو سجد سال جرحه، وان لم يسجد لم يسل، فانه يصلي قاعدًا يوميء بالركوع والسجود، لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث.

وكجواز شق بطن المرأة الميتة لاخراج الجنين، اذا كانت ترجى حياته[4].

٣ ـ (درء المفاسد اولى من جلب المصالح)[5] فاذا تعارضت مفسدة راجحة، مع مصلحة مرجوحة، قدم دفع المفسدة غالبًا، لان اعتناء الشرع بالمنهيات، اشد من اعتنائه بالمأمورات[6].

ولان للمفاسد سريانًا، وتوسعًا كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع، او تأخير لها[7].

---

(١) المدخل الفقهي ٢/٩٨٢.
(٢) الاشباه ـ نجيم /٨٩ والمدخل الفقهي ٢/٩٩٥.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) المدخل الفقهي ٢/٩٨٤.
(٥) الاشباه ـ نجيم /٨٧ والمدخل الفقهي ٢/٩٨٥.
(٦) المراجع السابقة.
(٧) الاشباه ـ سيوطي /٧٦، ونجيم /٨٥ وقواعد الاحكام ٢/٥.

مثاله: ان يمنع كل جار من ان يتصرف في ملكه تصرفًا يضر بجيرانه، مع ان هذا له فيه مصلحة، الا ان المفسدة المترتبة عليه اكبر.

٤ ـ (يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع الضرر العام)[١].

وعليه فروع كثيرة منها: جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين، اذ ان الضرر العام الذي هو هزيمة المسلمين، وانكسار شوكتهم عامة.

٥ ـ (المشقة تجلب التيسير)[٢].

الاصل في هذه القاعدة، قوله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[٤] وقوله «ﷺ»: «بعثت بالحنيفية السمحة»[٥].

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة، جميع رخص الشرع وتخفيفاته[٦].

والمشاق ضربان:

الاولى: المشقة الواقعة على المكلف، التي لا تنفك عنها العبادة، فهي معتادة، كمشقة الوضوء، والغسل، واقامة الصلاة في الحر والبرد ونحوها، فهذه كلها لا اثر لها في اسقاط العبادات والطاعات، ولا في تخفيفها.

الثانية: المشقة العظيمة، الخارجة عن معتاد المشقات، في الاعمال العادية، حتى يحصل بها فساد ديني، او دنيوي، كمشقة الخوف على النفوس،

---

(١) قواعد الاحكام ٨/٢ والموافقات ١٠٥/٢.

(٢) الاشباه ـ سيوطي /٧٦، ونجيم /٨٥، وقواعد الاحكام ٥/٢ والمدخل الفقهي /٩٩١/٢.

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(٤) سورة الحج الآية ٧٨.

(٥) اخرجه أحمد، الفتح الرباني ٨٩/١ ورواه البخاري معلقًا بمعناه.

(٦) الاشباه ـ سيوطي /٧٦، ونجيم /٨٥، وقواعد الاحكام ٥/٢.

والاطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص[1]. ونظير هذه القاعدة: (اذا اضاق الامر اتسع).

ب ـ منشأ الاضطرار واساسه:

ينشأ الاضطرار عند التعارض بين تطبيق احد الاحكام الشرعية، وبين المحافظة على احد المقاصد الخمسة، وهي الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

مثال: المضطر لاكل الميتة، فالمكلف مطالب بتطبيق الحكم الشرعي، في تحريم الميتة، ومطالب بالمحافظة على النفس، فحصل التعارض بين الامرين، وهنا نشأ الاضطرار، فجاز له ان يأكل من الميتة حفاظًا على مقصد النفس، قال تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم**﴾[2].

فقد قسم العلماء وسائل حفظ هذه المقاصد الى ثلاثة اقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

١ ـ الضروريات: وهي الأمور التي لا بد منها، في قيام مصالح الدين والدنيا، وحفظ المقاصد الخمسة، باقامة اركانها، وتثبيت قواعدها، وبدرء الفساد الواقع، او المتوقع عليها[3].

فلا قيام للدين او الدنيا بدون الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ولقيام هذه الاشياء لا بد من اساسيات للمحافظة عليها، فشُرع لاجل ذلك احكام متعلقة بها، كالجهاد لحفظ الدين والنفس، والنكاح لحفظ العرض، وانواع البيوع والتجارات لحفظ المال.

وشُرع لاجل درء الفساد الواقع، او المتوقع عليها، احكام متعلقة بها،

---

(١) قواعد الاحكام ٨/٢ والموافقات ١٠٥/٢.

(٢) سورة الانعام الآية ١٤٥.

(٣) الموافقات ٤/٢ وقواعد الاحكام ٧١/٢ وضوابط المصلحة/١١٩/واصول الفقه لابي زهرة/٣٧٠.

كدفع الصائل، وتحريم الخمر، والزنا والسرقة.

ومن اجل ذلك ايضًا، ابيحت بعض المحرمات، في ظروف معينة، اذا كانت هذه الضروريات مهددة، كجواز اكل الميتة لحفظ النفس، فلا قيام للنفس الا بالمأوى والكساء، والغذاء، والدواء، فجعل اقل المجزيء منها ضروريًا، وما كان في ذلك في اعلى المراتب، فهو من التتمات، والتكملات، وما توسط بينهما، فهو من الحاجات.

٢ ـ **الحاجيات:** وهي الامور التي يفتقر اليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق، المؤدي في الغالب الى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب[١]، فهي بمثابة السياج للضروريات، فقد تتحقق الضروريات بدونها، ولكن مع المشقة البالغة، فقد يقوم الدين والدنيا، وتحفظ النفس، والعقل، والعرض، والمال، لكن يلحق بالمكلف من وراء ذلك مشقة بالغة، فشرعت لاجل ذلك بعض الاحكام، كرخصة النطق بكلمة الكفر، للمكره، مع اطمئنان القلب، حفاظًا على النفس، ورخصة الافطار في رمضان، وابيح الصيد زيادة على أصل الغذاء، وشرع القراض، والمساقاة، والمزارعة، والسلم، ونحوه، توسعة عن اصل البيع، لحفظ المال، وشرعت المهور، والشاهدين في عقد النكاح احتياطًا لحفظ العرض.

٣ ـ **التحسينيات:** وهي الاخذ بما يليق، من محاسن العادات وتجنب الاحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، فترفع المهابة، وتحفظ الكرامة[٢].

فيمكن المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، دون مشقة او حرج، الا ان تكملة ذلك بما يليق من المحاسن، وبما يرفع الخدش عن المهابة والمروءة لا يتم، فشرعت احكام تؤدي هذا الغرض، كالطهارة،

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

وستر العورة، والاداب الاجتماعية، والاخلاق الفاضلة الرفيعة.

وعند التعارض يقدم الاخذ بالضروريات دائمًا، حفظًا للمقاصد الخمسة[1]، لان مصالح الدين والدنيا، مبنية على المحافظة على هذه الامور، فاذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود.

وكذلك الامور الاخروية، لا قيام لها الا بذلك، فالضروري اصل لما سواه من الحاجي والتكميلي، بحيث اذا اختل اختلا باختلاله[2].

مثال: من اراد ان يأتي بحاجي بالنسبة للدين، يترتب عليه فوات ضروري بالنسبة للنفس، كمن منعه من الصلاة عذر يؤدي الى ذهاب النفس، فيقدم الضروري المتعلق بالنفس على الحاجي المتعلق بالدين، فان ترك الصلاة هنا، لا يذهب باصل الدين، ولكن فعلها قد يذهب باصل النفس، فقدمنا هنا الضروري على الحاجي مطلقًا.

٤ ـ تعارض الضروريات مع بعضها:

قلنا انه اذا تعارض الضروري مع الحاجي او مع التحسيني فانه يقدم الضروري مطلقًا، اما عند تعارض الضروريات مع بعضها، فان منطق الاشياء يجعل تقديم ما هو سبب لوجود الاخر هو الاصل، المقدم على ذلك الاخر.

فالغاية من وجود الانسان هو اقامة الدين، وعبادة الله، والنفس سبب لوجود العقل، والعقل مع النفس سبب لوجود العرض، والنسب الصحيح، والعرض اغلى من المال، واعلى مقامًا، عند الشرع وعند العقول الصحيحة، فيقدم العرض على المال.

يقول الامام الشاطبي رحمه الله: «فانا اذا نظرنا الى الاول وجدنا الدين اعظم الاشياء، ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس،

---

(١) الموافقات ٨/٢.

(٢) المرجع السابق.

ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال، فيجوز عند طائفة من العلماء لمن اكره بالقتل على الزنا، ان يقي نفسه به»[1].

فالدين هو اعظم هذه المقاصد، اذا عني به اصل الدين مما هو ضروري، فيضحى من اجل الدين بالنفس وما دونها، ويضحى من اجل النفس ـ التي هي اعلى رتبة من العقل والعرض والمال ـ يضحى من اجلها بما دونها، والعقل مقدم على العرض والمال، فيضحى بهما للحفاظ عليه، والعرض اغلى من المال، فيضحى بالمال من اجل العرض والنسل.

مثال: التضحية بالنفس من اجل الدين: الجهاد، الذي يضحى فيه بالنفس، لاجل المحافظة على مقصد الدين.

ومثال التضحية بالعقل من حيث وجوده، لاجل النفس: الاكراه بالقتل على شرب الخمر، وحينئذ يقدم شرب الخمر مع ما فيه من زوال العقل، للمحافظة على مقصد النفس.

ومثال التضحية بالعرض، من اجل العقل او النفس او الدين: من اضطر الى ان ينسب له ولد، ليس من صلبه، من اجل ان يحافظ على دينه، او دين الولد، او اكره على ذلك بالتهديد بالقتل، او اذهاب العقل.

ومثال التضحية بالمال لحفظ مقصد العقل، او العرض: من اكره على اخذ ماله، بالتهديد بالنيل من العرض او اذهاب العقل، فيجوز ان يدفع ماله، ليحافظ على مقصد العقل والعرض. يتضح لنا مما سبق: ان الاضطرار ينشأ من تعارض احد الاحكام الشرعية، مع احد الضروريات الخمسة، او من تعارض الضروريات الخمسة مع بعضها.

وان اساس الاضطرار هو استنفاد القدرة من المكلف على تطبيق الحكم الشرعي، في حالة معينة، بتهديد مقصد من المقاصد الخمسة، يحمله على عمل

---

(١) الموافقات ٢/٢١٠.

شيء، مخالف للحكم الشرعي الاصلي.

٥ ـ غاية الاضطرار رفع الضرر:

ولا بد من حكمة في اباحة المحظور للمضطر وهي: ان التحريم لا يكون غالبًا الا لعلة، وفعل المحرَّم يرجع بالضرر على فاعله، فاذا تساوت شدة الضرر الحاصل من الحالة المضطر اليها مع شدة الضرر الحاصل من فعل المحرَّم، وجب عليه اجتناب المحرم، والاخذ بالعزيمة، ولا اضطرار حينئذ، اما اذا غلبت شدة الضرر الحاصل من اجتناب المحرم، فتكون حالة الاضطرار، ويجوز له الاخذ بالرخصة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[١].

يتضح لنا هذا من قول الشاطبي رحمه الله: «ان اقامة الضرورة معتبر، وما يطرأ من عارضات المفاسد مغتفر، في جنب المصلحة المجتلبة، كما اغتفرت مفاسد اكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، واشباه ذلك في جنب الضرورة لاحياء النفس المضطرة، وكذلك بكلمة الكفر، او الكذب، حفظًا للنفس او المال، حالة الاكراه»[٢]، فالمفسدة الحاصلة من المحرمات، اقل من المصلحة المطلوبة في حفظ المقاصد، فظهرت الحكمة من اباحة المحرمات عند الاضطرار، في دفع المفسدة ورفع الضرر.

وقال الشوكاني في الاضطرار للميتة: «قال ابن ابي جمرة: الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية شديدة، فلو اكلها ابتداء لاهلكته، فشرعْ ان يجوع، ليصير في بدنه بالجوع سمية شديدة، هي اشد من سمية الميتة»[٣]، فان تحريم الميتة مشروع لحفظ النفس فيجب الامتناع عنها، فاذا عاد الامتناع على الاصل المشروع لاجله التحريم بالنقض، فاصبح الامتناع لا يحفظ النفس، بل ربما

---

(١) الموافقات ١/١٢٤ ونيل الاوطار ٨/١٥٢.

(٢) الموافقات ١/١٢٤.

(٣) نيل الاوطار ٨/١٥٢.

يقتلها، سقط اعتبار التحريم، لما في الامتناع من ضرر هو اشد من ضرر الاكل منها والقاعدة المعروفة، ان المكمِّل اذا عاد على الاصل بالنقض سقط اعتباره

ج ـ حالات الاضطرار:

حالات الاضطرار، هي الحالات الطارئة على المكلف، فهي الحالات غير العادية، والمضطر مكلف، فهو داخل تحت خطاب الشارع، ويتمتع باهلية ايجاب، واهلية اداء[1].

وحالات الاضطرار تختلف عن عوارض الاهلية[2]، كفقدان العقل، لسبب من الاسباب، ونحو ذلك.

وقد تكون حالات الاضطرار فردية، وقد تكون جماعية كما سنبين، وقد تكون حالات لا ارادة للانسان في انشائها، وقد تكون ارادية[3].

على ان اكثر الفقهاء والمفسرين، ذكروا بعض حالات الاضطرار، ولم يذكروها مجتمعة، فذكروا منها: الجوع، والعطش، والاكراه، والمخمصة، والفقر[4]، وبعض الفقهاء اشار الى التعميم في كل حالات الاضطرار[5].

---

(١) اهلية الايجاب: هي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.
واهلية الاداء: هي صلاحية الانسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا.
التلويح ٢/١٦١ ـ ١٦٢/ وفواتح الرحموت ١/١٥٦.

(٢) عوارض الاهلية: هي الحالات التي تكون منافية للاهلية وليست من لوازم الانسان من حيث هو انسان.

(٣) الموافقات ١/١٢٨.

(٤) احكام القرآن ابن العربي ١/٥٥، وتفسير الطبري ٢/٥١، واحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٢٧ واصول الشاشي /٣٨٥، والمغني في الاصول /٨٧ ـ ٨٩/.

(٥) الاحكام للامدي ١/١٠٢ وغرائب القرآن ٢/١٢١ والتفسير الكبير ٥/١٢.

الفرق بين حالات الاضطرار وعوارض الاهلية:

عوارض الاهلية، صفات تطرأ على الانسان، فترفع عنه التكليف، ويصبح غير قادر على القيام به، كفقدان العقل، والنوم.

اما حالات الاضطرار: فهي الحالات الطارئة على الانسان، التي لا ترفع عنه التكليف، ويكون فيه قدرة على القيام بتكليف، ولكن ينتقل تكليفه من حكم الى حكم آخر[1].

فالمضطر لاكل الميتة مكلف، وخطاب الشرع بجواز اكل الميتة في هذه الحالة يتناوله، وهو يتمتع بالعقل، والادراك، الذي هو مناط التكليف مع القدرة على الاتيان بالفعل.

اما المجنون او النائم، فغير مكلف، وخطاب الشرع لا يتناوله من حيث الاداء، بخلاف المضطر.

يقول ابن العربي: «لا يتحقق اسم المكره الا لمن قدر على الشيء، ومن خلق الله فيه فعلًا لم يكن له عليه قدرة لا يسمى مضطرًا، ولا ملجئًا»[2].

ويقول ابن قدامة: «والناسي والنائم غير مكلف، لانه لا يفهم فكيف يقال له: افهم»، ثم يقول: «فاما المكره، فيدخل تحت التكليف لانه يفهم، ويسمع، ويقدر على تحقيق ما امر به وتركه..... ولهذا يجب عليه ترك القتل اذا اكره على قتل مسلم، ويأثم بفعله»[3].

وقد جاء هذا المعنى، في كلام كثير من الاصوليين[4].

على ضوء ذلك، ومن استقراء ادلة مشروعية الاضطرار، ومن كلام اهل

---

(١) الاحكام للامدي ١/١٠٢، والتوضيح ٢/٢٧ - ١٢٨/ و٢/١٧٧.

(٢) احكام القرآن لابن العربي ١/٥٥.

(٣) روضة الناظر /٢٧.

(٤) فواتح الرحوت ١/١٦٦، والمستصفى ١/٨٤، والتوضيح ٢/١٧٧ ومسلم الثبوت ١/١٦٦.

الفقه والاصول، يمكن ان تكون حالات الاضطرار هي: الاكراه، والمخمصة، والدفاع الشرعي، والمرض، والسفر، والحرج.

اولًا:

الاكراه: وهي من حالات الاضطرار، فانها حالة طارئة تحمل المكلف على مخالفة الحكم الشرعي الاصلي.

والاكراه هو: حمل الغير على ان يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته، لو خلي ونفسه[1].

وهو اما ان يكون ملجئًا، واما ان يكون غير ملجئ، وهو لا ينافي الاهلية[2].

فالاكراه الملجئ: هو الذي يخاف الفاعل معه فوات النفس او ما في معناها، كالعضو.

والاكراه غير الملجئ: هو الذي يتمكن الفاعل معه من الصبر، من غير فوات النفس، او العضو[3].

والعمل الناتج عن الاكراه، الصادر من المكره ـ بالفتح ـ يسمى اضطرارًا، فاذا كان الاكراه ملجئًا، سميت الحالة التي يقع فيها المكلف ضرورة، واذا كان الاكراه غير ملجئ، سميت الحالة التي يقع فيها المكلف حاجة.

ودليل هذه الحالة، قوله تعالى: ﴿**من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم**﴾[4].

---

(١) التوضيح ٢/١٩٦ مع التلويح، واحكام الجصاص ٥/١٣، والاكراه في الشريعة /٤١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة، والاشباه ـ سيوطي /٢٠٣.

(٤) سورة النحل الآية ١٠٦.

وجه الدلالة: جعل الله الاكراه رخصة تبيح امرًا محرمًا من اصول الايمان، وهو التلفظ بالكفر مع اطمئنان القلب.

قال الجصاص: «هذا اصل في جواز اظهار كلمة الكفر في حال الاكراه»[1].

وهذه صورة واضحة للاكراه الذي هو حالة اضطرار، ويدخل في ذلك من الصور الكثير، كالاكراه على الاكل من الخنزير والميتة، فقد اشار بعض المفسرين الى ايات الاضطرار في مجال الاكل من المحرمات من المطعومات، وجعلوها في حالة الاكراه[2].

ومن امثلة الاكراه ايضًا: الاكراه على اتلاف المال والسرقة، فيجوز للانسان اتلاف المال، اذا اكره اكراهًا ملجئًا[3].

الا ان الاكراه لا يبيح القتل، ولا الزنا ولا الكفر مع اطمئنان القلب به[4].

ويكون الاكراه ناشئًا عن امر خارج عن ارادة الانسان المكره.

ثانيا:-

المخمصة: وهي حالة من حالات الاضطرار.

والمخمصة: المجاعة[5]، وهي عامة وخاصة.

فالعامة: هي التي تصيب بلدا، او قرية، وتعم المجتمع.

---

(١) احكام الجصاص ٥/١٣.

(٢) احكام الجصاص ١/١٥٩.

(٣) انظر الفصل السادس من بحثنا.

(٤) المدخل الفقهي ٢/٩٩٥.

(٥) مختار الصحاح /١٩٠، وتفسير الطبري ٢/٥١ والتفسير الكبير ٢٠/١٢١، واحكام القرطبي ١/٢٢.

والخاصة: هي التي تصيب الافراد، سواء كان شخصا واحدا بعينه، او مجموعة افراد، والجوع المبيح، هو الذي يخشى معه ان ترك الاكل ان يهلك.

والفعل الناتج عن المخمصة، كاستباحة المحرم من المطعومات، يسمى اضطرارا، والحالة التي يقع فيها المكلف نتيجة للمخمصة، تسمى ضرورة ودليل هذه الحالة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم﴾[١].

وجه الدلالة: ان الله تعالى بين الحال التي تبيح ما حرم مما ذكر، ووصفها بانها مخمصة، بعد ذكر الاضطرار، فدل على ان الاضطرار فعل، يحصل في حالة، هي حالة المخمصة وهي الجوع، والمجاعة.

٢ ـ الايات التي اوردناها في مشرعية الاضطرار[٢].

وجه الدلالة: ان هذه الايات جاءت في معرض بيان المحرمات من المطعومات، والمشروبات، ثم ذكرت حالة الاضطرار، فحملت على الجوع والعطش[٣].

٣ ـ الاحاديث التي اوردناها في مشروعية الاضطرار[٤].

حيث جاء بعضها صريحا في حالة المخمصة، كحديث ابي واقد الليثي، حين سأل النبي ـ ﷺ ـ بقوله: انا بارض تصيبنا بها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «اذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بقلا، فشانكم بها»[٥].

---

(١) سورة المائدة الآية ٣.
(٢) انظر ص ٣٢ ـ ٣٣ من هذا الفصل.
(٣) احكام القرطبي ١/ ٢٢ وتفسير الطبري ٢/ ٥١.
(٤) انظر ص ٣٦ من هذا الفصل.
(٥) تقدم تخريجه وشرحه.

وحالة الجوع، يرجع تقديرها من حيث الشدة، وعدمها، الى كل فرد على حدة[1]، بمقدار جوعه وعطشه.

وهذه الحالة قد تنشا من كسب الانسان وارادته، كالمسافر المنقطع، وقد تنشا من امر خارج عن ارادة الانسان، كالحبس ومنع الطعام والشراب عنه، وقد تنشا من امر سماوي لا كسب لانسان فيه، كالقحط والجدب.

واباحة المحرمات من المطعومات والمشروبات، في ضرورة الجوع والمخمصة، انما يقصد منها حفظ النفس، فمن ترك الاكل من الميتة، وشارف على الهلاك فانه يأثم ان هلك، والجوع يبيح، المحظورات، من المطعومات والمشروبات، باجماع العلماء[2].

ثالثا: ـ

الدفاع الشرعي: وهو حالة من حالات الاضطرار، التي تبيح بعض المحظورات والدفاع الشرعي على نوعين، خاص وعام، فالدفاع الشرعي الخاص، هو واجب الانسان في حماية نفسه، او نفس غيره وحقه في حماية ماله او مال غيره، من كل اعتداء حالٍّ غير مشروع، بالقوه اللازمة لدفع هذا الاعتداء[3] والاصل فيه قوله تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾[4].

والفعل الناتج عن الدفاع الشرعي، كدفع الصائل بما يستطيع يسمى (اضطرارا) والحالة التي يقع فيها المكلف من الدفاع الشرعي، تسمى حالة ضرورة.

---

(١) الموافقات ١ / ٢١٨.
(٢) المغني ٨ / ٥٩٥.
(٣) التشريع الجنائي ١ / ٤٧٣.
(٤) سورة البقرة الآية ١٩٤.

ودليل هذه الحالة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[١].

وجه الدلالة: ان الاعتداء على الناس في انفسهم، واموالهم حرام اصلا، فاذا اعتدى احد من الناس على اخر، جاز للاخر ان يدفع عن نفسه الاعتداء، بما يندفع به، حتى لو ادى ذلك الى قتله، ولم يندفع بما دون ذلك[٢].

٢ ـ قول الرسول ـ ﷺ ـ: «لو ان امرءاً اطلع عليك بغير اذن، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح»[٣].

وجه الدلالة: ان الرسول ـ ﷺ ـ اجاز ان يدفع الانسان اذى الغير بما يستطيع حتى اذا أدى ذلك الى فقء عينه، لم يكن عليه في ذلك مسؤولية[٤]، فقد رخص في فعل محرم اصلا.

٣ ـ عن ابي هريرة ـ رضي الله عنه قال: جاء رجل الى رسول الله ﷺ ـ فقال: يا رسول الله: أرأيت ان جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: ارايت ان قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: ارايت ان قتلني؟ قال: «فانت شهيد»، قال: ارايت ان قتلته؟ قال: «هو في النار»[٥].

وجه الدلالة: ان الدفاع عن المال مشروع، وهو حالة تدفع الى مقاتلة الغير، وهي جائزة، وقد يؤدي هذا الى قتل الغير، وهو جائز أيضًا.

وهذه الحالة ناشئة من خارج ارادة الانسان وكسبه، واباحة المحرم في هذا

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٤.

(٢) احكام الجصاص ١ / ٣٢٥ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٠ / ١٩١.

(٣) رواه البخاري، فتح الباري ١٢ / ٢٤٣.

(٤) فتح الباري ١٢ / ٢٤٣ وما بعدها.

(٥) رواه مسلم واحمد، نصب الراية ٤ / ٣٤٩.

المجال، انما يقصد به المحافظة على النفس، والعرض، والمال، فيصح ان يدفع المكلف أي صائل على هذه الأشياء الثلاثة، والدفاع الشرعي العام: هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والاصل فيه، قوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون**﴾[1]، وهو حالة من حالات الضرورة، فالفعل الناتج عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، يسمى (اضطرارًا) والحالة التي يقع فيها المكلف من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، تسمى ضرورة.

ودليل ذلك: قوله ـ ﷺ ـ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطيع فبلسانه، فان لم يستطيع فبقلبه، وذلك اضعف الايمان»[2].

وجه الدلالة: ان الحديث يبين طريقة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، بانها تكون بما يندفع به المنكر ويحصل به المعروف، فقد تكون باليد، وقد تكون باللسان، وقد تكون بالقلب، فاذا لم يندفع المنكر الا بدفع فاعله، ولو ادى الى قتله في بعض الصور، كان له ذلك.

مثال: من راى رجلا يزني بامراة، فلم ينته عن فعله الا بالقتل، جاز له ذلك[3].

وقتال الاعداء ـ الجهاد ـ من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاذا استسلم العدو دون قتال، فليس لهم قتاله، فاذا لم يستسلم جاز لهم قتاله[4].

وهذه الحالة ناشئة من خارج ارادة الانسان وكسبه، واباحة المحرم في هذا المجال، انما تقصد الى حفظ النفس والعرض والعقل والمال.

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

(٢) رواه مسلم، مشكاة المصابيح ٣ / ١٤٢١.

(٣) المغني ٨ / ٣٢٢، وروضة الطالبين ١٠ / ١٩٠، والتشريع الجنائي ١ / ٥٠٨.

(٤) المغني /٨ / ٣٦٢.

رابعا: ـ

المرض: وهو حالة من حالات الاضطرار.

فللمرض اثر على الانسان، وهو حالة طارئة، غير اعتيادية، تحمل المكلف على عمل شيء، يخالف الحكم الشرعي الاصلي، والمرض لا ينافي الاهلية، ولكنه سبب من اسباب التخفيف، لما فيه من العجز[1]، فهو من حالات الاضطرار.

والفعل الناتج عن المرض يسمى (اضطرارًا)، كمن يصلي الفرض جالسًا، والحالة التي تعتري المكلف، تسمى ضرورة المرض.

ودليل هذه الحالة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج**﴾[2].

وجه الدلالة: ان الله رفع الحرج عن اصحاب الاعذار المذكورة، في الاية، اذا لم يجاهدوا، وبين انه غفور لهم، رحيم بهم، ومن بين هذه الاعذار، المرض، فجعله سببا للتخفيف وعذرا مسقطا للجهاد عنهم[3].

والضعفاء: هم الذين يضعفون عن الجهاد بانفسهم، لزمانة، او عمى، او سن او ضعف في الجسم[4].

والفقراء: الذين لا يجدون ما ينفقون، معذورون بتركهم للجهاد في الماضي، اما اليوم فقد اصبح على الدولة، ان تنفق على الجهاد، وتجهيز الجيوش.

---

(١) التوضيح ٢ / ١٧٧ والاشباه سيوطي / ٧٧، والاشباه نجيم / ٧٥.

(٢) سورة التوبة الآية ٩١.

(٣) فتح القدير للشوكاني ٢ / ٣٩٢.

(٤) احكام الجصاص ٤ / ٣٥٢.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج﴾[١].

وجه الدلالة: ان الله رفع الحرج عن هؤلاء، لوجود حالة هم معذورون فيها، واسقط عنهم الجهاد، لهذا العارض، الذي هو المرض وللعمى والعرج، والعرج المانع من الجهاد، هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب، واما اليسير فلا يمنع وجوب الجهاد[٢].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر﴾[٣].

وجه الدلالة: بينت الاية، ان من كان به مرض في بدنه، يشق عليه الصيام معه، او يؤذيه، او كان على سفر فله ان يفطر، فاذا افطر فعليه عدة ما افطر، [٤] فجعل الله المرض سببا في التخفيف، لمن شهد الشهر ان لا يصوم وقد ثبت باتفاق الفقهاء ان الرخصة في الافطار للمريض موقوفة على زيادة المرض، بالصوم، وانه ما لم يخش الضرر فعليه ان يصوم[٥].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك﴾[٦].

وجه الدلالة: ان الله تعالى اباح للمحرم ما حظر عليه، من حلق الرأس، لطروء عارض، وهو المرض، او الاذى من الرأس، مع وجوب الفدية عليه[٧]، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء[٨].

---

(١) سورة الفتح الآية ١٧.
(٢) المغني ٨ / ٣٤٧.
(٣) سورة البقرة الآية ١٨٤.
(٤) تفسير ابن كثير ١ / ٢١٦.
(٥) احكام الجصاص ١ / ٢١٦.
(٦) سورة البقرة الآية ١٩٦.
(٧) احكام الجصاص ١ / ٢٣٢ .ما بعدها.
(٨) انظر الفصل الثاني من هذا البحث ص ١٢٨.

وهذه الحالة من الاضطرار، وهي حالة المرض، ناشئة من خارج ارادة الانسان، بامر سماوي لا كسب للانسان فيه والمرض المعتبر، هو المرض الشديد[1]، فاما اليسير فغير معتبر.

وهذه الحالة تبيح المحرَّم في هذا المجال، ويقصد منها المحافظة على النفس.

مثال: المرض المانع من الوقوف في الصلاة، فيجوز للمريض ان يصلي الفرض جالسا، حفاظا على النفس، بسبب حالة المرض، كي لا تسوء حالته.

خامسا:

السفر: والسفر حالة طارئة على الانسان وهو من اسباب التخفيف، لما فيه من المشقة.

والفعل الناتج عن حالة السفر، كالقصر في الصلاة، والفطر في رمضان، يسمى (اضطرارا)، والحالة تسمى ضرورة.

ودليل هذه الحالة: قوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر**﴾[2].

وجه الدلالة: ان الله اباح الفطر في رمضان، لمن شهد الشهر وكانت به حالة من حالات الاضطرار، وهي السفر، للمشقة اللاحقة به، التي توجب التخفيف[3].

وهذه الحالة تنشأ من ارادة الانسان وكسبه.

واباحة المحرمات في هذا المجال، أخذًا بحالة الاضطرار هذه، انما يقصد به، المحافظة على مقصد النفس.

---

(١) المغني ٨ / ٣٤٨.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٤.

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٢١٤، واحكام الجصاص ١ / ٢٦٥.

ومثاله: الفطر في رمضان للمسافر، فالفطر هو حكم الاضطرار والسفر هو حالة الاضطرار.

سادسا: ـ

الحرج: وهو حالة من حالات الاضطرار، فانه حالة طارئة، تحمل المكلف على مخالفة الحكم الشرعي الاصلي والحرج: الضيق[1]، ويلحق به العسر والمشقة.

والفعل الناتج عن الحرج يسمى (اضطرارا)، بينما الحالة التي يقع فيها المكلف، تسمى (حاجة)، والحاجة تنزل منزلة الضرورة[2].

ودليل هذه الحالة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾[3].

وجه الدلالة: ان هذه الاية وردت في معرض ذكر جواز التيمم، والترخص في ذلك من رفع الحرج، فبين الله العلة من جواز التيمم، وهي رفع الضيق الحاصل من فقد الماء، لرفع الضرر الواقع على المكلفين[4].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[5].

وجه الدلالة: ان الله تعالى رفع عنا المشاق فيما كلفنا به، فاذا وجدت مشقة طارئة، وغير معتادة، فان الله يرفعها عنا، برفع الحكم المؤدي الى الحرج.

---

(١) مختار الصحاح / ١٢٨، واحكام الجصاص ٥ / ٩٠.
(٢) المدخل الفقهي ٢ / ٩٩٤.
(٣) سورة المائدة الآية ٦.
(٤) احكام الجصاص ٤ / ١٠.
(٥) سورة الحج الآية ٧٨.

٣ ـ القاعدة الشرعية: (المشقة تجلب التيسير)[١]، والمشقة المقصودة: هي المشقة المتجاوزة للحدود العادية، اما المشقة المعتادة، والتي لا تنفك عنها الطاعة، فانها لا توجب الترخيص.

يقول الشاطبي رحمه الله: «حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف، خارجة عن معتاد المشقات في الاعمال العادية، حتى يحصل بها فساد ديني او دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة، وعلى ذلك دلت الادلة..... ولذلك شرعت فيها الرخص مطلقا، واما اذا لم تكن خارجة عن المعتاد، وانما وقعت على نحو ما تقع المشقة في مثلها، من الأعمال العادية، فالشرع وان لم يقصد وقوعها، فليس بقاصد لرفعها ايضا»[٢].

يتضح من هذا ان الشرع يراعي المشقة الواقعة على المكلف، الخارجة عن المعتاد، مما يحتمله الانسان، في احواله العادية، فيرفعها عن المكلف، واما المشاق الاعتيادية، التي تصاحب الطاعة، فان الشرع لا يقصد من الطاعة مشقتها، ومع ذلك لا يقصد رفعها، ايضا، لانها مصاحبة لهذه الاعمال، وامثالها من الاعمال الدنيوية.

والحرج، وهو من احوال الاضطرار ينشأ غالبا من خارج ارادة الانسان، ومن غير كسبه، كالمشقة الواقعة من فقد الماء، الذي يؤدي الى الترخص بالتيمم[٣].

هذا وقد رفع الاسلام الحرج العام في التشريع ابتداء، فلم يكلفنا مـا لا نطيق، وشرع بعض الامور ابتداء مخالفة للقواعد والقياس، رفعا للحرج عن الامة، وكانت هذه الامور تشريعا عاما يأخذ به المكلفون، في احوالهم

---

(١) الاشباه ـ سيوطي / ٧٦، والاشباه ـ نجيم / ٨٥، وقواعد الاحكام ٢ / ٥.
(٢) الموافقات ٢ / ١٠٥.
(٣) الموافقات ٢ / ١٠٢.

الاعتيادية، وغير الاعتيادية، كاباحة العرايا، والقرض، والقراض، والجعل، والمساقاة ونحوها[1].

د - حكم الضرورة والحاجة:

١ - حكم الضرورة:

تبين لنا مما سبق، ان للاضطرار حكما جديدا، قد يخالف الحكم الاصلي، كالاكل من الميتة، حكمه التحريم اصلا، ويصبح مباحا او واجبا في حال الاضطرار، وقد يوافق الحكم الاصلي، كالقتل: فهو حرام اصلا، ولا يرخص في حال الاضطرار، بل يبقى حراما.

وقد يطلق على الاضطرار حكم الرخصة مجـازاً، من جهة رفع الحرج عن المكلف، فنقول الاكل من الميتة حال الاضطرار رخصة، الا انه اذا خاف التلف، وامكنه تلافي نفسه باكلها، فان الحكم بالنسبة له يصبح الوجوب، لانه راجع الى اصل كلي ابتداء، فهو مامور باحياء نفسه من جهة اخرى لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا انفسكم﴾[2]

وعلى ضوء ذلك: يختلف حكم الضرورة باختلاف حالاتها.

فقد تاخذ حكم الفرض، او التحريم، او الاباحة.

---

(١) العرايا: هو بيع الرطب على الشجر بتمر، أو العنب على الشجر بـزبيـب على الأرض، وهـو يخالف القواعد المعمول بها، في تحريم الربا للحاجة. والقرض: عقد مخصوص، يرد على دفع مال مثلي لاخر ليرد مثله والقراض: نوع من شركة العقد، يتفق فيها على ان يكون راس المال من جانب، والعمل على استثماره من الجانب الاخر، والربح مشترك والجعل: هو التزام جعل، او اجر معين، لمن يقوم بعمل معين والمساقاة: نوع شركة زراعية، على استثمار الشجر، يكون فيها الشجر من طرف، والعمل في الشجر بتربيته وخدمته وسقيه من الطرف الاخر، والثمرة الحاصلة مشتركة بنسبة متفق عليها. المدخل الفقهي ١/ ٥٥٢، والمحلى ٨/ ٤٥٩، والفقه الاسلامي وأدلته ٤/ ٧٢٠ - ٨٤.

(٢) سورة النساء الآية ٢٩ والموافقات ١/ ٢١٧.

ومثال الضرورة التي تاخذ حكم الفرض: الاضطرار الى الميتة، لمن اشرف على الهلاك، وكان بينه وبين الموت - من ضرورة الجوع - ان يأكل منها، فيجب عليه ان ياكل، حفاظا على مهجته، والا كان آثما[1].

ومثال الضرورة التي تاخذ حكم الحرمة: الاضطرار الى قتل المسلم بغير حق، فقد نص الفقهاء: انه يحرم عليه ذلك، فليست نفسه اولى من نفس غيره من المسلمين[2].

ومثال الاضطرار الذي يأخذ حكم الاباحة: الاضطرار الى النطق بكلمة الكفر، مع اطمئنان القلب، فهو مباح، فلو صبر ولم يقلها فليس بآثم، ولو قالها، كذلك ليس بآثم[3].

٢ - حكم الحاجة:

تقدم الفرق بين الضرورة والحاجة، من حيث اللغة والاصطلاح، الا انهما من حيث الحكم، فان (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة)، كما هي القاعدة المعروفة[4].

فحكم الحاجة، هو حكم الضرورة، من حيث التخفيف، ورفع الحرج، والترخص في الفعل، الا انها لا تاخذ حكم الوجوب، او التحريم اذ ان الحالة التي يصل فيها المكلف، الى ان يتحول حكم ضرورته، من الاباحة الى الوجوب، هي اشد من ان تكون حالة حاجة، فالحاجة دون الضرورة، وهي اعم منها[5].

وقد فرق الاستاذ الزرقاء في المدخل الفقهي العام، بين حكم الحاجة وحكم

---

(١) نيل الأوطار ٨/١٥٢، والمغني ٨/٥٩٦.
(٢) الاشباه - سيوطي / ٢٠٧، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٨٥ ومنح الجليل ٤ / ٣٥٧.
(٣) التلويح ٢ / ١٩٦، والاشباه - سيوطي / ٢٠٥-٢٠٦ / .
(٤) انظر ص ٣١ من بحثنا هذا.
(٥) المدخل الفقهي ٢ / ٩٩٧.

الضرورة، فقال: «ان الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة، هو اباحة مؤقتة، لمحظور ممنوع بنص الشريعة، تنتهي هذه الاباحة بزوال الاضطرار، وتتقيد بالشخص المضطر، اما الاحكام التي تثبت على بناء الحاجة، فهي لا تصادم نصا، ولكنها تخالف القواعد والقياس، وهي تثبت بصورة دائمة، يستفيد منها المحتاج وغيره»[1].

ونحن نوافق الاستاذ الزرقاء فيما ذهب اليه، في الشطر الاول، فيما يتعلق بحكم الضرورة، الا ان الشطر الثاني المتعلق بالحاجة، يخصص نوعا واحدا من الحاجة، وهي ما رفع الاسلام حكمه، بالنص، خلافا للقياس والقواعد، كاجازة السلم، مع ان القاعدة تحرم بيع المعدوم وهذا وان كان نوعا من الترخص للحاجة، الا ان الحاجة اعم، الا ترى ان الفقهاء جوزوا النظر للمرأة الاجنبية، وعدّوه من باب الحاجة، اذا كان للمعاملة والتعليم ونحوه[2] وجوزوا لبس الحرير للحكة، عملا بالنص[3]، وهو اباحة مؤقتة، لمحظور ممنوع بنص الشريعة، وتنتهي هذه الاباحة بزوال الاضطرار، وبالشخص المضطر، وهي حاجة وليست ضرورة.

فيتضح لنا مما ذكرنا: ان حكم الحاجة اعم من حكم الضرورة، حيث يشمل اضافة لحكم الضرورة، الحالة التي ذكرها الاستاذ الزرقاء، وهي ما ثبت خلافًا للقواعد والقياس بصورة دائمة يستفيد منها المحتاج وغيره، كالعرايا، والسلم، والمساقاة ونحوها فيمكن للحاجة ان تأخذ حكم الاباحة فقط، ولا تاخذ حكم التحريم، او الوجوب، لانها تنقلب حينئذ الى ضرورة.

ومثال ذلك: جواز تضبيب الاناء بالفضة، للحاجة، ولا يعتبر العجز عن غير الفضة[4]، فلو اعتبر لاصبح ضرورة لا حاجة.

---

(١) المدخل الفقهي ٢ / ٩٩٩.

(٢) الاشباه - سيوطي / ٨٨.

(٣) المغني ١ / ٥٨٩ ونيل الاوطار ٢ / ٩٨ وشرح مسلم ١٤ / ٥٣.

(٤) الاشباه - سيوطي / ٨٨.

ولو اعتبر العجز، لابيح اصل الاناء من الذهب والفضة، ولا يراد به اصلاح الاناء للتزيين، فيصبح تكميليا، لا يبيح هذا التضبيب.

وانما يراد به، اصلاح موضع الكسر، والشد، التوثق للاستعمال[1].

- مقدار الضرورة والحاجة:

ان مقدار الضرورة من شدتها وعدم شدتها، يرجع تقديرها الى كل انسان حسب قدرته، وقوته وضعفه، وكل انسان فيها فقيه نفسه، ما لم يحد فيها حد شرعي فيوقف عنده[2].

فالمشقة اللاحقة بالمكلف من جراء الضرورة، تختلف بحسب الاحوال والعزائم، وبحسب الازمان والاعمال.

فليس سفر الانسان راكبا مسيرة يوم وليلة، في رفقة مأمونة، وارض مأمونة، وعلى بطء، وفي زمن الشتاء، وقصر الايام، كالسفر على الضد من ذلك، في الفطر والقصر، وكذلك الصبر يختلف بين انسان واخر، فرب رجل جلد، اعتاد السفر، واعتاد المشاق، يستطيع اداء العبادات واجتناب المحرمات، على كمالها، وفي اوقاتها، ورب رجل بخلاف ذلك.

فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود، يطرد في جميع الناس، واسباب الرخص ليس لها قانون اصلي، يحدد ويضبط قوتها وشدتها، بل امرها موكول الى كل مكلف في نفسه.

وذلك يقضي بان الحكم المبني عليها يختلف بالنسب والاضافات[3].

فحينما يكون الاكل من الميتة واجبا على احد الاشخاص لاشرافه على الهلاك، قد يكون مباحا بالنسبة لمن كان معه ولم يجد الحلال من الطعام نفس المدة، الا انه لم يشارف على الهلاك لقوة وجلد فيه.

---

(١) الاشباه - سيوطي / ٨٨.

(٢) الموافقات ١ / ٢١٨.

(٣) الموافقات ١ / ٢١٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

في مجال العقائد والعبادات

تمهيد

أ ـ تعريف العقائد والعبادات

ب ـ المحرمات في هذا المجال

ج ـ حالات الاضطرار في هذا المجال

د ـ حكم الضرورة في هذا المجال

تمهيد :

ان أهم ما دعا الاسلام الى المحافظة عليه هو الدين، وان أهم ما في هذا الدين هو العقيدة والعبادة، وقد وردت في هذا المجال نصوص كثيرة، تبين الواجب فيها، والمحرَّم، كما وردت نصوص تدل على وجود صور من حالات الاضطرار في هذا المجال، وسنبدا بذكر بعض المصطلحات الاساسية، ثم نبين اصول وقواعد المحرمات في هذا المجال، مع بعض الامثلة، ثم نبين حالات الاضطرار المتصورة في هذا المجال، ثم نبين الاثر المترتب على ذلك، من خلال حكم الضرورة في هذا المجال.

أ ـ تعريف العقائد والعبادات:

العقائد لغة : جمع عقيدة، وهي ما عقد عليه القلب، واطمأن اليه او هي الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده[1].

والعقيدة شرعا: عقد القلب، والاطمئنان الى القضايا الايمانية الاساسية، لدى المؤمن[2].

---

(١) تاج العروس ٢ / ٤٢٦، ومختار الصحاح / ٤٤٥ ومعجم لغة الفقهاء / ٣١٨. والمصطلحات العسكرية في القرآن ٢ / ٥٢١.

(٢) عقيدة المؤمن / ٢١، والفكر الاسلامي / ١٠، ومجموع رسائل البنا / ٤٢٩.

واركان العقيدة الاسلامية هي: الايمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الاخر، والقدر خيره وشره من الله.

والعبادات لغة: جمع عبادة، والعبادة: الطاعة[1].

والعبادة بالمعنى العام: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الاقوال والاعمال الباطنة والظاهرة[2].

وهو بهذا المعنى، يشمل العقيدة، والعبادة، والاداب، والاخلاق، والمعاملات، وغيرها من الشرائع التي شرعها الله في الاسلام.

العبادات اصطلاحا: اصطلح الفقهاء على تقسيم الفقه، او الاحكام الفقهية، الى اقسام وهي:

١ ـ العبادات: وهي الاحكام المتعلقة بعبادة الله تعالى من صلاة، وصيام، وغيرها[3].

٢ ـ الاحوال الشخصية: وهي الاحكام المتعلقة بالاسرة، من نكاح، وطلاق ونسب، ونفقة، وغيرها.

٣ ـ المعاملات: وهي الاحكام المتعلقة بافعال الناس، وتعاملهم بعضهم مع بعض، في الاموال والحقوق، وفصل منازعاتهم.

٤ ـ السياسة الشرعية: وهي الاحكام المتعلقة بسلطان الحاكم على الرعية، وبالحقوق والواجبات المتقابلة بينهما، يسميها بعض الفقهاء: الاحكام السلطانية[4].

---

(١) والعبادة، والعبودية، والعبودة بمعنى واحد. تاج العروس ٢ / ٤١٠، ومختار الصحاح / ٤٠٨.

(٢) العبودية لابن تيمية / ٢.

(٣) وهو الاصطلاح المقصود في بحثنا هذا.

(٤) انظر كتاب: الاحكام السلطانية والولايات الدينية، للشيخ ابي الحسن الماوردي ٤٥٠ هـ، والسياسة الشرعية لابن تيمية.

٥ ـ العقوبات: وهي الاحكام المتعلقة بعقاب المجرمين، وضبط النظام الداخلي بين الناس.

٦ ـ العلاقات الدولية: وهي الاحكام التي تنظم علاقة الدولة الاسلامية، بالدول الاخرى، وتؤلف نظام السلم والحرب ويسميها بعض الفقهاء: السير ـ بكسر السين وفتح الياء ـ[١].

٧ ـ الآداب: وهي الاحكام المتعلقة بالاخلاق، والحشمة، والمحاسن، والمساوىء[٢].

ولعل اصطلاح الفقهاء، على هذا التقسيم، للاحكام الفقهية الى زمر، الغاية منه: تسهيل دراسة الفقه، ونلاحظ ان هذا التقسيم شامل لابواب الفقه كافة.

وقد وضع هذا التقسيم: المتاخرون من الفقهاء، فان كتب المتقدمين منهم، كانت مقسمة الى ابواب مترابطة فيما بينها بصلة ما.

وسنبحث في هذا الفصل، القسم الاول من هذه المصطلحات، وهو العبادات.

ب ـ المحرمات في هذا المجال:

الحرام: هو الذي يذم فاعله، ويلام شرعا بوجه ما[٣].

والمحرمات، يحظر على المكلف فعلها، ويعاقب عليه، كما يثاب على تركها، وقد وردت نصوص في الشريعة الاسلامية، استنبط منها العلماء، المحرمات في كافة المجالات، ومنها مجال العقائد والعبادات، وسنذكر اصول المحرمات في هذا المجال، وضوابطها.

---

(١) انظر كتاب: شرح السير الكبير، للامام ابي بكر محمد السرخسي، توفي سنة ـ ٤٩٠ هـ ـ، والسير الكبير، للامام محمد بن الحسن المتوفى سنة ـ ١٨٩ هـ.

(٢) المدخل الفقهي ١ / ٥٥ ـ ٥٦ /.

(٣) المستصفى ١ / ٦٦، والإحكام للامدي ١ / ٨٦.

اولا : في مجال العقائد :

يحرم على المسلم ان يعتقد ، او يقول ، او يفعل شيئا ، يناقض او يصادم ، او يخالف ، مبدءا مجمعا عليه في العقيدة جادا ، او هازلا ، او معاندا .

فاعمال الانسان ، تنقسم الى اقسام ثلاثة : اعمال القلب ، واعمال اللسان ، واعمال الجوارح .

والمحرمات في العقائد ، متعلقة بهذه الاقسام الثلاثة ، ولهذا التقسيم فائدة ، تظهر في حكم الاضطرار .

١ ـ المحرمات من اعمال القلب :

يحرم على المسلم : اي اعتقاد ، او ظن ، يخالف ، او يصادم ، او يناقض عقيدة من العقائد الاسلامية .

أ ـ فيحرم اي ظن ، او اعتقاد بوجود شريك لله جل وعلا ، او ند له ، او مثيل ، واي اعتقاد من هذا القبيل ، يجعل الانسان كافرا .

فمن اعتقد قدم العالم ، او حدوث الصانع سبحانه ، او نفى ما هو ثابت للقديم بالاجماع ، او اثبت ما هو منفي عنه بالاجماع ، كان كافرا .

كذلك من نفى وجود الله سبحانه ، او اعتقد ان هناك خالقا سوى الله جل وعلا ، او ان احدا غير الله يرزق ، او يخلق ، او يحيي ، او يميت ، او ان احدا يملك الضر ، او النفع غير الله تعالى ، فقد كفر[1] .

﴿قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير ★ تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب﴾[2] .

---

(١) روضة الطالبين ١٠ / ٦٤ ـ ٦٥ / ، ومغني المحتاج ٤ / ١٣٦ .

(٢) سورة آل عمران الآيتان ٢٦ ـ ٢٧ .

ب ـ كما يحرم على المسلم: اي اعتقاد، او ظن، بنفي وجود الملائكة، او ما ثبت لهم من الصفات المجمع عليها، او بغض احد منهم، او الاستهزاء به.

ج ـ ويحرم اي اعتقاد، أو ظن، بنفي الوحي من السماء، أو إنزال القرآن الكريم، او الكتب السماوية، او نفي ان القران كلام الله غير مخلوق.

ويكفر من جحد آية من القران مجمعا عليها، او زاد في القران كلمة، واعتقد انها منه، او اعتقد بتحريف القرآن، او نقصانه، او استخف به، او بشيء منه، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك، او زعم انه ليس بحجة للنبي ـ ﷺ ـ، او ليس فيه حجة ولا معجزة[1].

د ـ ويحرم اي اعتقاد او ظن، بنفي الرسل، او انكار احد منهم ثبت بالنص المتواتر، او اجمع عليه، كما يحرم ان يعتقد ان هناك نبيا بعد نبينا محمد ـ ﷺ ـ، وكذلك يحرم ان ينكر انه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خاتم الانبياء والمرسلين وكذلك من جحد جواز بعثة الرسل، او كذب نبيا من الانبياء ـ عليهم السلام ـ او ادعى هو النبوة بعد نبينا محمد ـ ﷺ ـ او صدق مدعيا لها، او أبغض النبي ـ ﷺ ـ، او احدا من الانبياء، او استخف، او استهزا بواحد منهم فقد كفر[2].

هـ ـ ويحرم اي اعتقاد او ظن بعدم وجود اليوم الاخر، او الجنة والنار، ومن اعتقد بتناسخ الارواح، او انكر الحساب والجزاء، والميزان، فانه يكفر.

و ـ ويحرم اعتقاد ان الله يجبر الخلق على افعالهم، وانه لا ارادة للانسان ولا اختيار، كما يحرم الاعتقاد بان الانسان يخلق افعال نفسه، ولا علاقة للقضاء فيها[3].

---

(١) تبصره الحكام ٢ / ٢٨٣، وروضة الطالبين ١٠ / ٦٤ ـ ٦٥ /.

(٢) روضة الطالبين ١٠ / ٦٤ ـ ٦٥ /، والخراج / ١٨٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٨ / ٢٦٢.

ز ـ ومن اعتقد اباحة تعليم السحر يكفر عند الحنفية[1].

وبتعلم السحر وفعله يكفر عند الحنفية والمالكية ورواية للحنابلة[2]، ولا يكفر الا اذا اعتقد ان السحر يؤثر بنفسه عند الشافعية، ورواية للحنابلة[3].

ومن اعتقد ان للنجوم تاثيرا على افعال العباد، كفر.

ح ـ ومن جحد ما علم من الشريعة ضرورة كالصلاة والصيام، كفر[4]، وكذا العزم على الكفر في المستقبل، كفر في الحال، وكذا التردد في انه يكفر ام لا، وكذا التعليق بامر مستقبل، والرضى بالكفر كفر، ولو اكره مسلما على الكفر، صار المكرِه كافرا[5].

ط ـ ويحرم ان ينوي التوجه لغير الله بعمل من الاعمال، كالذبح، والنذر، كما يحرم ان يحب او يخاف احدا، اكثر من حبه وخوفه من الله، ويحرم تعظيم احد في قلبه، اكثر من تعظيمه لله تعالى.

٢ ـ المحرمات من اعمال اللسان:

يحرم التلفظ بكلمة الكفر، وهي: كل لفظ يؤدي الى مناقضة العقيدة الاسلامية، او مخالفتها، او الخروج عنها، استهزاء، او عنادا، او اعتقادا.

فيكفر كل من سب الله تعالى، او استهزأ، او سب ملكا من الملائكة او استهزأ به، او سب نبيا من الانبياء، او استهزأ به، او سب آية من آيات الله تعالى، او استهزأ بها ـ والشرائع كلها والقرآن من آيات الله تعالى ـ [6].

---

(١) فتح القدير ٦ / ٩٩.

(٢) فتح القدير ٦ / ٩٩، والمغني ٨ / ١٥١، وبداية المجتهد ٢ / ٤٥٩ وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٩٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) تبصرة الحكام ٢ / ٢٧٧.

(٥) روضة الطالبين ١٠ / ٦٥.

(٦) المحلى ١١/٤١٣، والمغني ٨ / ١٥٠، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٨٤ والصارم المسلول ٣ / ٥١٧.

وسب امهات المؤمنين كفر، لان الله تعالى يقول في عائشة: ﴿يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين﴾[1].

فمن رمى احداهن، فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل، كذلك من عاب نبيا، او الحق به نقصا في نفسه[2].

ويحرم ان ينسب الامة الى الضلال، او الصحابة الى الكفر، او ان ينكر المجاز في القرآن، او ان يقول، ان الائمة افضل من الانبياء[3].

ويحرم دعاء غير الله تعالى، والاستعانة والاستغاثة بغير الله جل وعلا، كما تحرم الاستعانة بغيره سبحانه.

٣ ـ المحرمات من اعمال الجوارح:

يحرم كل فعل يخالف العقيدة الاسلامية او يناقضها او يخرج عنها، كالسجود لغير الله تعالى تعظيما، او العكوف عند الاصنام ونحوها، او الذبح للاصنام ونحوها، والذبح لغير الله تعالى، وبالجملة عبادة غير الله تعالى، كالصلاة لغيره تعالى، والحج الى غير الكعبة، والقيام باعمال السحر مع الاعتقاد.

كما يحرم الاستسقاء بالنجوم، ونحو ذلك من افعال الجوارح.

ويكفر من فعل ذلك، ومن القى المصحف في القاذورات، او تردد الى الكنائس، او التزم عبادات الكفار، او لطخ الحجر الاسود بالنجاسات ونحو ذلك، فقد اتى بمحرم يدل على الكفر[4].

---

(١) سورة النور الآية ١٧.

(٢) المحلى ١١ / ٤١٥. وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٨٤.

(٣) تبصرة الحكام ٢ / ٢٧٧، ومغني المحتاج ٤ / ١٣٦.

(٤) المراجع السابقة، وروضة الطالبين ١٠ / ٦٤ وانظر: شرح العقيدة الطحاوية، وتيسير العزيز الحميد وعقيدة المؤمن، والوجيزة في العقيدة.

ثانيا: في مجال العبادات:

أ ـ ان يقوم المكلف بترك مجمع عليه من العبادات، كالصلاة والصوم ونحو ذلك.

ب ـ ان يقوم المكلف بتاخير، او تقديم عبادة من العبادات المجمع عليها، عن وقتها المجمع عليه، كتاخير الصلاة، او تقديمها عن وقتها وتاخير الصوم عن شهر رمضان، او تقديمه، وتاخير الحج، او فعل من افعاله، عن وقته، او تقديمه، ونحو ذلك.

ج ـ ان يقوم المكلف بتغيير صفة عبادة من العبادات المجمع عليها، وقد اجمع على تلك الصفة، كالصلاة لا تتم الا بالسجود فيحرم ان يغيرها الى الايماء، مع القدرة على السجود، او ان يغير ركن الصيام، الذي هو: الامساك عن المفطرات فيجعله الامساك عن الكلام مثلا ونحو ذلك.

د ـ ان يقوم المكلف بترك ركن او شرط مجمع عليه، لعبادة مجمع عليها، كترك الطهارة للصلاة، او ترك القيام في الفرض مع القدرة عليه.

هـ ـ ان يقوم المكلف بالزيادة، او النقصان من عبادة مجمع عليها، وعلى حدودها، كالصلاة محدودة بعددها في اليوم والليلة فيحرم ان يجعلها ست صلوات، او اربع، او يزيد في مدة الصوم عن شهر رمضان، او ينقص منه فيجعله نصف شهر مثلا، او ينقص ركعة من ركعات الصلاة، او يزيد فيها ركعة، ونحو ذلك.

و ـ ان ياتي بعمل مناقض لعبادة مجمع عليها، او مبطل لها، كالصلاة ياكل فيها فهو حرام، او ينوي الخروج منها وهو فيها، ونحو ذلك.

وباختصار يحرم: ترك مجمع عليه من العبادات، او تاخيره عن وقته او تقديمه، او تغيير صفته، او الزيادة عليه، او النقصان منه، او ترك ركن من اركانه، او شرط منه، او الاتيان بعمل مناقض له، او مبطل.

وقد يكون الحرام في مجال العبادات ايجابا، او سلبا.

فالعمل الايجابي المحرم: القيام باي عمل لم يشرعه الله، على انه عبادة، اذ الاصل في العبادات التحريم، فلا يشرع منها الا ما اذن الله به[1].

والعمل السلبي المحرم: ترك عبادة، او ركن من اركانها مشروع، او شرط فيها.

ج ـ حالات الاضطرار في هذا المجال:

حالات الاضطرار ـ كما مر معنا في الفصل الاول ـ هي الحالات الطارئة التي يقع فيها المكلف.

ويختلف نوعها باختلاف المجال، والفعل الذي يقوم به، وباختلاف الظرف المحيط به، والمؤثرات التي يقع تحتها.

وسنوجز بعض الحالات، في مجال العقائد والعبادات، بترتيب معين، حسب ما يقتضيه البحث.

اولا: في مجال العقائد:

تتصور بعض حالات الاضطرار في مجال العقائد، حسب اقسام الاعمال الثلاثة.

١ ـ في عمل القلب: لا تتصور حالة اضطرار تغير من عمل القلب[2]. فلا يصح تغيير عمل القلب في العقيدة، مهما كانت الظروف، يقول تعالى: ﴿**ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم**﴾[3].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ١٧.

(٢) الاشباه ـ سيوطي / ٢٠٥.

(٣) سورة النحل الآية ١٠٦.

٢ ـ في عمل اللسان: من حالات الاضطرار التي تتصور في مجال العقائد، حالة الاكراه فقط. فالاكراه على التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب، يعتبر حالة ضرورة، لها تاثير على الحكم الشرعي الاصلي.

ومما تجدر الاشارة اليه: ان الغضب ليس حالة من حالات الاضطرار المبيحة للتلفظ بكلمة الكفر.

فالغضب على درجات ثلاث[١]، فما كان فيه شدة تذهب بالتمييز، وتغلق العقل، فهو من عوارض الاهلية، اذ تؤدي الى فقدان الاهلية[٢]، وهي اشبه بالجنون العارض، فهي ليست حالة اضطرار.

واما ما دون ذلك من درجات الغضب، فالمكلف فيها لا ينفك عنه التكليف، ولا يعدم الرضا، ولا الاختيار[٣].

٣ ـ في عمل الجوارح: من حالات الاضطرار المتصورة هنا، الاكراه فقط، كمن اكره على السجود لصنم، او العكوف على قبر، او الطواف حوله، ونحو ذلك من المحرمات المذكورات سابقا، مع اطمئنان قلبه بالايمان.

ثانيا: في مجال العبادات:

تتصور حالات الاضطرار في العبادات بما يلي: الاكراه، والمرض، والسفر، والمشقة غير المعتادة[٤].

١ ـ الاضطرار الى ترك العبادة، والحالات المتصورة فيها هي:

---

(١) درجة يزول معها العقل، ودرجة يكون الغضب في مباديه، ودرجة لا يزول معها العقل، ولكن يحول بينه وبين نيته. انظر: اغاثة اللهفان/ ٣٨ ـ ٣٩/.

(٢) وقد تقدم تعريف الاهلية وبيان العوارض في الفصل الاول ص ٤٦.

(٣) الاختيار: هو القصد الى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح احد جانبيه على الاخر، فان استقل الفاعل في قصده، فاختياره صحيح والا ففاسد. التلويح مع التوضيح ٢/ ١٩٦.

(٤) وقد تقدم شرح كل حالة في الفصل الاول ص ٤٦ وما بعدها فليراجع.

أ ـ الاكراه على ترك الطهارة، او الصلاة، او الصوم، او الحج ونحو ذلك.

ب ـ المرض الشديد، والمشقة الشديدة التي تحمل على ترك هذه الاشياء ولا يعتبر السفر سببا لترك العبادة، فان طرأت على المسافر مشقة شديدة، فترك العبادة، تكون حالة الاضطرار حينئذ هي المشقة الشديدة، لا السفر.

٢ ـ الاضطرار الى تأخير العبادة عن وقتها او تقديمها، والحالات المتصورة فيها هي:

أ ـ الاكراه على تأخير الصلاة، او تقديمها عن وقتها، وكذلك الصوم والحج ونحو ذلك.

ب ـ المرض، او السفر، او المشقة الشديدة، التي تحمل على تاخير الصلاة، او الصوم ونحو ذلك، او تقديمها عن وقتها[١].

ج ـ المشقة الشديدة التي تحمل على تاخير الزكاة عن وقتها، لضياعه ونحو ذلك، وهي مسالة (المال الضمار)[٢].

د ـ الاكراه، والمرض، والمشقة الشديدة، التي تحمل على تاخير الحج عن وقت الوجوب على الفور الى وقت اخر[٣].

٣ ـ الاضطرار الى تغيير صفة العبادة، والحالات المتصورة فيها هي:

أ ـ قصر الصلاة الرباعية، بسبب السفر.

ب ـ قصر الصلاة الرباعية، بسبب الاكراه.

---

(١) ومثال المشقة الشديدة: عمل الطبيب، الذي يجري عملية لمريضه تستغرق وقتا طويلا، لا يستطيع خلالها مغادرة المكان او ترك العمل، فيصلي قبل الوقت او بعده جمعا.

(٢) وسياتي تعريف المال الضمار وبحث المسالة.

(٣) في رأي الجمهور ان الحج ـ يجب على الفور، وتأخيره عند الاستطاعة لا يصح: الا عن اضطرار، وذهب الشافعية الى ان الحج يجب على التراخي انظر فقه السنة ١ / ٥٣٠.

٤ ـ الاضطرار الى ترك ركن من اركان العبادة، او شرط فيها، والحالات المتصورة فيها هي:

أ ـ المرض الذي يحمل على ترك الطهارة التي هي شرط الصلاة.

ب ـ الاكراه الذي يحمل على ترك الطهارة التي هي شرط الصلاة.

ج ـ الاكراه، والمرض، الذي يحمل على ترك السجود الذي هو ركن في الصلاة الى الايماء ونحوه.

د ـ الاكراه، والمرض، والمشقة الشديدة، التي تحمل على فعل بعض محظورات الاحرام، كحلق الراس ولبس السراويل.

٥ ـ الاضطرار الى النقص من العبادة، او الزيادة فيها، والحالة المتصورة فيها هي:

الاكراه فقط، كمن اكره على ان يصلي الفجر اربعا، او العصر ثلاثا، او يصلي صلاة زائدة في اليوم والليلة عن الصلوات الخمس، وكالاكراه على ان يصوم في الليل اضافة الى النهار، ونحو ذلك.

٦ ـ الاضطرار الى ابطال العبادة، او الاتيان بمناقض لها، والحالات المتصورة فيها هي:

الاكراه، والمرض، والمشقة الشديدة، التي تحمل على الخروج من الصلاة او الصوم او الحج، كمن اكره بالضرب المبرح، على الخروج من الصلاة، او وجد مشقة ان تابع الصلاة، لهدم المسجد بجانبه، او حريق يخافه، ونحو ذلك، فيُبطل صلاته.

د ـ حكم الضرورة في هذا المجال:

قلنا ان الحالة المتصورة فقط في: مجال العقائد هي حالة الاكراه على الكفر تلفظا باللسان، او عملا بالجوارح، وانه لا يجوز في اي حالة من الحالات

تغيير عمل القلب، حتى وان ادى ذلك الى التضحية بالنفس، او العقل، او العرض، او المال، لان اصل الدين واصل الايمان لا يجوز الخروج منه، ومن اجل الدين خلق الانسان، ويجب بذل كل شيء للمحافظة عليه.

وسنبحث في حكم الضرورة، اثر الاضطرار في هذا المجال في العقيدة اولا، ثم في العبادة ثانيا.

اولا: اثر الاضطرار في مجال العقائد:

للاضطرار اثر في اباحة الاتيان بمحرم من المحرمات في مجال العقائد، قولا باللسان، كاجراء كلمة الكفر، وعملا بالجوارح، كالسجود لغير الله، كل ذلك مع اطمئنان القلب بالايمان.

وهذه الاباحة هي من باب الرخصة، وهي من النوع الذي يستباح معه الفعل، مع قيام المحرِّم والحرمة، فحرمة الكفر قائمة، وكذلك الدليل المحرم، فمفهوم رفع الاثم والترخص، في هذا الصدد، هو رفع الحرج في الفعل، لا رفع الحكم.

والتقدير في قوله تعالى: ﴿**من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان**﴾[1]. ان من اكره فلا غضب عليه، ولا عذاب يلحقه، ان تكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان[2]، فحق الله تعالى لا يفوت - بهذه الصورة - معنى، وهو كون قلب المكره مطمئن بالايمان، ولكنه يفوت صورة، بإجراء كلمة الكفر على اللسان.

ولذلك، اتفقت كلمة الفقهاء، على ان من اكره على قول كلمة الكفر، واجراها على لسانه، مع اطمئنان قلبه فلا اثم عليه ولا يعتبر مرتدا، وهذا

---

(١) سورة النحل الآية ١٠٦.

(٢) الموافقات ١ / ٢٢١.

العمل هو له رخصة، مع قيام السبب المحرِّم[1]. والادلة على ذلك كثيرة نورد منها ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم**﴾[2].

وجه الدلالة: ما ورد في سبب نزول هذه الاية: ان المشركين، اخذوا عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي ـ ﷺ ـ وذكر آلهتهم بخير فتركوه، فلما اتى النبي ـ ﷺ ـ قال: «ما وراءك؟»، قال: شر، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئنا بالايمان، قال: «ان عادوا فعد»، فنزلت الاية[3].

٢ ـ قول النبي ـ ﷺ ـ: «**رفع لأمتي عن الخطأ النسيان وما استكرهوا عليه**»[4].

وقد وضع الفقهاء شروطا لجواز اجراء كلمة الكفر على اللسان، او الاتيان بمحرم في مجال العقائد، ومبنى هذه الشروط أصوليا مقتضى القواعد الأصولية كما سنرى.

---

(١) التوضيح، والتلويح ٢/١٢٨، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٨٥ ومغني المحتاج ٤/١٣٩، وروضة الطالبين ١٠/٧٢ واحكام القرطبي ١٠/١٨٢، والمغني ٨/١٤٥، والتشريع الجنائي ٢/٧١٨ ونقل عن محمد بن الحسن انه يعتبر كافرا في الظاهر، المغني ٨/١٤٥.

(٢) سورة النحل الآية ١٠٦.

(٣) اخرجه عبد الرزاق، وابن سعد، وابن جرير، وابن ابي حاتم، والحاكم ـ وصححه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ـ، وابن مردويه، والبيهقي وابن عساكر من طريق ابي عبيدة بن عمار عن ابيه انظر: نصب الراية ٤/١٥٨، واحكام الجصاص ٥/١٣ وفتح القدير للشوكاني ٣/١٩٨.

(٤) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ٢/٤٢، ومشكاة المصابيح ٣/٧٧١، رواه ابن ماجه والبيهقي.

شروط جواز اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب اكراها :

١ ـ الشرط الاول: ان يكون الاكراه تاما او ملجئا[١]. وذلك لان الضرورة يجب ان تكون متحققة فعلا، لا متوهمة، فان كان الاكراه ناقصا، لا تكون الضرورة محققة.

٢ ـ الشرط الثاني: ان يورّي ان خطر في باله التورية وامكنه ذلك، كمن طلب منه سب محمد ـ ﷺ ـ ففعل مكرها، وقصد محمدا اخر، ان خطر بباله التورية، او كمن امر بالسجود لصنم، فنوى السجود لله، فان لم يخطر بباله شيء، وقلبه مطمئن بالايمان، فلا اثم عليه[٢].

ومبنى هذا الشرط، القاعدة الاصولية (الضرورة تقدر بقدرها)، فليس بمضطر ان ينوي ـ في هذا المثال ـ محمدا النبي ـ ﷺ ـ ان خطر بباله التورية.

هذا ويقاس على اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالايمان، باقي المحرمات في مجال العقائد.

ومما بحثه الفقهاء، ايهما افضل: الاخذ بالعزيمة ام بالرخصة في هذا الصدد؟ والحكمة في ذلك؟

ولا تنافي بين اباحة النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب، وبين البحث ايهما افضل العزيمة ام الرخصة، فان الاباحة هنا ـ اي في الرخصة ـ لا تعني التخيير بين الفعل والترك، فلو كانت كذلك لما كان للافضلية معنى، حيث يصبح الترك افضل او الفعل افضل.

بل الاباحة هنا بمعنى رفع الحرج، ورفع الحرج قد يكون مع مخالفة

---

(١) احكام الجصاص ٥ / ١٣، وقد تقدم معنى الاكراه الملجيء، في الفصل الاول ص ٤٨.
(٢) احكام الجصاص ٥ / ١٣، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٨٤.

المندوب، كما في المثال الذي نحن بصدده[1].

والذي يظهر من مجموع النصوص، ومن اقوال الفقهاء جميعا، ان الاخذ بالعزيمة افضل، والصبر حتى الموت دون اجراء كلمة الكفر، خير من قولها والاخذ بالرخصة، وهو بذلك مأجور وفي اعلى الدرجات[2].

الأدلة:

١ ـ ورد في قصة عمار بن ياسر السابقة، ان الآية، نزلت فيه، وفي جماعة معهم، فمنهم من صبر، ومنهم من قال بعض ما ارادوا[3].

٢ ـ وفي قصة عمار يقول الجصاص: وذلك لان خبيب بن عدي، لما اراد اهل مكة ان يقتلوه، لم يعطهم التقية حتى قتل، فكان عند النبي ـ ﷺ ـ وعند المسمين افضل من عمار، في اعطائه التقية[4].

٣ ـ لما روى خباب عن رسول الله ـ ﷺ ـ انه قال: «ان كان الرجل من قبلكم، ليحفر له في الارض فيجعل فيها، فيجاء بمنشار، فيوضع على شق رأسه، ويشق باثنين، ما يمنعه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد، ما دون عظمه من لحم، ما يصرفه ذلك عن دينه»[5].

٤ ـ عن انس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان: ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما،

---

(١) الموافقات ١/ ٩٥، ١/ ٢٢١/، وقد تقدم بحث هذا الموضوع مفصلا في الفصل الاول ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٤، والمغني ٨/ ١٤٦، والروضة ١٠/ ٧٢، والبدائع ٧/ ١٧٧، والموافقات ١/ ٢٢٢.

(٣) احكام الجصاص ٥/ ١٣.

(٤) المرجع السابق، وقال الزيلعي: قتل خبيب في صحيح البخاري في مواضع وليس فيه انه صلب، ولا انه اكره نصب الرايه ٤/ ١٥٩.

(٥) رواه البخاري، فتح الباري ١٢/ ٣١٧.

وان يحب المرء لا يحبه الا لله، وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه، كما يكره ان يقذف في النار »[1].

٥ ـ روي ان مسيلمة الكذاب، اخذ رجلين من اصحاب النبي ـ ﷺ ـ فقال لاحدهما ما تقول في محمد، قال: رسول الله، قال: فما تقول في، قال: انت ايضا، فخلاه، وقال للاخر: ما تقول في محمد، قال: رسول الله ـ ﷺ ـ، قال: فما تقول في، قال: انا اصم، فاعاد عليه ثلاثا، فاعاد جوابه، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: « اما الاول فقد اخذ برخصة الله تعالى واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له »[2].

واما الحكمة في ذلك فهي:

١ ـ رعاية حق الله تعالى صورة ومعنى، بتفويت حق العبد صورة ومعنى[3].

٢ ـ لان في ترك اعطاء التقية اعزازا للدين، وغيظا للمشركين، فهو بمنزلة من قاتل العدو حتى قتل[4].

٣ ـ لاظهار التصلب في الدين ببذل نفسه في اجتناب ما حرم الله، فيقوي شوكة المسلمين، ويدخل الرهبة في قلوب الكافرين[5].

ومما يلحق بمسالة التلفظ بكلمة الكفر اكراها، مع اطمئنان القلب بالايمان، باعتباره اثرًا من آثار الاضطرار، مسالة بينونة زوجة المكرَه، هل تبين زوجة المكرَه على قول كلمة الكفر، مع اطمئنان القلب ام لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

---

(١) متفق عليه، فتح الباري ١/٦٠، وصحيح مسلم ١/٤٨.
(٢) التلويح ٢/١٢٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) احكام الجصاص ٥/١٣.
(٥) التلويح ٢/١٢٨.

الاقوال:

القول الاول: من اكره على اجراء كلمة الكفر على لسانه، مع اطمئنان قلبه بالايمان، فلا تبين منه زوجته، وهو قول جمهور العلماء[1].

القول الثاني: ان زوجته لا تبين منه استحسانا، وتبين قياسا، وهو قول الحنفية في الراجح عندهم[2].

القول الثالث: انها تبين منه قضاء لا ديانة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وتبعه صاحب الهداية، وصاحب تكملة فتح القدير[3].

الادلة:

ادلة القول الاول:

١ ـ لانه ليس بكافر حقيقة، ولم تثبت له الردة بنص الكتاب العزيز.

٢ ـ لأن النبي ـ ﷺ ـ لم يأمر عمارًا باجتناب زوجته، ولا بشيء مما على المرتد، ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة[4].

ادلة القول الثاني:

١ ـ تبين منه قياسا، لوجود سبب الفرقة، وهو كلمة الكفر، بمنزلة كلمة الطلاق، لان حكم الكلمة الاخيرة، لا تختلف بالطوع والكره، فكذا حكم هذه.

٢ ـ لا تبين استحسانا، لان سبب الفرقة الردة دون نفس الكلمة ـ وانما

---

(١) الام ٦ / ١٧٥، والمغني ٨ / ١٤٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٧٢.
(٢) البدائع ٧ / ١٧٨، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٨٧.
(٣) الهداية مع تكملة فتح القدير ٩ / ٢٥٢، والمغني ٨ / ٠٤٥.
(٤) الام ٦ / ١٧٥.

الكلمة دلالة عليها حالة الطوع ـ ولم تبق دليلا حالة الاكراه، فلم تثبت الردة، فلا تثبت البينونة[1].

ادلة القول الثالث: يمكن ان يستدل له بما يلي:

ان القلوب لا يطلع عليها الا الله، وللناس ان يحكموا بما يظهر من فعل الانسان، والمكره ناخذ منه ظاهر عمله.

الترجيح:

الراجح في نظري، هو رأي الجمهور، ان زوجته لا تبين منه ديانة ولا قضاء، لانه ليس بمرتد، وقد حكمنا باسلامه وعدم ارتداده ليس بالظاهر، بل بالقرائن الدالة على الإكراه.

ولان الضرورة لما وجدت، رُفع الحكم الاخروي عن الفاعل هنا، وهو الاثم، ولم تغير من الحكم الاصلي شيئا لوجود الحرمة والمحرِّم، الا ان رفع الاثم يقتضي رفع ما يترتب عليه دنيويا بالنسبة للمكلف، فاذا رفع حكم الردة بالاجماع، بناء على رفع الاثم الاخروي، ولقرائن الاكراه، فيصح ان ترفع اثاره، فلا تبين منه زوجته.

ثانيا: اثر الاضطرار في مجال العبادات:

ان حكم الضرورة في مجال العبادات، يتعلق بحالات الاضطرار التي ينتج عنها في هذا المجال، اما اسقاط العبادة او تاخيرها عن وقتها، او تقديمها، او تغيير صفتها، او ترك ركن او شرط فيها، او الزيادة والنقصان منها، او ابطالها بعد التلبس بها.

وسنبحث حكم الضرورة في هذا الصدد، وفق هذه الزمر.

---

(١) البدائع ٧/ ١٧٨.

اولا : حكم الضرورة في اسقاط العبادات :

للاضطرار اثر في اسقاط العبادات، واسقاط العبادات عن المكلف حرام اصلا، الا انه حينما وجدت حالة الضرورة، فان الفعل الناتج عنها، وهو اسقاط العبادات، اصبح له حكم جديد، يختلف باختلاف حالات الضرورة، ونوع العبادة.

وسنبحث بعض الامثلة في هذا الصدد.

١ ـ المثال الاول من امثلة اسقاط العبادة اضطرارا :

الاضطرار الى ترك الصلاة، اكراها، او للمرض الشديد، او المشقة الشديدة.

تصوير المسالة :

اذا طرأت على المكلف بالصلاة ضرورة منعته من القيام بها، فهل تسقط عنه ام لا تسقط؟ وهل يجب قضاؤها اذا لم تسقط؟، ام هل يصليها بطريقة ما؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين :

القول الاول :

لا تسقط الصلاة عن المكلف في اي حال، ويجب ان يصليها على اي حال كان، حتى يجريها على قلبه، مادام عاقلا، فان لم يستطع اجراءها على قلبه فعليه القضاء.

والى هذا ذهب الجمهور من الشافعية، والحنابلة، والمالكية وزفر والكمال بن الهمام[1].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٥١٠، وفتح القدير ٢ / ٥، والبدائع ١ / ١٠٧، والروضة ١ / ٢٣٧، ومغني المحتاج ١ / ١٥٣، والكافي / ٦٢ والاشباه ـ سيوطي / ٢٠٤ـ٢٠٨ /، والنكت والفوائد على المحرر ١ / ١٢٦.

القول الثاني:

اذا زاد العذر عن يوم وليلة، سقط عنه القضاء، ولا يجريها على قلبه، اما لو كان يوما وليلة او اقل، وهو يعقل، فلا تسقط عنه، بل يقضيها، ان فاتته.

والى هذا ذهب الحنفية، ورواية للحنابلة، وبه قال ابن تيمية[1].

الادلة:

ادلة القول الاول:

١ ـ روى البخاري وابو داود عن النبي ـ ﷺ ـ انه قال لعمران بن حصين: «صلِّ قائما، فان لم تستطع فقاعدا، فان لم تستطع فعلى جنب، تومىء ايماء»، وزاد النسائي: «فان لم تستطع فمستلقيا»[2].

وجه الدلالة: ان النبي ـ ﷺ ـ امره ان يصلي كيف يستطيع، ولم ياذن له ان يتركها مع وجود العقل.

٢ ـ لقوله ـ ﷺ ـ : «اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم»[3].

وجه الدلالة: ان العاقل يستطيع اجراء افعال الصلاة على قلبه، فلا تسقط عنه.

٣ ـ لانه ما زال مكلفا ـ مسلم، عاقل، بالغ ـ فلزمته الصلاة، لعلة التكليف، كالقادر على الايماء برأسه[4].

٤ ـ لقدرته على الايمان مع النية، فكذلك الصلاة[5].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) رواه الجماعة الا مسلما، نصب الراية ٢/١٧٥. وفتح الباري ٢/٥٨٧.

(٣) متفق عليه، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/٩٩. وفتح الباري ١٣/٢٥١، وصحيح مسلم ٧/٩١.

(٤) مغني المحتاج ١/١٥٥، والمغني ٢/١٤٩.

(٥) منار السبيل ١/١٣٠.

ادلة القول الثاني:

١ ـ لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسًا الا وسعها﴾[١].

وجه الدلالة: ان الصلاة افعال، وليست نية فقط، وحينما يعجز عن الافعال، فانه يعجز عنها بالكلية، فتسقط، لانه غير مكلف فوق طاقته[٢].

٢ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ان النبي ـ ﷺ ـ قال في المريض: «ان لم يستطع قاعدا، فعلى القفا يوميء ايماء، فان لم يستطع، فالله اولى بقبول العذر[٣].

وجه الدلالة: اخبر النبي ـ ﷺ ـ ان هذا العاجز عن الايماء معذور عند الله تعالى في هذه الحالة، فلو كان عليه الايماء بغير ذلك، لما كان معذورا[٤].

٣ ـ روي عن ابي سعيد الخدري انه قيل له في مرضه: الصلاة، قال: قد كفاني، انما العمل في الصحة[٥].

٤ ـ لا بد لتوجه الخطاب من القدرة مع العقل، فاذا تخلف احدهما، تخلف توجه الخطاب، فلا تكليف، وهذا غير قادر، فسقط التكليف وان كان يعقل[٦].

٥ ـ ان اركان الصلاة تؤدى بالاعضاء الظاهرة، فاما الباطنة، فليس بذي حظ من اركانها، بل هو ذو حظ من الشرط، وهو النية، وهي قائمة ايضا عند الايماء، فلا يؤدي به الاركان والشرط جميعًا[٧].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦.
(٢) المغني ٢/ ١٤٩.
(٣) حديث غريب، نصب الراية ٢/١٧٦ وسبل السلام ١/٢٠٠
(٤) البدائع ١/ ١٠٧.
(٥) المغني ٢/ ١٤٩.
(٦) حاشية ابن عابدين ١/ ٥١١، وفتح القدير ٢/ ٥.
(٧) البدائع ١/ ١٠٧.

٦ ـ اقيم ايماؤه بالصلاة مقام الصلاة بالنص، والنص بالايماء بالراس، فلا يقام غيره مقامه[١].

٧ ـ فاتت الصلاة على المعذور، لا بتضييعه القدرة بقصده فلا مسؤولية عليه.

٨ ـ لو وجب عليه قضاء الصلوات، لوقع في الحرج، فان ذلك متعلق بعدم القدرة، لا بفهم الخطاب وعقله فقط، لان الحرج وعدم القدرة لا يختلف في فهم الخطاب، ولهذا اسقطت عن الحائض الصلاة، وان لم يكن الحيض يعجزها عن فهم الخطاب.

٩ ـ ومن فقد العقل باغماء ونحوه يوما وليلة، او اقل، ثم افاق، قضى ما فاته، وان كان اكثر من يوم وليلة، لا قضاء عليه استحسانا، وكذلك فاقد القدرة[٢].

١٠ ـ تحديدهم بيوم وليلة فاكثر، لسقوط الصلاة عنه، لان الاقل من ذلك محل توهم لزوم الاعادة، اذ الزائد على ذلك لا تلزم اعادته لدخوله في حد التكرار[٣].

الترجيح ومناقشة الادلة:

الراجح ـ في نظري ـ هو قول الجمهور، بعدم سقوط الصلاة عنه، وذلك لان العقل مناط التكليف، ولو عجز عن اداء العبادة في وقتها انتقل ذلك الى القضاء، فان الواجب اما ان يكون اداء، او قضاء، والعاجز عن الاداء ينتقل فرضه الى القضاء.

ثم ان ادلة الحنفية يمكن الاعتراض عليها بما يلي:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) البدائع ١/ ١٠٧ـ١٠٨.

(٣) المرجع السابق، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥١١.

١ ـ الاية حجة عليهم، لا لهم، اذ ان العاقل مكلف وفق وسعه، والنية جزء من الصلاة، الا ترى ان الصلاة لا تصح الا بها، فاذا قدر عليها، فقد قدر على جزء من الصلاة والجزء مطالب به، لانه هو استطاعته.

٢ ـ واما الحديث المروي عن ابن عمر، فهو غريب، والاحاديث الاخرى الصحيحة تعارضه، وأقواها حديث البخاري الذي استدل به الجمهور.

٣ ـ واما فعل ابي سعيد ـ رضي الله عنه ـ فلا حجة فيه، لمخالفته نص الحديث الصحيح.

٤ ـ واما كون الخطاب، لابد لتوجهه من القدرة مع العقل فان الاصوليين من الحنفية انفسهم، لا يؤيدون هذا، ويجعلون العقل فقط، هو مناط الاهلية للحكم[1].

٥ ـ واما تقسيم الصلاة الى شرط وركن، وجعل النية شرط في الصلاة، فالتقسيم معلوم، واما كون النية شرط فالجمهور على خلاف ذلك، بل هي عندهم ركن، ومع ذلك فاذا بقيت، النية لوحدها ـ ولو كانت شرطا ـ لأجزأ، كما يجزيء الايمان بالقلب، وكما يجزيء الاحرام.

٦ ـ أما الإيمان، فكونه ورد بالنص، ولم يرد أن يجريها على قلبه، فيقاس عليه ما دونه، فان ما ذكر في الحديث انما هو على سبيل المثال لا الحصر.

٧ ـ واما المسؤولية، فان المكلف مسؤول باتفاق الفقهاء، وهذا مكلف ومسؤول فهو، مسلم عاقل، بالغ.

٨ ـ واما القياس على الحائض: فان العلة مختلفة تماما، فسقوط الصلاة عن الحائض للنص الوارد، فالحائض تقدر ان تنوي وان تقوم باعمال الصلاة، اما العاجز عن اداء الصلاة فهو قادر على النية، ووجدت منه الطهارة، ويستطيع اداء الصلاة بقلبه، ولم يرد نص يمنعه من الصلاة كما ورد في الحائض.

---

(١) انظر: التوضيح ٢ / ١٥٦.

٩ ـ ثم ان قواعد الضرورة تقتضي ذلك، فالضرورة تقدر بقدرها، والقادر على اجرائها في قلبه، ترتفع عنه الضرورة بهذا المقدار، وتبقى بما هو اعلى منه مرتبة، فان لم يؤدها فعليه ان يقضيها، لتعلق الخطاب به.

٢ ـ المثال الثاني: من امثلة الاضطرار الى اسقاط العبادة.

الاضطرار الى ترك الصيام:

قد يضطر المكلف الى ترك الصيام، للمشقة الشديدة المستمرة، او المرض المزمن، او الهرم، ونحو ذلك فما الحكم في ذلك؟

اتفق الفقهاء على ان الشيخ الكبير الهرم، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى بـرؤُه، ومن تلحقه بالصوم مشقة شديدة مستمرة، ويجهده الصوم، انه يباح له الفطر[١].

واختلفوا في لزوم الفدية عليه، هل تلزمه ام لا؟

اقوال الفقهاء:

القول الاول: عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا.

وهو قول ابي حنيفة، والحنابلة، وقول للشافعية والاوزاعي، والثوري، وبه قال علي، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، وسعيد بن جبير، وطاووس[٢].

القول الثاني: لا يجب عليه شيء.

وهو قول الامام مـالك وابن حزم، والطحاوي من الحنفية، ورواية للشافعية[٣].

---

(١) الكافي/ ١٢٣، وحاشية ابن عابدين ٣ / ١١٩
والبدائع ٢ / ٩٧، وروضة الطالبين ٢ / ٣٨٢
والمغني ٢ / ١٤١، والمحرر ١ / ٢٢٨، والمحلى ٦ / ٢٦٢
ومنار السبيل ١ / ٢١٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥ / ٢١٧.

(٢) المغني ٢ / ١٤١، وروضة الطالبين ٢ / ٣٨٢.

(٣) الكافي/ ١٢٣، وفتح القدير ٢ / ٣٥٦، والمحلى ٦ / ٢٦٢.

الادلة:

ادلة القول الاول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾[١].

وجه الدلالة: قيل ان معنى الاية: وعلى الذين لا يطيقونه، وهي كقوله تعالى: ﴿**يبين الله لكم ان تضلوا**﴾[٢]، اي ان لا تضلوا[٣].

واعترض: بما روى الشعبي ـ رحمه الله ـ انه قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية**﴾ كان الاغنياء يفطرون ويفدون، والفقراء يصومون، بناء على ان في بدء الاسلام، كان الرجل مخيرا بين الصوم والفدية، ثم نسخت بعد ذلك، بقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[٤]، والمنسوخ لا يجوز الاستدلال به.

واجيب: بان الاية إن وردت في الشيخ الفاني، فظاهر، وإن وردت في التخيير، فكذلك، لان النسخ انما ثبت في حق القادر على الصوم، فبقي الشيخ الفاني على حاله كما كان[٥].

٢ ـ روى عطاء: انه سمع ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ يقرأ (وعلى الذين يطيقونه)، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان ان يصوما، فيطعما، مكان كل يوم مسكينا[٦].

وقول ابن عباس هذا، مقدم على قول غيره، لانه مما لا يقال بالرأي، بل عن سماع، لانه مخالف لظاهر القرآن، ولانه مثبت في نظم كتاب الله تعالى،

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٤.
(٢) سورة النساء الآية ١٧٦.
(٣) الهداية، وفتح القدير ٢ / ٣٥٦.
(٤) سورة البقرة الآية ١٨٥.
(٥) العناية على الهداية ٢ / ٣٥٦.
(٦) البدائع ٢ / ٩٧، فتح القدير ٢/٣٥٦. وفتح الباري ٨/١٧٩.

فجعلُه منفيا بتقدير حرف النفي، لا يُقدم اليه الا بسماع البتة[1].

٣ ـ عدم نسخ هذه الاية روي عن علي، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم، ولم يرو عن احد منهم خلاف ذلك، فكان اجماعا[2].

٤ ـ روى البخاري: ان ابن عباس، وعائشة، كانا يقرآن: (وعلى الذين يطوَّقونه) بتشديد الواو المفتوحة، ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه[3].

٥ ـ المراد بالآية، يطيقونه حال الشباب، ثم يعجزون عنه بعد الكبر[4].

٦ ـ الاداء صوم واجب، فجاز ان يسقط الى الكفارة، كالقضاء[5].

٧ ـ السبب وهو شهود الشهر تناوله، حتى لو تحمل المشقة، وصام، وقع عن فرضه، وانما يباح له الافطار بعذر ليس بعرض الزوال، حتى يصار الى القضاء، كالمرض والسفر، فوجبت الفدية، كمن مات وعليه صوم[6].

ادلة القول الثاني:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾[7].

وجه الدلالة: ان الله تعالى، اوجب الفدية على المطيق للصوم، وهو لا يطيق الصوم، فلا تلزمه الفدية[8].

٢ ـ صح عن سلمة بن الاكوع وابن عباس نسخ هذه الاية[9].

---

(١) فتح القدير ٢ / ٣٥٦، مغني المحتاج ١ / ٤٤٠.
(٢) فتح القدير ٢ / ٣٥٧.
(٣) مغني المحتاج ١ / ٤٤٠.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المغني ٢ / ١٤١.
(٦) العناية ٢ / ٣٥٦.
(٧) سورة البقرة الآية ١٨٤.
(٨) البدائع ٢ / ٩٧.
(٩) المحلى ٦ / ٢٦٦.

٣ ـ لقوله ـ ﷺ ـ :« ان دماءكم واموالكم عليكم حرام »[١].

وجه الدلالة: انه لا يجوز لاحد ايجاب غرامة لم يات بها نص ولا اجماع[٢].

٤ ـ لانه عاجز عجزا مستمرا الى الموت، فكان كالمريض اذا مات قبل ان يصح، والمسافر قبل ان يقيم[٣].

واعترض: بان المريض اذا مات فلا يجب الاطعام، لان ذلك يؤدي الى ان يجب على الميت ابتداء، بخلاف ما اذا امكنه الصوم، فلم يفعل، حتى مات، لان وجوب الاطعام يستند الى حال الحياة، والشيخ الهم[٤]، له ذمة صحيحة[٥].

٥ ـ رواية (وعلى الذين يطوّقونه) قراءة لا يحل لاحد ان يقرأ بها، لان القرآن لا يؤخذ الا عن لفظ رسول الله ـ ﷺ ـ، فمن احتج بهذه الرواية، فليقرأ بهذه القراءة، وحاش لله ان يطوّق الشيخ مالا يطيقه.

٦ ـ لم تنزل الاية قط في الشيخ، ولا في الحامل، ولا في المرضع، وانما نزلت في حال، وقد نسخت وبطلت[٦].

الترجيح ومناقشة الادلة:

والراجح في نظري، هو القول الأول بالإباحة مع وجوب الفدية، لأن النص القرآني قطعي الدلالة، كما انه قطعي الثبوت، وقد نص على وجوب الفدية، فيحمل عليها، عملا بالظاهر من نص القرآن، وحينما اختلف في

---

(١) رواه مسلم، المحلى ٦ / ٢٦٣، ومشكاة المصابيح ٢/٧٨٦ وصحيح مسلم ٥/١٠٧.
(٢) المحلى ٦ / ٢٦٣.
(٣) البدائع ٢ / ٩٧، وفتح القدير ٢ / ٣٥٧.
(٤) الهم: بكسر الهاء وتشديد الميم، الكبير.
(٥) المغني ٢ / ١٤١.
(٦) المحلى ٦ / ٢٦٦.

النسخ، حملناه على عدم النسخ الذي هو الاصل، حتى لو كان منسوخا، فان الحكم بالنسبة للعاجز لم ينسخ، هذا جوابنا عن الاختلاف في النسخ. واما انها غرامة، فنعم، هي بمثابة الغرامة، ولكنها ثابتة بالنص، ونسلم ان قراءة (يطوقونه) بتشديد الواو ليست موافقة لرسم المصحف، الا ان معنى هذا اللفظ صحيح، يحتمله لفظ الاية الموجودة في رسم المصحف.

المثال الثالث: من امثلة الاضطرار الى اسقاط العبادة الاضطرار الى ترك الزكاة:

يتصور الاضطرار الى ترك الزكاة في مسألة (المال الضمار)[1]. وهو المال الغائب الذي لا يرجى.

ولا خلاف بين الفقهاء، انه يجب اخراج الزكاة عن مال الضمار بعد عود المال اليه[2].

واختلفوا قبل ذلك، اي قبل عود المال اليه، على اقوال.

الاقوال:

القول الاول: لا يزكيه حتى يجده، فتسقط عنه الزكاة قبل عود المال اليه، ثم يزكيه حين يجده عن عام واحد.

وهو قول الامام مالك، وهو مروي عن الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز[3].

---

(١) المال الضمار: الغائب الذي لا يرجى، فان رجي فليس بضمار، واصله الاضمار، وهو التغييب والاخفاء، ومنه: اضمر في قلبه شيئا، وقال الكاساني: مال الضمار، هو المال الذي لا ينتفع به مع قيام الملك، ويشمل المال المفقود والساقط في البحر، والذي اخذه السلطان مصادرة، والذي استولى عليه العدو.
ـ البدائع ٢/٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٩، ومنار السبيل ١/١٧٨.

(٢) المغني ٣/٤٨، والروضة ٢/١٩٢.

(٣) المغني ٣/٤٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/٢٥.

القول الثاني: يزكي ما بقي في يديه، ان لم يفرط، اذا بلغ نصابا وان فرط فيزكيه مطلقا، وهو قول الشافعي في الجديد وزفر[1].

القول الثالث: لا زكاة فيه مطلقا.

وهو قول للحنابلة، ورأي ابن حزم، واسحق[2].

القول الرابع: يزكيه لما مضى.

وهو قول للحنابلة، ورأي الثوري، وأبي عبيد[3].

القول الخامس: لا زكاة فيه الا اذا دفنه في بيته ثم نسيه.

وهو قول الحنفية[4].

الادلة:

ادلة القول الاول:

ان المال في ابتداء الحول كان في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده عندما وجده، فاجتمع له طرفا الحول، فوجب ان لا تسقط الزكاة عن حول واحد[5].

ادلة القول الثاني:

تشبيها بمن فرط في تأدية الزكاة سنين، ثم هلك ماله، فإنه يؤدي زكاته لما فرط[6].

---

(١) البدائع ٢/٩، الام ٢/٥٦، والروضة ٢/١٩٢ ومغني المحتاج ١/٤٠٩.

(٢) المغني ٣/٤٨، والمحرر ١/٢١٩، ومنار السبيل ١/١٧٨ والمختارات/٧٥، والمحلى ٦/٩٤.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) البدائع ٢/٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٩، وفتح القدير ٢/١٦٥-١٦٧/.

(٥) المغني ٣/٤٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/١٨.

(٦) الام ٢/٥٦.

ادلة القول الثالث:

١ ـ هذا المال خارج يده وتصرفه، فاشبه دين الكتابة[١].

٢ ـ المانع من وجوب الزكاة اذا وجد في الحول، يمنع الزكاة، كنقص النصاب[٢].

٣ ـ تكليفه الزكاة في المال المغصوب او المسروق، من الحرج الذي اسقطه الله تعالى، اذ يقول: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[٣]، اذ قد يغرق المال، ولا يدري احد مكانه[٤].

٤ ـ كان الكفار يغيرون على سَرْح[٥] المسلمين في حياة رسول الله ـ ﷺ ـ فما كلف قط احدا زكاة ما اخذه الكفار من ماله[٦].

٥ ـ ما ورد عن علي ـ رضي الله عنه ـ انه قال: «لا زكاة في مال الضمار»، وذكره سبط ابن الجوزي، في اثار الانصاف، عن عثمان وابن عمر[٧].

٦ ـ جاء عن عثمان وابن عمر: ايجاب الزكاة في المقدور عليه فدل ذلك على انهما، لا يريان الزكاة في غير المقدور عليه، ولا مخالف لهما من الصحابة[٨].

٧ ـ لا خلاف بين الامة كلها، في ان صاحب المال اذا احب ان يؤدي

---

(١) منار السبيل ١ / ١٧٨.

(٢) المغني ٣ / ٤٨.

(٣) سورة الحج الآية ٧٨.

(٤) المحلى ٦ / ٩٤.

(٥) السرح: هو المال السائم، او هو المال يسام في المرعى من الانعام، تاج العروس ٢ / ١٦٠، ومختار الصحاح / ٢٩٣.

(٦) المحلى ٦ / ٩٤.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢ / ٩.

(٨) المحلى ٦/ ٩٤.

الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة ـ لا من غيره ـ كان ذلك له، ولم يكلف الزكاة من سواه، ما لم يبعه هو، او يخرجه عن ملكه باختياره، فانه حينئذ يكلف اداء الزكاة من عند نفسه، فسقط بهذا الاجماع تكليفه اداء الزكاة من عند نفسه، ثم لما صح ذلك وكان غير قادر على اداء الزكاة من نفس المال المغصوب، او المتلف، او الممنوع منه، سقط عنه ما عجز عنه من ذلك، بخلاف ما هو قادر على احضاره، واستخراجه من مدفنه، هو او وكيله، وما سقط ببرهان لم يعد الا بنص او اجماع[1].

ادلة القول الرابع:

١ ـ لقول علي في الدين المظنون: «ان كان صادقا فليزكه اذا قبضه لما مضى»، وعن ابن عباس نحوه[2].

٢ ـ لان ملكه عليه تام، كما لو نسي عند من اودعه، او كما لو اسر او حبس، وحيل بينه وبين ماله[3].

ادلة القول الخامس:

١ ـ لانه لما كان غائبا، فهو غير مرجو القدرة على الانتفاع به[4].

٢ ـ وذكر الحنفية: في تفريقهم بين المال المدفون في بيته، ونسيه، وبين غيره من المال الضمار، ان المدفون في البيت يتيسر الوصول اليه، لكون البيت بيده، بجميع اجزائه، فيصل اليه بحفره[5].

٣ ـ لا يكون المالك لهذا المال غنيا به، ولا زكاة على غير الغني[6].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) رواها ابو عبيد، قال الزيلعي: هذه رواية غريبة، نصب الراية ٢ / ٣٣٤.
(٣) المراجع السابقة والمغني ٣ / ٤٨.
(٤) فتح القدير ٢ / ١٦٥.
(٥) العناية ٢ / ١٦٦.
(٦) البدائع ٢ / ٩.

مناقشة الادلة والترجيح:

والراجح في نظري هو القول الاول، يزكيه عن عام واحد. وذلك لما يلي:

١ ـ خروجا من الخلاف.

٢ ـ حفاظا لحق الفقراء، وهو حق الله في هذا المال، فلو لم نوجب عليه شيئا، لذهب حق الله فيه.

٣ ـ حفاظا لحق صاحب المال، فلو اوجبنا عليه زكاة السنين التي مرت، لاجحفنا بحقه، اذ انه لم ينتفع به مجبرا.

٤ ـ تمشيا مع الحكمة من فرض الزكاة، وهي التكافل الاجتماعي، فلو لم نوجب عليه الزكاة،لذهب هذا المعنى.

٥ ـ تشبيها بالركاز، فانه عندما يجده، يزكيه مرة واحدة عن كل ما مضى، مع ان الركاز، ثبت وجوب الزكاة فيه بالنص.

٦ ـ اما ادلة القول الثاني، فان هناك فرقا جوهريا بين التفريط وبين المال الضمار، فذاك صاحبه مفرط، وهذا اصيب بعارض سماوي لا يد له فيه، فكيف نقيسه عليه؟

٧ ـ واما ادلة القول الثالث، فان المال الضمار لا يشبّه بالدين اذ ان الضمار، غير مرجو، والدين يكون مرجوا في الغالب.

٨ ـ وفقدان المال ليس مانعا من الزكاة، اذ انه ليس نقصانا للنصاب، اثناء الحول، بل النصاب مكتمل، سوى انه منع من الانتفاع به خلال الحول.

٩ ـ اما الحرج، فان الحرج مرفوع، وذلك انا لم نوجب عليه الزكاة حتى قبضه، فلما قبضه، يزكيه عن عام واحد، فقد رفع الحرج.

١٠ ـ واما ادلة ابن حزم فهي تبحث في اداء الزكاة، اذا لم يردّ اليه المال مطلقا، ولا تنافي بينها وبين ما رجحناه.

١١ ـ اما ادلة القول الرابع: فالملك التام ليس وحده مناطا لوجوب الزكاة، الا ترى، ان من كان في ارضه ركاز، وهو لا يدري به، انه لا زكاة فيه حتى يخرجه.

١٢ ـ واما تفريق الحنفية، بين المال المدفون في بيته، والمدفون في غير بيته، فان المال، اذا كان مدفونا، في بيته، فهو مرجو واذا كان مرجوا لا يكون مالا ضمارا اذ ان من شرط المال الضمار، ان يكون مرجوا، فيخرج عن مسألتنا.

ثم ان المال الضمار، اينما وجد فيزكيه عن عام واحد، فان حفر بيته الذي دفنه فيه ولم يجده، كأن تلف، او سرق، أو تاه عنه، فلا يجب عليه باتفاق.

ثانيا: حكم الضرورة في تاخير العبادات وتقديمها عن وقتها.

للاضطرار اثر في تاخير العبادة او تقديمها عن وقتها، فهذا الفعل حرام اصلا، فاذا وجدت حالة اضطرار، تغير هذا الحكم الى حكم اخر، يختلف باختلاف نوع العبادة، وحالة الضرورة، وسنبحث بعض الامثلة في هذا الجانب.

١ ـ المثال الاول:

تاخير الصلاة عن وقتها اضطرارا:

الاصل ان تؤدي الصلاة في اوقاتها، لا تتاخر عنها، ولا تتقدم، وقد تحصل بعض الاسباب، التي تحمل على مخالفة ذلك، ومن هذه الاسباب: السفر، والمرض، والمشقة الشديدة والاكراه.

١ ـ الجمع بين الصلاتين في السفر:

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين.

القول الاول: يجوز الجمع تاخيرا وتقديما بين الصلاتين في السفر. وهو قول جمهور الفقهاء[1].

القول الثاني: لا يجوز تاخير الصلاة عن وقتها او تقديمها في السفر وغيره، الا في عرفات، حيث يجمع بين الظهر والعصر تقديما، وفي المزدلفة، حيث يجمع بين المغرب والعشاء تاخيرا. وهو قول الحنفية[2]

سبب الاختلاف:

١ ـ اختلافهم في تاويل الاثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع، لانها كلها افعال، وليست اقوالا، والافعال يتطرق اليها الاحتمال كثيرا، اكثر من تطرقه الى اللفظ.

٢ ـ اختلافهم في اجازة القياس في ذلك[3].

الادلة:

ادلة القول الاول:

١ ـ عن انس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس، اخر الظهر الى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فان زاغت الشمس، قبل ان يرتحل، صلى الظهر ثم ركب»[4].

وجه الدلالة: ان النبي ـ ﷺ ـ اخر الصلاة عن وقتها، وقدمها، فعلا، لعلة السفر، وروي مثله عن ابن عمر ومعاذ[5].

---

(١) بداية المجتهد ١ / ١٧١، والام ١ / ٩٦، والروضة ١ / ٣٩٥، ومغني المحتاج ١ / ٢٧٢، والمغني ٢ / ٢٧١
والمحرر ١ / ١٣٤، والمختارات / ٦٥.

(٢) فتح القدير ٢ / ٤٨، وبداية المجتهد / ١٧١.

(٣) بداية المجتهد ١ / ١٧١.

(٤) نصب الراية ٢/ ١٩٢، والحديث متفق عليه. فتح الباري ٢/ ٥٨٢ وصحيح مسلم ٢/ ١٥١.

(٥) المرجع السابق، والمغني ٢ / ٢٧٢، ومغني المحتاج ١ / ٢٧٢، وبداية المجتهد ١ / ١٧١.

٢ ـ ويقاس الجمع بين الصلاتين في السفر، على الجمع في عرفة، والمزدلفة، بجامع انها صلاة وجبت في سفر[١].

٣ ـ يجوز تخصيص المتواتر ـ وهو اوقات الصلوات ووجوبها فيها ـ بالخبر الصحيح ـ وهو الاحاديث السابقة من فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ اجماعا، فتخصيص السنة بالسنة اولى[٢].

٤ ـ واما حمل المخالفين للاحاديث على انه جمع صوري، فانه فاسد من وجهين:

الاول: ـ انه قد جاء الخبر صريحًا في أنه كان يجمعهما في وقت احداهما.

الثاني: ـ ان الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه، لكان اشد ضيقا، واعظم حرجا، من الاتيان بكل صلاة في وقتها، لان الاتيان بكل صلاة في وقتها اوسع من مراعاة طرفي الوقت، بحيث لا يبقى من وقت الاولى الا قدر فعلها[٣].

ادلة القول الثاني:

١ ـ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: ما رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ صلى صلاة لغير وقتها، الا بجمع، فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها[٤].

وجه الدلالة: ان هذا الحديث يتعارض مع احاديث ابن عمر وانس، التي استدل بها الجمهور، وبالتعارض يترجح حديث ابن مسعود، لزيادة فقه الراوي، والزيادة حجة، ولانه احوط[٥].

---

(١) الكافي/ ٣٦، والام ١/ ٩٦، وبداية المجتهد ١/ ١٧٣.

(٢) المغني ٢/ ٢٧٢.

(٣) المغني ٢/ ٢٧٢.

(٤) متفق عليه، نصب الراية ٢/ ١٩٤، وبداية المجتهد ١/ ١٧١. وفتح الباري ٣/ ٥٣٠ وصحيح مسلم ٤/ ٧٦.

(٥) فتح القدير ٢/ ٤٨.

٢ ـ قوله ـ ﷺ ـ في ليلة التعريس: «ليس في النوم تفريط، انما التفريط في اليقظة، ان يؤخر حتى يدخل وقت صلاة الاخرى»[١].

وجه الدلالة: ان تاخير الصلاة عن وقتها فيه تفريط، وهو مذموم، والذي يجمع بين الصلاتين، يؤخر الصلاة عن وقتها، فهو تفريط.

٣ ـ عن ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ انه قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد اتى بابا من ابواب الكبائر»[٢].

وروي مثله موقوفا، على عمر ـ رضي الله عنه ـ.

٤ ـ ما روي في هذا الباب، من جمعه ـ ﷺ ـ بين الصلاتين، انما هو افعال، وليست اقوالا، فتحمل على الجمع الصوري، كما جاء في حديث امامة جبريل[٣].

٥ ـ صح توقيت الصلوات باصل ثابت، واذا صح انه اخرها، فهو امر محتمل، لا يعارض الاصل الثابت[٤].

٦ ـ احاديث الجمع بين الصلاتين فيها اضطراب[٥].

مناقشة الادلة والترجيح:

نرجع القول الاول، بان الجمع جائز في السفر، وهو رخصة حقيقية، وهو من جنس ما استبيح مع قيام المحرِّم دون الحرمة، فحرمة التاخير للعبادة عن وقتها، قد فاتت بالنص، والدليل المحرم لتاخير الصلاة عن وقتها قائم[٦].

---

(١) رواه مسلم، عن أبي قتادة، نصب الراية ٢/١٩٤، وفتح القدير ٢/٤٨. وصحيح مسلم ٢/١٣٩.

(٢) اخرجه الترمذي، والحاكم، ومداره على حنش بن قيس وهو ضعيف، نصب الراية ٢/١٩٣، والبدائع ١/١٢٨. وسنن الترمذي ١/٣٥٦.

(٣) فتح القدير ٢/٤٨، وبداية المجتهد ١/١٧١، والبدائع ١/١٢٧.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) فتح القدير ٢/٨٤.

(٦) انظر: التوضيح ٢/١٢٨.

ووجه الترجيح مع مناقشة الادلة ما يلي:

١ ـ اما ادلة الجمهور: فان الاحاديث، صحيحة صريحة، وليس لاحد العدول عما فعله النبي ـ ﷺ ـ.

٢ ـ فعل النبي ـ ﷺ ـ حجة، وهو على عمومه، ما لم يدل دليل على تخصيصه، او كونه له خاصة، ولم يات دليل ولا حتى قرينة، تدل على الخصوصية.

٣ ـ ام أدلـة الحنفية: فانه عند التعارض بين الاحاديث، نثبت ما فيه زيادة في النص، والمثبت مقدم على المنفي، وحقيقة الاثبات هنا في حديث انس وابن عمر، لا في حديث ابن مسعود الذي ينفي انه راى النبي ـ ﷺ ـ صلى صلاة لغير وقتها، ومن راى حجة على من لم ير.

٤ ـ واما حديث (ليلة التعريس): فهو محمول على الجمع بغير عذر، اما لعذر، كالسفر ونحوه، فهو مشروع اصلا، ولا يتناوله نص الحديث.

٥ ـ ويجاب على حديث ابن عباس، بما اجيب على حديث ليلة التعريس، فالنص فيه صريح، بأنه محمول على العذر اضافة الى أنَّ حديث ابن عباس ضعيف، كما بينا.

٦ ـ واما كونه جمع صوري، فالجمهور في ادلتهم قد ردوا هذا.

٧ ـ واما ان ما ورد في التأخير هو امر محتمل، فغير مسلّم، اذ ان الأحاديث الصحيحة الصريحة لا تعتبر احتمالاً، حتى وان كانت آحادًا عند الجمهور، ويمكن الجمع بين الامرين، فالاحاديث قد خصت الامر الثابت وهو توقيت الصلوات ولم يبق على عمومه.

٨ ـ واما دعوى الاضطراب في الاحاديث، فهو امر متوهم اذ ان ما ورد في احاديث الجمع بين الصلاتين، كان تارة تقديما، واخرى تاخيرا، وتارة لعذر السفر، واخرى للمطر او ورد في الحج، فحين نضع كل حديث في

الحالة التي ورد فيها يزول الاضطراب.

٩ ـ والسفر حالة حاجة، وقد علق الشرع تخفيفات كثيرة بالسفر، عدّ منها النووي ثمانية، كما نقل عنه السيوطي[١]، واباحة الجمع هو من رخص السفر، فهو اثر لهذه الحاجة.

ب ـ الجمع بين الصلاتين للمطر:

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

الاقوال:

القول الاول: يجوز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فقط، تقديما، في المطر، وفي الطين، والظلمة من غير مطر.

وهو قول الامام مالك، ورواية للحنابلة[٢].

القول الثاني: يجوز الجمع تقديما، بين صلاتي النهار، وصلاتي الليل، لعذر المطر.

وهو قول الشافعية، ورواية للحنابلة[٣].

وتقدم القول: ان الحنفية، ليس عندهم جمع، الا في المزدلفة، وعرفات، واجاز الحنابلة في قول لهم، الجمع للوحل، والريح الشديدة الباردة والظلمة[٤].

الادلة:

ادلة القول الاول:

١ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: صلى رسول الله ـ ﷺ ـ

---

(١) انظر: الاشباه ـ سيوطي / ٧٧.

(٢) بداية المجتهد ١ / ١٧٣، والمغني ٢ / ٢٧٢، والمحرر ١ / ١٣٦.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، من غير خوف ولا سفر[1].

قال مالك: ارى ذلك كان في مطر.

٢ ـ روي عن ابن عمر، انه كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم.

وجه الدلالة: ان هذا الاثر مخصص لحديث ابن عباس، بصلاة الليل، كونه من عمل اهل المدينة[2].

ادلة القول الثاني:

حديث ابن عباس المتقدم.

وجه الدلالة: انه ليس مخصوصا ولا مؤولا، وعمل اهل المدينة عند الشافعية لا يعتبر حجة[3].

الترجيح: ونرجح القول الثاني، ان الجمع في المطر، بين صلاتي النهار، وصلاتي الليل، مشروع، وهو رخصة، لوجود المشقة، (وان كان للمكلف قدرة على الصبر على هذه المشقة، فان الترخص فيها راجع الى حظوظ العباد، لينالوا من رفق الله وتيسيره بحظ)[4].

والمشقة الشديدة سبب من اسباب الترخص، وهو حالة اضطرار، غيرت الحكم الاصلي، بالامر باداء الصلاة في وقتها، الى جواز تقديمه.

وهو من جنس الرخصة الحقيقية، التي تبيح الفعل، وتسقط الحرمة مع قيام المحرِّم، وهو النوع الثاني من انواع الرخص كما ذكره في التوضيح[5].

---

(١) نصب الراية ٢ / ١٩٤، والحديث رواه مسلم، صحيح مسلم ٢ / ١٥١.
(٢) بداية المجتهد ١ / ١٧٣.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الموافقات ١/٢٢٣.
(٥) التوضيح ٢ / ١٢٨.

ج ـ الجمع بين الصلاتين بسبب المرض:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والمرض حالة اضطرار لها أثر في العبادة، فهل يجوز تقديم الصلاة عن وقتها، او تاخيرها لهذا العذر؟

الاقوال:

القول الاول: يجوز التقديم والتاخير بسبب المرض.

وهو قول المالكية والحنابلة وبعض الشافعية[1].

القول الثاني: لا يجوز.

وهو قول الشافعية[2].

سبب الخلاف:

تعدي علة الجمع في السفر، وهي المشقة، فمن طرّد العلة، راى ان هذا من باب الأولى، والأحرى، وذلك ان المشقة على المريض في افراد الصلوات اشد منها على المسافر، ومن لم يُعَدِّ هذه العلة، وجعلها قاصرة: اي خاصة بذلك الحكم دون غيره، لم يجز ذلك[3].

الادلة:

ادلة القول الاول:

١ ـ حديث ابن عباس، ان النبي ـ ﷺ ـ جمع من غير خوف ولا سفر[4].

---

(١) بداية المجتهد ١ / ١٧٣، والكافي / ٣٦، وروضة الطالبين ١ / ٤٠١ والمغني ٢ / ٢٧٧.

(٢) روضة الطالبين ١ / ٤٠١.

(٣) بداية المجتهد ١ / ١٧٤.

(٤) رواه مسلم، نصب الراية ٢ / ١٩٤، والمغني ٢ / ٢٧٧، وروضة الطالبين ١ / ٤٠١، صحيح مسلم ٢ / ١٥١.

٢ ـ اخبار المواقيت مخصوصة، بالصور التي اجمع العلماء على جواز الجمع فيها[١].

ادلة القول الثاني:

لان اخبار التوقيت ثابتة لا تترك بامر محتمل[٢].

الترجيح:

ونرجح القول الاول، بجواز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض، وذلك لان المرض حالة ضرورة، وهي من اسباب التخفيف[٣]، واذا وجدت حالة ضرورة، وهي المرض هنا، فان الحكم الاصلي يغير الى حكم جديد، وهو اثر الاضطرار، وهو هنا من جنس الرخصة الحقيقية ـ كما مر معنا في المسالة السابقة ـ حيث رخص الفعل، مع سقوط الحرمة، وبقاء المحرّم.

٢ ـ المثال الثاني: من امثلة تاخير العبادة عن وقتها او تقديمها.

تأخير الصوم عن وقته اضطرارا:

قد تطرأ على المكلف حالة سفر، او مرض، او مشقة، تحمله على ترك الصوم في شهر رمضان، ليقضيه في غيره من الأوقات، فيكون تأخيره عن الوقت، لوجود الاضطرار، وسندرس في هذا الصدد حالتين:

الاولى: تاخير الصوم للمسافر والمريض.

الثانية: تاخير الصوم للمراة الحامل والمرضع.

---

(١) المغني ٢ / ٢٧٦ والمراجع السابقة.

(٢) المغني ٢ / ٢٧٦.

(٣) انظر: الاشباه والنظائر للسيوطي / ٧٧ والموافقات ١/٢٤٦.

أ ـ تاخير الصوم للمسافر والمريض:

اتفق الفقهاء على ان للمسافر والمريض، ان يفطرا، ويقضيا بدل ذلك الصوم، في غير رمضان[1].

الادلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر﴾[2].

٢ ـ قوله ـ ﷺ ـ: «ليس من البر الصوم في السفر»[3].

٣ ـ لانه ـ ﷺ ـ افطر في السفر، فلما بلغه ان قوما صاموا، قال: «اولئك هم العصاة»[4].

٤ ـ قوله ـ ﷺ ـ: «الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر»[5].

٥ ـ قوله ـ ﷺ ـ: «هي رخصة من الله، فمن اخذ بها فحسن، ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه»[6].

٦ ـ اجمع اهل العلم على اباحة الفطر للمريض[7].

فالفطر للمسافر والمريض رخصة بدليل الكتاب والسنة والاجماع وهذه

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٩٥، البدائع ٢/٩٤، فتح القدير ٢/٣٥١ وحاشية ابن عابدين ٢/١١٦، والروضة ٢/٣٦٩. ومغني المحتاج ١/٤٣٧، والمغني ٣/١٤٧ ومنار السبيل ١/٢١٥ والكافي/١٢١، والام ٢/١١٣، والمحرر ١/٢٢٨، ومجموع الفتاوى ٢٥/٢٠٩.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٤.

(٣) متفق عليه، منار السبيل ١/٢١٥ صحيح مسلم ٣/١٤٢ وفتح الباري ٤/١٨٣.

(٤) المغني ٣/١٤٩، والحديث رواه مسلم، صحيح مسلم ٣/١٤٢

(٥) رواه ابن ماجه، مشكاة المصابيح ١/٦٣٠.

(٦) رواه مسلم، صحيح مسلم ٣/١٤٥.

(٧) المغني ٣/١٤٧.

الرخصة، قد يتوهم البعض، انها ليست كذلك، اذ جاء النص بعدم ذكر رفع الجناح، او رفع الاثم، او المؤاخذة، الا ان نزول هذه الايات، كان بعد استقرار حكم الصوم، ووجوبه، فلم تكن بمشروعة ابتداء، حتى وان كانت ايات الصوم نزلت دفعة واحدة، فان الاستثناء للمريض والمسافر، ثانٍ عن استقرار حكم المستثنى منه على الجملة[1].

وهذه الرخصة من النوع الثاني ـ الرخصة الحقيقية ـ وهي ما استبيح مع قيام المحرِّم، دون الحرمة، فالمحرِّم للافطار، وهو شهود الشهر، قائم، لكن حرمة الافطار غير قائمة، فرُخص بناء على سبب تراخى حكمه، فالسبب شهود الشهر، والحكم وجوب الصوم، وقد تراخى، لقوله تعالى: ﴿فعدة من ايام اخر﴾[2].

ب ـ تاخير الصوم للمرأة الحامل والمرضع:

اتفق الفقهاء، على ان للمراة الحامل والمرضع، الفطر[3].

واختلفوا في القضاء، والكفارة، على اقوال:

الاقوال:

القول الاول: ان خافتا على انفسهما، فتفطران، وتقضيان فقط، وان خافتا على الولد فقط، تفطران، وتقضيان، ويطعم ولي الولد عن كل يوم مسكينا[4].

وهو قول الحنابلة والشافعية.

---

(١) الموافقات ١ / ٢١١.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٤. التوضيح ١/١٢٨.

(٣) الكافي/١٢٣، وبداية المجتهد ١ / ٣٠٠ والهداية مع فتح القدير ٢ / ٣٥٥، والام ٢ / ١١٣ ومغني المحتاج ١ / ٤٤٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥ / ٢١٨.

(٤) مغني المحتاج ١ / ٤٤٠، والمحرر ١ / ٢٢٨، ومنار السبيل ١ / ٢١٥.

القول الثاني: الحامل اذا خشيت على نفسها، او ولدها، تفطر وتقضي، ولا يجب عليها الاطعام، والمرضع اذا خافت على نفسها، فتفطر وتقضي كذلك، أما إذا خافت المرضع على ولدها، فتفطر وتقضي وتطعم.

وهو قول المالكية[1].

القول الثالث: إذا خافتا على انفسهما أو ولديهما تفطران وتقضيان ولا كفارة.

وهو قول الحنفية[2].

سبب الخلاف: تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض[3].

الادلة:

ادلة القول الاول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾[4].

وجه الدلالة: قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، ان يفطرا ويطعما، مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع، اذا خافتا على اولادهما، افطرتا واطعمتا[5].

٢ ـ قياسا على الشيخ الفاني، في دفع الكفارة.

ادلة القول الثاني:

قياس الحامل على المريض، وقياس المرضع على المريض، وقياس المرضع

---

(١) الكافي/ ١٢٣، بداية المجتهد ١/ ٣٠٠.
(٢) الهداية مع فتح القدير والعناية ٢/ ٣٥٥.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٠٠.
(٤) سورة البقرة الآية ١٨٤.
(٥) منار السبيل ١/ ٢١٥.

على المريض وعلى من يجهده الصوم[1].

ادلة القول الثالث:

١ ـ ان الفدية قياسا على الشيخ الفاني، لا تصح.

٢ ـ الفطر بسبب الولد، ليس بمعنى الفطر للشيخوخة، لان العجز بعد الوجوب عليه والولد لا وجوب عليه اصلا.

٣ ـ لو كان للولد مال، لم تجب الفدية على ماله، ولم تتضاعف بتضاعف الولد، فلا يلحق بالكبير دلالة[2].

٤ ـ تشبيها بالمريض، يقضي ولا كفارة عليه[3].

مناقشة الادلة والترجيح:

والراجح في نظري هو القول الثالث: انهما تقضيان ولا كفارة عليهما، لما يلي:

١ ـ لا كفارة عليهما، لان ايجاب الكفارة، اخذ مال، بمثابة الغرامة، والمال لا يجب فيه شيء شرعا، الا ما ثبت بالنص الصريح الصحيح، ولا نص صريح هنا، فتبقى على الاصل في عدم ايجاب غرامة مالية، فلا كفارة هنا.

والقضاء واجب، اذ ان الافطار لعذر، لا يخلو من احد امرين اما القضاء واما الكفارة، ولما سقطت الكفارة بقي، القضاء.

٢ ـ ان تردد الشبه بين الحامل والمرضع من جانب، وبين من يجهده الصوم، او المريض، من جهة اخرى، يعني ان نقيس الحامل والمرضع، اما على المريض، فنوجب عليهما القضاء فقط، او على من يجهده الصوم، للعجز

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٣٠١.

(٢) فتح القدير، والعناية ٢ / ٣٥٦.

(٣) بداية المجتهد ١ / ٣٠٠.

المستمر، فنوجب الكفارة فقط، ولا يمكن ان يكون هناك جمع بين الكفارة والقضاء، بموجب هذا الشبه.

٣ ـ اما قولهم: ان الكفارة لاجل الخوف على الولد، والقضاء لاجل الخوف على الام، فان ترك الصوم قد حصل من احدهما، وهو الام، فاما ان نغلب القضاء رعاية لجانب الام، او نغلب الكفارة رعاية لجانب الولد، واما الجمع بينهما فلا يصح.

٤ ـ الجمع بين الكفارة والقضاء، لا يصح، حيث لم يرد دليل على الجمع بين القضاء والكفارة، في اي حال، فاما قضاء، او كفارة.

٥ ـ وان ايجاب الكفارة والقضاء معا، على الام القضاء، وعلى ولي امر الولد الكفارة، فهو ايجاب فعلين، غرامة وقضاء، على فعل واحد وهو الفطر، الصادر من شخص واحد، هو الام.

٦ ـ ورخصة الافطار هذه لوجود حالة اضطرار، وهي المشقة الشديدة، الواقعة على الحامل والمرضع، والمشقة الشديدة من اسباب التخفيف، والرخصة هنا من باب اسقاط الحرمة مع قيام المحرِّم، فحرمة الافطار سقطت، واما المحرِّم وهو دليل وجوب الصوم على من شهد الشهر فقائم.

ثالثًا: أثر الاضطرار في تغيير صفة العبادة.

للاضطرار أثر في تغيير صفة العبادة، فتغيير صفة العبادة من الزيادة، أو النقصان منها، أو من أركانها، حرام أصلًا، فإذا وجدت حالة ضرورة، يتغير هذا الحكم الى حكم آخر، هذا الحكم يختلف باختلاف حالات الضرورة، واختلاف نوع العبادة، وسنبحث بعض الأمثلة في هذا الجانب:

١ ـ المثال الأول:

الاضطرار الى تغيير صفة الصلاة، بالعجز عن ادائها، على صفتها الاصلية، لضرورة المرض، أو الاكراه، أو المشقة غير المعتادة.

كمن لا يستطيع الوقوف، فيصلي جالسًا، أو لا يستطيع السجود فيومئ إيماء، ونحو ذلك.

اتفق الفقهاء، على أن العاجز عن أداء الصلاة على صفتها الأصلية أنه يؤديها على الصفة التي يستطيعها، وان تكون أقرب الى الصفة المشروعة قدر الإمكان[1]. وهي له رخصة من النوع الثالث ـ وهي الرخصة المجازية[2] لأن الأصل لم يبق مشروعًا أصلًا، في حق المكلف، العاجز عن أداء الصلاة على صورتها الأصلية، ولذلك سميت رخصة، لسقوط الحكم، وعدم دخول العاجز تحت الخطاب الدال على أداء الصلاة بصورتها الأصلية، فهي وإن أطلق عليها رخصة إلا انه إطلاق مجازي، فإن الخطاب بالعزيمة مرفوع من الأصل، ودليل رفع الخطاب، الدليل الدال على رفع تكليف ما لا يطاق، فأصبح الخطاب المتناول للمكلف هو الخطاب الدال على الهيئة التي يستطيعها العاجز فالمصلي الذي لا يطيق القيام، فليس بمخاطب بالقيام بل صار فرضه الجلوس: أو على جنب، أو ظهر، وهو العزيمة عليه[3].

الأدلة على الرخصة، للعاجز عن أداء الصلاة على صفتها الأصلية، بأن يؤديها على الصفة التي يستطيع:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم**﴾[4] .وجه الدلالة: قيل إن المراد من الذكر، المأمور به في الآية، هو الصلاة، أي: صلوا، قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم، كما تستطيعون، فقد روي عن إبن مسعود، وابن عمر، وجابر ـ رضي الله عنهم ـ ان الآية نزلت في رخصة صلاة المريض، أنه يصلي قائمًا إن استطاع وإلا فقاعدًا، وإلا فمضطجعًا[5].

---

(١) بداية المجتهد ١/١٧٨، وبدائع الصنائع ١/١٠٦، والام ١/١٠١، ومنار السبيل ١/١٣٠.

(٢) التوضيح مع التلويح ٢/١٢٩، والموافقات ٣/١٦٥.

(٣) الموافقات ٣/١٦٥.

(٤) سورة النساء الآية ١٠٣.

(٥) البدائع ١/١٠٦.

٢ ـ عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ إنه قال: « مرضت فعادني رسول الله ـ « ﷺ » ـ فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى الجنب، تومىء إيماء [١] ».

وجه الدلالة: أن النبي ـ « ﷺ » ـ رخص له، في تغيير صفة الصلاة ـ لمرضه ـ حسب ما يستطيع، وجعله هو فرضه.

٣ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ « ﷺ » ـ « من استطاع منكم أن يسجد، فليسجد، ومن لم يستطع، فلا يرفع الى جبهته شيئًا يسجد عليه، وليكن ركوعه وسجوده يومىء برأسه »[٢].

٤ ـ قوله ـ « ﷺ » ـ: « إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم ».

٥ ـ الإجماع على ذلك[٣].

٢ ـ المثال الثاني:

من أمثلة الاضطرار الى تغيير صفة العبادة الاضطرار الى تغيير صفة الصلاة في السفر.

إتفق الفقهاء على جواز قصر الصلاة الرباعية للمسافر[٤]، وهي من جنس الرخصة الحقيقية التي تسقط الحرمة مع قيام الدليل المحرِّم، فحرمة تغيير صفة الصلاة سقطت الى قصر الصلاة الرباعية، التي جعلت ركعتان، مع قيام الدليل على حرمة تغيير العبادة، والمقصود من هذه الرخصة، رفع الحرج والمشقة الواقعة على المكلف من الاتمام في السفر[٥].

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلمًا، نصب الراية ٢/١٧٥، والبدائع ١/١٠٦. وفتح الباري ٢/٥٨٧.

(٢) رواه الطبراني، نصب الراية ٢/١٧٦.

(٣) بداية المجتهد ١/١٧٨.

(٤) الكافي /٦٧، وبداية المجتهد ١/١٦٦، والبدائع ١/٩١، والهداية مع فتح القدير ٢/٣١، وحاشية ابن عابدين ١/٥٢٧، والروضة ١/٣٨٠، والمغني ٢/٢٥٥.

(٥) الموافقات ٢/٨٠.

واختلف الفقهاء في قصر الصلاة الرباعية في السفر، هل هي فرض؟ أم سنة؟ أم رخصة فقط بمعنى الاباحة، وأيهما أفضل الإتمام أم القصر؟

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: قصر الصلاة في السفر، فرض المسافر، المتعين عليه.

وهو قول الحنفية، وابن حزم[1].

القول الثاني: هو سنة مؤكدة.

وهو قول المالكية[2].

القول الثالث: القصر رخصة، وانه هو الأفضل.

وهو قول الشافعي، والحنابلة[3].

القول الرابع: القصر رخصة، إلا أن الإتمام أفضل.

وهو قول بعض الشافعية[4].

سبب الخلاف: معارضة المعنى المعقول - وهو مفهوم القصر - لصيغة اللفظ المنقول - وهو الأثر عن عائشة -، ومعارضة دليل الفعل - الوارد عن النبي - « ﷺ » - في أسفاره - للمعنى المعقول، ولصيغة اللفظ المنقول[5].

الأدلة:

أدلة جواز قصر الصلاة الرباعية للمسافر:

١ - قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان

(١) البدائع ٩١/١، و ٣١/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٢٧/١ و المحلى ٢٦٤/٤.
(٢) الكافي /٦٧، وبداية المجتهد ١٦٦/١.
(٣) الام ٢٠٨/١، ومغني المحتاج ٢٦٢/١، والمغني ٢٥٥/٢، والمحرر ١٣٠/١.
(٤) بداية المجتهد ١٦٦/١.
(٥) المرجع السابق.

تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا﴾[1].

وجه الدلالة: بيّن في رفع الإثم عمن قصر من الصلاة، في حال السفر، ورفع الإثم يوجب الترخيص.

٢ ـ عن يعلى بن أمية، قال: «قلت لعمر: إنما قال الله: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ يريد في قصر الصلاة في السفر»، فقال عمر: «عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ـ «ﷺ» ـ عما سألتني عنه»، فقال: «صدقة، تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[2].

وجه الدلالة: إن الآية أجازت القصر من الصلاة في السفر عند الخوف، ثم بين النبي ـ «ﷺ» ـ أن الله خفف عن المسلمين، وتصدق عليهم، بأن أجاز لهم قصر الصلاة في السفر مع الأمن.

أدلة القول الأول: إن القصر فرض.

١ ـ ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[3].

وجه الدلالة: قولها: أقرت صلاة السفر، أي أقر فرضها ركعتين.

وأعترض: بأن المشهور عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تتم.

وأجيب: بأنها تأولت الحديث، بأنه مقيد بالحرج في حال الإتمام[4].

٢ ـ نقل عن النبي ـ «ﷺ» ـ انه قصر الصلاة في كل أسفاره، ولم يصح عنه أنه أتم الصلاة قط[5].

---

(١) سورة النساء الآية ١٠١.

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن، نصب الراية ١٩٠/٢. صحيح مسلم ١٤٣/٢.

(٣) متفق عليه، نصب الراية ١٨٨/٢، وفتح الباري ٥٦٩/٢ وصحيح مسلم ١٤٢/٢.

(٤) فتح القدير ٣٢/٢.

(٥) المرجع السابق.

٣ ـ عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[١].

٤ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ « ﷺ » ـ: « المتم للصلاة في السفر، كالمقصر في الحضر »[٢]، أي كالذي يقصر الرباعية في الحضر.

٥ ـ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ انه قال: صلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تام غير قصر، على لسان نبيكم محمد ـ « ﷺ » ـ[٣].

أدلة القول الثاني: إنها سنة.

ـ الجمع بين الآثار الواردة، انه ـ عليه السلام ـ لم يتم في السفر، مع حديث عائشة من جهة، وبين المعنى المعقول لقصر الصلاة ومفهومها[٤].

أدلة القولين الثالث والرابع: انها رخصة.

١ ـ قوله تعالى: **﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا﴾**[٥].

وجه الدلالة: إن القصر من الصلاة، تخفيف من الله، لا إنه فرض، فقد جاء مثل ذلك، في قوله تعالى: **﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾**[٦]، فالطلاق هناك رخصة، لا فرضًا،

---

(١) رواه مسلم والنسائي وأحمد، نصب الراية ١٨٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٢٧/١.

(٢) رواه الدارقطني والحديث ضعيف، نصب الراية ١٩٠/٢.

(٣) رواه النسائي، وابن ماجة، واحمد، نصب الراية ١٩٠/٢، وبدائع الصنائع ٩٢/١، وفتح القدير ٣٣/٢، واللفظ لأحمد، والفتح الرباني ٩٣/٣.

(٤) بداية المجتهد ١٦٧/١.

(٥) سورة النساء الآية ١٠١.

(٦) سورة البقرة الآية ٢٣٦.

وكقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم﴾[1]، يريد والله أعلم، أن تتجروا في الحج، لا ان حتمًا عليهم ان يتجروا[2].

٢ - قوله - « ﷺ » - « إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة »[3].

وجه الدلالة: ان ترك الصوم في السفر، رخصة باتفاق الفقهاء، ولما جمع النبي - « ﷺ » - بينه وبين قصر الصلاة، في الحديث نفسه دل أن حكم قصر الصلاة، كحكم ترك الصوم في السفر، أي انه رخصة[4].

٣ - روي عن عائشة، ان النبي - « ﷺ » - كان يتم الصلاة في السفر، ويقصر، ويصوم ويفطر[5].

وجه الدلالة: انه لو كان القصر فرضًا لما تركه النبي - ﷺ -

٤ - روي عن عائشة، انها اعتمرت مع رسول الله - « ﷺ » - من المدينة الى مكة، فلما قدمت مكة، قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ، قال: « أحسنت يا عائشة »[6].

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٨.

(٢) الام ١/٢٠٧ - ٢٠٨/.

(٣) أخرجه أصحاب السنن، وأحمد والطبراني، قال الترمذي: حديث حسن، أنظر: نصب الراية ٢/١٩١، وبداية المجتهد ١/١٦٧. والفتح الرباني ١٠/١٢٢.

(٤) بداية المجتهد ١/١٦٧

(٥) رواه الدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف.

انظر: نصب الراية ٢/١٩١، والمحلى ٤/٢٦٩، والام ١/٢٠٨، وبداية المجتهد ١/١٦٧.

(٦) اخرجه النسائي، من رواية عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة، وانفرد به العلاء بن زهير الازدي، ولم يروه غيره وهو مجهول، انظر المحلى ٤/٢٦٩.

ويقول ابن القيم: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة تصلي بخلاف صلاة رسول الله - ﷺ -، انظر: حاشية نصب الراية ٢/١٩٢. وبذل المجهود ٦/٢٧٣.

٥ ـ الإجماع على جواز الجمع[١].

أدلة القول بأن الأفضل هو القصر:

١ ـ إن النبي ـ « ﷺ » ـ، وخلفاءه داوموا عليه[٢].

٢ ـ روي عن ابن عمر، مرفوعًا: « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته »[٣].

٣ ـ لأنه إذا قصر، أدّى الفرض بالإجماع، وإذا أتم اختلف فيه، فترك المختلف أولى، وفعل المجمع عليه أسلم[٤].

٤ ـ عن سعيد بن المسيب، عن النبي ـ « ﷺ » ـ انه قال: « خياركم من قصر في السفر، وافطر »[٥].

الترجيح ومناقشة الأدلة:

والراجح في نظري، ان القصر رخصة، وهو أفضل من الإتمام، وهو القول الثالث لما يلي:

١ ـ إن الأحاديث الواردة في القصر، بأنه فرض، معارضة بمفهوم الآية الكريمة: ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾[٦]، فمفهوم رفع الجناح هو الترخص، فيصبح الفعل مرخصًا، أي مرفوعًاالإثم عن فاعله، ولا يعني رفع الحكم[٧]، وإن حكم تمام الصلاة قد استقر. في الحضر، وأصبح الحكم بالقصر في السفر، مخالفًا لحكم الأصل، مرفوعًا عنه الإثم فلا يأخذ

---

(١) المغني ٢/٢٥٥.
(٢) المغني ٢/٢٧٠، ومنار السبيل ١/١٣١.
(٣) المغني ٢/٢٧٠. ومسند أحمد ٢/١٠٨.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق. وقال رواه الأثرم.
(٦) سورة النساء الآية ١٠١.
(٧) الموافقات ١/٢٢١ ـ ٢٢٣/.

حكم الفرض، بل حكم الرخصة، فهي رخصة مجازاً لا حقيقة.

٢ ـ إن المشهور من فعل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أن منهم من كان يتم، ومنهم من كان يقصر، ولم يكن يعيب بعضهم على بعض، ولو كان القصر فرضًا، لما سكت الصحابة عن ترك بعضهم لهذا الفرض.

٣ ـ الأدلة التي استدل بها من قال بالفرضية، محتملة لمعنى الاستحباب والأفضلية، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال.

٤ ـ إن الأدلة على أنها رخصة لا تتعارض مع كون الأفضل هو القصر، فإن معنى حكم الرخصة الإباحة، لا يعني التخيير بين الفعل والترك، بل بمعنى الترخص، فإن التخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر، فهذا الفعل رخصة، وقع عليه حد الرخصة فللمكلف الأخذ بأصل العزيمة وهي الإتمام، لكن الأخذ بالرخصة أفضل من جيث الطلب الشرعي لذلك[1]، شيء آخر، وهو أن الخطاب بالرخصة من جهة حق العبد، والخطاب بالعزيمة من جهة حق الله، وحق العبد فيه حق الله ضمنًا، فإن ورود الخطاب على المكلف بالعزيمة والرخصة في آن واحد من جهتين لا من جهة واحدة، وإذا اختلفت الجهات، أمكن الجمع وزال التناقض.

٥ ـ كون القصر رخصة أمر مجمع عليه، واما كونه فرضًا، فهو أمر مختلف فيه، والأخذ بالمجمع أسلم، كونه متيقنًا، وطرح ما فيه خلاف أفضل، كونه محتملًا، والإحتمال يجعل الحكم ظنيًا.

٦ ـ القول بأن الأفضل هو القصر، قول راجح، لأن الخلاف الواقع بين الفقهاء، ليس في كون القصر رخصة أم لا؟، فالقصر أقرب الى الاستحباب والأفضلية من الإتمام، والله أعلم.

رابعًا: أثر الاضطرار في ترك ركن من أركان العبادة، أو شرط فيها:

للاضطرار أثر في ترك ركن أو شرط في العبادة، وهذا الترك محرم

(١) المرجع السابق ٣/١٦٥ ـ ١٦٧/.

أصلًا، إلا أنه حينما توجد حالة ضرورة، فإن الفعل الناتج عنها، المتعلق بالعبادة، وهوترك ركن أو شرط فيها، له حكم جديد، يختلف باختلاف نوع العبادة، ونوع الركن أو الشرط وباختلاف حالة الضرورة، وسنبحث في هذا الجانب بعض الأمثلة:

١ ـ المثال الأول: الاضطرار الى ترك شرط في العبادة، وهو ترك الطهارة، لفاقد الطهورين.

تصوير المسألة: الطهارة شرط في كثير من العبادات، كالصلاة، وقد يفقد المكلف الطهورين، الماء والتراب، في بعض الحالات، كالمشقة الشديدة، والمرض المانع من استعمال الماء والتراب، والسفر الذي يبعد المكلف عن وجود الماء والتراب[١]، أو الخوف كمن حال بينه وبين الماء والتراب حريق، أو حيوان مفترس، أو إكراه، كمن حبس في مكان، ومنع عنه فيه الماء والتراب، فما هو حكم عبادته التي ينوي القيام بها؟، وأوضحها الصلاة، هل يصلي من غير طهارة؟، أم تسقط عنه الصلاة فلا يطالب بها اداء ولا قضاء؟، أم هل يقضيها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

الأقوال:

القول الاول: يصلي من غير طهارة على حاله.

والى هذا الرأي ذهب الشافعية والحنابلة ورواية للمالكية[٢].

القول الثاني: تسقط عنه الصلاة، فلا يصلي، والى هذاالرأي ذهب المالكية في رواية عنهم[٣].

---

(١) ومثاله المسافر بالطائرة اليوم، ولم يجد فيها ماء ولا ترابًا.

(٢) الروضة ١/١٢١، ومغني المحتاج ١/١٠٦، وفتح الباري ١/٤٤٠، والمغني ١/٢٥٠، والمحرر ١/٢٣.، ومنار السبيل ١/٥٤، والمختارات /٢٧.

(٣) الكافي /٦٢، والمغني ١/٢٥٠، ومنار السبيل ١/٨٠.

القول الثالث: لا يصلي حتى يقدر، ثم يقضي، ويأتي بصورة الصلاة في وقتها.

والى هذا ذهب أبو حنيفة والثوري والاوزاعي ورواية للمالكية[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ ما روى مسلم في صحيحه، ان النبي ـ « ﷺ » ـ بعث إناسًا لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ـ « ﷺ » ـ فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم، ولم ينكر النبي ـ « ﷺ » ـ ذلك، ولا أمرهم بالإعادة[2].

وجه الدلالة: أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك عليهم، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة، لأنكر عليهم النبي ـ « ﷺ » ـ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[3].

٢ ـ « لأن الطهارة شرط، فلا تؤخر الصلاة عند عدمها، كالسترة، واستقبال القبلة »[4].

٣ ـ « لأنه يقدر على الصلاة بحال، فلم يجز أن يمر الوقت دون الصلاة »[5].

٤ ـ الصلاة المفروضة في الوقت، إن كانت ناقصة، خير من تفويت الصلاة بعد الوقت، وإن كانت كاملة[6].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٦٨، والمغني ١/٢٥٠.
(٢) رواه البخاري بمعناه، فتح الباري ١/٤٣١، والمغني ١/٢٥٠، وصحيح مسلم ١/٩٢.
(٣) انظر: نيل الاوطار ١/٢٦٧.
(٤) المغني ١/٢٥١.
(٥) الام ١/٦٨.
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٥٥.

٥ ـ قياسًا على نسيان الطهارة، وفقدان باقي الشروط[١].

أدلة القول الثاني:

ـ يقاس على الحائض في سقوط الصلاة عنها، بجامع العذر عن الطهارة[٢].

واعترض بما يلي:

١ ـ أن هذا القياس لا يصح، لحديث رسول الله ـ «ﷺ» ـ «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»[٣].

٢ ـ وقياس الطهارة على باقي الشروط، أولى من قياسها على الحائض.

٣ ـ العجز عن الطهارتين هنا، عذر نادر، غير معتاد والحيض معتاد[٤].

أدلة القول الثالث:

قياسًا على الحائض في تأخير الصوم، وقضاء ما فاتها من الصوم بعد رمضان، بجامع وجود العذر[٥].

واعترض: إن هذا القياس لا يصح، لأن الصوم يدخله التأخير، بخلاف الصلاة بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة[٦].

الترجيح ومناقشة الأدلة:

الراجح ـ في نظري ـ هو القول الاول: انه يصلي من غير طهارة وهو قول الشافعية والحنابلة لما يلي:

---

(١) المغني ١/٢٥١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) المغني ١/٢٥١.
(٥) حاشية ابن عابدين ١/١٦٨.
(٦) المغني ١/٢٥١.

١ ـ أدلة القول الاول قوية في سندها، ومتنها، ووجه الدلالة فيها واضح وصريح، كما نرى ذلك في حديث عائشة، والقياس فيها صحيح، فالعلة واضحة، وهي فقدان شرط من شروطها.

٢ ـ القيام بصورة الصلاة جائز باتفاقهم، فالذين أوجبوا عليه القضاء، قالوا: يأتي بالصلاة صورة، وما خالف في ذلك إلا رواية للمالكية، وحكم الصلاة تابع لصورتها، فكيف يصلي صورة وتجزيء عنه صورة، ولا تجزيء حكمًا؟!، فاجزاؤها حكمًا أولى من اجزائها صورة، **والدليل على ذلك:** ان متعمد ترك الطهارة دون عذر أو ضرورة، لا يصح له أن يأتي بصورة الصلاة فكيف نوجب على فاقدها لعذر أن يأتي بصورتها؟! ودون أن نعتبره طاهرًا؟! فإذا اعتبرناه طاهرًا فكيف نأمره بالقضاء، وقد أدى صورة الصلاة واجزاته حكمًا؟

٣ ـ قياس فاقد الطهورين على الحائض في تركها للصلاة، قياس مع الفارق، فالعلة في ترك الحائض للصلاة هي وجود النجاسة الحقيقية، وهي الخبث ـ الدم ـ، مع وجود النجاسة الحكمية، وهي الحدث، ولما كان رفع الحدث ممكنًا لها بالغسل، الا أنه يلحقها بذلك مشقة شديدة، لاستمرار وجود الخبث، إذ نوجب عليها الغسل كلما رأت الدم، لما كان ذلك أسقطنا عنها الغسل، وبالتالي أسقطنا عنها الصلاة، أما فاقد الطهورين فإن العلة فيه مختلفة، فنجاسته حكمية ـ وهي الحدث، وهو وصف يحل في الأعضاء ـ ولا يوجد نجاسة حقيقية ـ وهي الخبث ـ فافترقا، ثم ان ترك الحائض للصلاة، ثبت بالنص، ولا نص هنا، واختلفت العلة، فبطل القياس.

٤ ـ قياس فاقد الطهورين، على الحائض في تركها للصوم، قياس مع الفارق، فإن العلة في تركها للصوم، هي وجود النجاسة الحكمية وهي الحدث، وإيجاب القضاء عليها للصوم دون الصلاة لوجود المشقة في قضاء الصلاة، ولا توجد مشقة في قضاء الصوم وحيث كان القضاء للصلاة يلحقها به مشقة، سقط هنا، وكذلك يلحق بفاقد الطهورين مشقة في القضاء، فيسقط

عنه، وبهذا يفترق عن الصوم، فاختلفت العلة، وبطل القياس.

٥ ـ إذا علمنا هذا، فأسقطنا عنه القضاء، ولم نسقط عنه الاداء، كان لا بد من أن يصلي كما هو دون طهارة.

٦ ـ وجود حالة الاضطرار، يبيح الفعل المحرم، مع سقوط الحرمة وبقاء الدليل المحرِّم، فهي من جنس الرخصة الحقيقية التي تبيح الفعل مع بقاء المحرِّم وسقوط الحرمة[١].

فحرمة الصلاة من غير طهارة سقطت، لأن العاجز عنها لم يدخل تحت الخطاب، فلا يتناوله، وإنما أصبح فرضه أن يؤديها كما يستطيع، وأبيح له هذا الفعل، إلا ان دليل حرمة الصلاة من غير طهارة لم يسقط، والله أعلم.

ويترتب على الاضطرار لترك الطهارة، أثر آخر، وهو:

هل يعيد من صلى من غيرطهارة، حين يرتفع عنه الاضطرار، أم لا؟ مع القول بجواز الصلاة بغير طهارة لفاقدها واجزاء الصلاة.

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

الأقوال:

القول الاول: يعيد من صلى كذلك

وهو قول الشافعية[٢].

القول الثاني: لا يعيد.

وهو قول الحنابلة[٣]، والمزني، وسحنون، وابن المنذر.

---

(١) انظر: التوضيح ١٢٨/٢، والموافقات ١٦٥/٣، وقد عدها الشاطبي رخصة مجازًا، الا أن رأي صدر الشريعة أرجح، والخلاف بينها في التسمية، الا أن الحقيقة واحدة.

(٢) الروضة ١٢١/١، ومغني المحتاج ١٠٦/١، والام ٦٨/١.

(٣) المغني ٢٥١/١، والمحرر ٢٣/١، وفتح الباري ٤٤٠/١.

القول الثالث: يعيد من صلى كذلك في الحضر، ولا يعيد من صلى في السفر.

وهو قول بعض الحنفية[1].

الأدلة:

أدلة القول الاول:

١ ـ انه لم يصل كما يجزيه، فوجبت الإعادة[2].

٢ ـ قياسًا على من صلى بالنجاسة، بجامع فقد شرط الصلاة[3].

٣ ـ لأنه عذر نادر ولا دوام له[4].

أدلة القول الثاني:

١ ـ لحديث قلادة عائشة، السابق.

وجه الدلالة: أن النبي ـ « ﷺ » ـ لم يأمر الذين صلوا من غير طهارة بالإعادة، ولو كانت واجبة، لبينها لهم النبي ـ « ﷺ » ـ[5].

٢ ـ لأن المصلي أتى بما أمر، فخرج الفرض عن عهدته.

٣ ـ لأن الطهارة شرط الصلاة، فسقط الشرط عنه عند العجز، كالشروط الأخرى، ولا يعيد إذا فقد أي شرط من الشروط الأخرى.

٤ ـ إنه أدى فرضه على حسبه، فكما لو أداه كاملًا[6].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٦٨.
(٢) الام ١/٦٨.
(٣) المغني ١/٢٥١.
(٤) مغني المحتاج ١/١٠٦، وفتح الباري ١/٤٤٠.
(٥) المغني ١/٢٥١، نيل الاوطار ١/٢٦٧.
(٦) المرجع السابق.

أدلة القول الثالث:

لأن الغالب في السفر فقدان الماء دون الحضر[1].

الترجيح ومناقشة الأدلة:

ونرجح القول الثاني: انه لا يعيد، وهو قول الحنابلة وذلك لما يلي:

١ ـ انا أجزنا له الصلاة بغير طهور، وجعلناها مجزئة عن الفرض، ولو أمرناه بالإعادة، فيكون قد أدى الصلاة مرتين؟ مع الاجزاء، وهذا لا يجوز أصلًا، ثم أي الصلاتين نعتبرها هي الأصل؟.

الأولى؟: فتكون الثانية بالإعادة ـ لا معنى لها، أم الثانية؟ فتكون الأولى لا ضرورة لها.

٢ ـ قياس من صلى كذلك، على من صلى بالنجاسة، قياس مع الفارق، فالذي يصلي بالنجاسة، غير عالم بوجودها، لا إثم عليه، فإن علم ولم يزلها، فهو اثم، وصلاته باطلة، فإن لم يستطع إزالتها لعذر، فصلاته مجزئة، ولا إعادة عليه.

والذي يصلي مع فقد الطهورين، فهو عالم بوجود الحدث، ولا يستطيع إزالته، فصلاته كذلك مجزئة، ولا إعادة عليه.

فافترق القياس، حيث ان الأول غير عالم بوجود النجاسة، والثاني عالم بوجود الحدث.

٣ ـ التفريق بين السفر وعدمه، لا وجه له، إذ أنه لم يستند الى دليل من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، وفقدان الطهورين لا علاقة له بالسفر والحضر، بل هو ممكن في الحالين.

٤ ـ حديث عائشة قوي السند والمتن، ووجه الدلالة فيه واضح، حيث لم

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٦٨.

يأمرهم النبي - « ﷺ » - بالإعادة، ولا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٥ - وقع مثل ما حدث في حديث عائشة، مع غيرها من الصحابة، مثل حديث عمار بن ياسر، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ونصه: جاء رجل الى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنّا كنا في سفر أنا وأنت،فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي - « ﷺ » -، فقال النبي - « ﷺ » -: « كان يكفيك هكذا »، فضرب النبي - « ﷺ » - بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[1].

وجه الدلالة: إنهما صليا كما اجتهدا، واعتقدا أنه الصواب ولم يأمرهما النبي - « ﷺ » - بالإعادة.

٦ - وجود حالة الاضطرار هذه - وقد بينا نوعها فيما سبق - لما أباحت المحظور، فإنها تبيحه من كل وجه، ومعنى إباحته - كما مرَّ - رفع الإثم، ورفع الإثم يجعل العمل مجزئًا، وإذا اجزأ فلا إعادة.

كما يترتب على الاضطرار الى ترك الطهارة، لفاقد الطهورين أثر آخر وهو:

هل يصلي فاقد الطهورين الفرض فقط؟، أم النافلة معه؟

في قول من قال: بأنه يصلي على حاله.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصلي الفرض فقط، لأنه لا ضرورة في النوافل.

وهو قول الشافعية والحنابلة في الأظهر[2].

القول الثاني يصلي الفرض وغيره.

---

(١) متفق عليه، فتح الباري ٤٤٣/١، ومشكاة المصابيح ١٦٤/١.

(٢) الروضة ١٢١/١، ومغني المحتاج ١٠٦/١، ومنار السبيل ٥٤/١.

وهو قول لبعض الحنابلة[1].

الترجيح: ونرجح القول الأول: بأنه يصلي الفرض فقط، إذ أن الضرورة تقدر بقدرها[2]، كما هو مقتضى قواعد الضرورة، والضرورة في هذه الحالة، هي ما وجد عليه من فقد الطهورين مكتفيًا بالفرائض، إذ لا ضرورة في صلاة النوافل.

٢ ـ المثال الثاني: من أمثلة ترك ركن أو شرط من شروط العبادة اضطرارًا وهو ترك بعض محظورات الاحرام في الحج، للمشقة الشديدة، كفاقد الازار، أو للمرض، كحلق رأسه للقمل.

اتفق الفقهاء، على أن محظورات الاحرام تباح للمحرم اضطرارًا[3].

١ ـ فقد اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا اضطر الى حلق رأسه، أو شعره، فله ذلك، وتلزمه الفدية[4]، كمن كثر القمل في رأسه، أو كان به جراحة، أحوجه اذاها الى الحلق، أو تأذى بالحر لكثرة شعره[5].

الأدلة:

١ ـ قوله تعالى: **﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾**[6].

وجه الدلالة: أن الآية أجازت للمريض، أو المعذور بأذى ونحوه، في

---

(١) المختارات /٢٧.

(٢) الاشباه سيوطي /٨٤.

(٣) الكافي /١٤٥، والبدائع ١٨٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٠٣/٢، ومغني المحتاج ٥١٨/١، والأشباه للسيوطي/ ٤٤٧، والمغني ٣٠١/٣، ومنار السبيل ٢٤٠/١.

(٤) بداية المجتهد ٣٦٥/١، والبدائع ١٩٢/٢، والروضة ١٣٦/٣، ومغني المحتاج ٥٢٢/١، والمغني ٣١٦/٣، والمحرر ٢٣٨/١، والمحلى ٢٠٨/٧.

(٥) الروضة ١٣٦/٣.

(٦) سورة البقرة الآية ١٩٦.

موضع الحظر أن يحلق مع الفدية.

٢ ـ عن كعب بن عجرة، أن رسول الله ـ «ﷺ» ـ مرَّ به زمن الحديبية، فقال له: «آذاك هوام رأسك؟»، قال: نعم، فقال له النبي ـ «ﷺ» ـ: «احلق، ثم إذبح شاة نسكًا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر، على ستة مساكين»[١].

٣ ـ لأنها ضرورة، وللضرورة أثر في التخفيف.

٢ ـ واتفق الفقهاء على أن المحرم، إذا لم يجد ازارًا لبس السراويل، وإن لم يجد نعلين لبس الخفين[٢].

الأدلة:

١ ـ ما روي عن ابن عباس أنه قال: سمعت النبي ـ «ﷺ» ـ يخطب بعرفات، يقول: «من لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا، فليلبس سراويل، للمحرم»[٣].

٢ ـ روى جابر عن النبي ـ «ﷺ» ـ مثل ذلك[٤].

٣ ـ إن فقد هذه الأشياء هو حالة ضرورة، والضرورة تغير الحكم الأصلي الى الإباحة، بمعنى رفع الإثم، فيصبح الحكم المتعلق بالمكلف هو إباحة لبس الخفين لفاقد النعلين، وإباحة لبس السراويل لفاقد الازار، مع قيام الدليل المحرِّم، الدال على حرمة لبس الخفين والسراويل للمحرم، فهي رخصة

---

(١) متفق عليه، نصب الراية ١٢٥/٣، والمحلى ٢٠٩/٧. فتح الباري ١٢/٤ وصحيح مسلم ٢٠/٤.

(٢) الام ١٦٠/٢، والروضة ١٢٨/٣، والهداية مع فتح القدير ٤٤٠/٢، والمحرر ٢٣٨/١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١١٠/٢٦ والمراد بفقد الازار والنعل: ان لا يقدر على تحصيله أما لفقده أو لعدم بذل مالكه، وأما لعجزه عن ثمنه، أو أجرته.

انظر: الروضة ١٢٨/٣.

(٣) متفق عليه، المغني ٣٠١/٣. فتح الباري ٥٧/٤، وصحيح مسلم ٣/٤.

(٤) رواه مسلم، المرجع السابق. صحيح مسلم ٣/٤.

حقيقية، من النوع الثاني في تقسيم الإمام صدر الشريعة[1].

٣ ـ واتفقوا على أن من لبس الخفين، لفقد النعلين فلا فدية عليه[2].

٤ ـ واختلف الفقهاء في الفدية بسبب لبس السراويل لفاقد الازار على قولين:

القول الأول: ليس عليه فدية.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وابن حزم، وعطاء، وعكرمة، والثوري، وإسحق. وأصحاب الرأي، وأبي ثور، وداود[3].

القول الثاني: من لبس السراويل فعليه فدية.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ حديث ابن عباس السابق[5].

وجه الدلالة: انه صريح في الإباحة، ظاهر في إسقاط الفدية، لأنه أمر بلبسه، ولم يذكر فدية.

---

(١) التوضيح ١٢٨/٢.

(٢) بداية المجتهد ٣٢٧/١، والهداية مع فتح القدير ٤٤٠/٢، والروضة ١٢٨/٣، والمغني ٣٠١/٣، والمحلى ٨١/٧.
والفدية تفارق الكفارة: في أن الكفارة لا تجب الا عن ذنب بخلاف الفدية.
انظر الاشباه ـ سيوطي /٤٤٧.

(٣) الروضة ١٢٨/٣، ومغني المحتاج ٥١٩/١، والمغني ٣٠١/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١١٠/٢٦، والمحلى ٨١/٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٢، وفتح القدير ٤٤٠/٢، وبداية المجتهد ٣٢٧/١.

(٥) الحديث متفق عليه: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد ازاراً فليلبس السراويل».

٢ ـ أنه يختص لبسه في حال عدم غيره، فلم تجب به فدية، كالخفين المقطوعين.

٣ ـ يختلف القميص، في عدم جواز لبسه عن السروال، في جواز لبسه للضرورة، لأنه يمكن أن يتزر به من غير لبس، ويستتر، بخلاف السراويل.

٤ ـ وأما حديث ابن عمر الآتي ـ الذي استدل به المخالفون ـ فهو مخصص بحديث ابن عباس وجابر السابقين[١].

أدلة القول الثاني:

١ ـ حديث ابن عمر: أن رجلًا سأل رسول الله ـ « ﷺ » ـ:

ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ـ « ﷺ » ـ: « لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، الا أحدًا لا يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه الزعفران، ولا الورس[٢].

وجه الدلالة: أن الرسول ـ « ﷺ » ـ استثنى من لا يجد نعلين، واجاز له لبس الخفين، ولم يستثنِ من لا يجد السراويلات، فوجبت الفدية لذلك.

٢ ـ أن ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الازار، وجبت مع عدمه[٣].

٣ ـ قياسًا على لبس القميص، بجامع انهما محظوران[٤].

أما إذا لبس المحرم السراويل، لعذر ـ كبرد أو حر ـ وليس لأنه لا يجد غيره، فإن الشافعية يوجبون عليه الفدية[٥]، لأن الحديث خص من لا يجد

---

(١) المغني ٣/٣٠١.
(٢) أخرجه الستة، نصب الراية ٣/٢٦.
(٣) المغني ٣/٣٠١.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الروضة ٣/١٢٨، ومغني المحتاج ١/٥١٩.

الازار، فبقي أي عذر آخر على الأصل من وجوب الفدية.

الترجيح:

والراجح في نظري ـ هو القول الأول، بأنه لا فدية عليه، تعميمًا للحكم بعدم الفدية، بين لبس الخفاف، ولبس السراويل، كما هو نص حديث ابن عباس الصريح في عدم ذكر فدية.

ولأنه وجدت حالة ضرورة، فأبيح الفعل، وإيجاب غرامة زيادة على الإباحة يحتاج الى دليل، إذ الأصل عدمها.

ونعلم من حالات الاضطرار جميعًا، أنه لا كفارة ولا فدية ولا غرامة، على من أخذ بالرخصة فيها، كمن أكل الميتة اضطرارًا ونحوه.

خامسا: اثر الاضطرار في إبطال العبادة.

للاضطرار إثر في ابطال العبادة، وابطال العبادة بعد التلبس بها، فعل محرم اصلا، الا انه حين وجدت حالة ضرورة، اصبح لهذا الفعل حكم جديد، هذا الحكم يختلف باختلاف حالات الضرورة وباختلاف نوع العبادة، وسنذكر بعض الامثلة على ذلك:

١ ـ المثال الاول:

الاكراه على الخروج من الصلاة بعد البدء فيها، والمرض والمشقة الشديدة، والخوف الذي يحمل على ابطال الصلاة.

فقد اتفق الفقهاء على جواز الخروج من صلاة الفرض لهذه الاعذار، كالاكراه، ولانقاذ حريق او غريق، او ارشاد اعمى سيقع، وكما اذا صال عليه حيوان، او رد الدابة اذا شردت، ولخوف احتراق الطعام ونحو ذلك[1].

---

(١) الروضة ٩ / ١٤٢، ومراقي الفلاح/ ٦٠، والفقه الاسلامي وادلته ٢ / ٣٧.

٢ ـ المثال الثاني:

الاكراه على ابطال الصيام في نهار رمضان.

اتفق الفقهاء اباحة الخروج من الصيام بعد التلبس به، لمن اكره على ذلك، وهي من باب الرخصة التي تبيح الفعل، فتسقط الاثم مع قيام الحرمة والمحرِّم، فيرفع الاثم عن المكره على الافطار الا ان الحرمة قائمة، وهي الافطار في نهار رمضان، ودليلها قائم من القرآن، بخلاف المرض المبيح للفطر، او السفر، فذاك تسقط فيه الحرمة، مع قيام المحرِّم، اما في الاكراه، فلا تسقط الحرمة[١].

ولهذا الاكراه على الفطر، اثر، وهو هل يعيد من افطر لهذا العذر، ام لا يعيد؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اقوال:

القول الاول:

لا يعيد، ولا يعتبر مفطرا.

وهو قول الشافعية والحنابلة وزفر[٢].

القول الثاني:

يفسد صومه، وعليه الاعادة، ويرتفع عنه الاثم اذا كان مقيما، واما المسافر والمريض، فيباح له الفطر بالاكراه مطلقا، وليس ترخصا فقط.

وهو قول الحنفية[٣].

---

(١) الروضة ٢/٣٥٩-٣٦٣/ ،والاشباه - سيوطي/٢٠٧ والبدائع ٢/٩١، والمحرر١/٢٢٩، ومنار السبيل ١/٢١٨ والتلويح مع التوضيح ٢/١٢٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البدائع ٢/٩٦، وحاشية ابن عابدين ٢/١١٥ والمغني ٣/١١٥.

الادلة:

ادلة القول الاول:

١ ـ قول النبي ـ ﷺ ـ: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[١].

وجه **الدلالة**:ان المكره قد رفع الله عنه الاثم، ورفع الاثم الاخروي يستلزم رفع الحكم دنيويا، فلا يعتبر مفطرا، كمن نسي او أخطأ فاكل.

٢ ـ قياسا على من ذرعه القيء، فانه لا يفطر باتفاق[٢].

٣ ـ ان عذر الاكراه، اشد من عذر الناسي، لان الناسي، وجد منه الفعل حقيقة، وانقطعت نسبته بالنص، والمكره لم يوجد منه الفعل أصلاً، فكان أعذر من الناسي، وهو أولى منه في ان لا يفسد صومه[٣].

ادلة القول الثاني:

١ ـ ان معنى الركن قد فات، لوصول المغذي الى جوفه بسبب لا يغلب وجوده، ويمكن التحرز عنه في الجملة، فلا يبقى الصوم[٤].

٢ ـ لفوات المقصود من الصوم ومعناه، وهو كونه وسيلة الى الشكر، والتقوى وقهر الطبع الباعث على الفساد، ولا يحصل شيء من ذلك اذا وصل الغذاء الى جوفه[٥].

٣ ـ لان المكره فعل ذلك، لدفع الضرر عن نفسه، فاشبه المريض يفطر لدفع المرض، واشبه من شرب لدفع العطش[٦].

---

(١) المغني ٣/ ١١٥، وسبق تخريج الحديث.
(٢) منار السبيل ١/ ٢١٨.
(٣) البدائع ٢/ ٩١.
(٤) البدائع ٢/ ٩١.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المغني ٣/ ١١٥.

الترجيح ومناقشة الادلة:

ونرجح القول الاول: انه لا يعيد ولا يعتبر مفطرا وذلك لما يلي:

١ ـ ان وصول المغـذي الى جوفه، لم يعتبره احد افطارا متعمداً، وان صورة الفعل، لم تكن باختياره وارادته، وانما هو بمثابة الآلة، والفاعل على الحقيقة هو المكره الآمر، فكيف نعتبر الصورة؟ ونحكم بفطره؟ بينما لا نعتبره في الحقيقة مفطرا.

٢ ـ ان المقصود من الصوم لا يفوت بالاكراه، فالمعنى المقصود من الصوم هو من عمل القلب، وعمل القلب لا يتغير بالاكراه.

٣ ـ ويفارق المكره المريض، من حيث الفطر، حيث وجد نص يبيح للمريض الفطر، ولو لم يوجد النص، لحكمنا عليه بمثل حكم المكرَه، ووجود النص بحد ذاته، يعتبر تفريقًا للمريض والمسافر في الحكم عن غيرها من حالات الاضطرار، في هذا الجانب، إذ لم تنص الآية على غير هاتين الحالتين.

٤ ـ قياسا على المكره على قول كلمة الكفر، فانا لم نحكم بردته.

٥ ـ لان الصوم مرتبط بحدود زمنية، من الفجر الى المغرب، وخروج الصائم اكراها خلال هذه المدة، عن ركن الصوم، لا يخرجه عن الوقت، حيث يبقى متلبسا، بجزء من العبادة، فلا يعتبر الخروج من الصوم، خروجا كليًا، كالمصلي يترك ركنا لعجز أو إكراه. ويبقى في صلاته إلى التسليم فيعتبر مصليًا، ولا يعيد.

٣ ـ المثال الثالث: من امثلة الاضطرار الى الخروج من العبادة.

الاضطرار الى الخروج من الحج بعد التلبس به، وهي مسالة الاحصار[١].

---

(١) الاحصار لغة: حصره، اي ضيق عليه واحاط به، واحصره المرض، اي منعه من السفر، او من حاجة يريدها، وحصره العدو: ضيق عليه، وقال ابو عمرو: حصره الشيء =

أ ـ اتفق الفقهاء على ان المحصر، يجوز له ان يتحلل حيث احصر[1].

ب ـ اختلف الفقهاء باي شيء يكون الاحصار، هل يكون بالعدو ام بالمرض؟ ام بهما معا وبغيرهما؟

الاقوال:

القول الاول: الاحصار يكون بالعدو وبالمرض وغيره، كهلاك النفقة، وفوت محرم المرأة في الطريق.

وهو قول الحنفية والحنابلة[2].

القول الثاني: الاحصار يكون بالعدو فقط، ولا يكون بالمرض ونحوه.

وهو قول المالكية والشافعية[3].

الادلة:

ادلة القول الاول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ فان أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾[4].

وجه الدلالة: ان هذه الاية باجاع اهل اللغة، تدل على انها بالمرض،

= واحصره: حبسه مختار الصحاح/١٤٠.

والاحصار اصطلاحا: عند الجمهور: منع المحرم من المضي في الحج من جميع الطرق، الروضة ٣/١٧٢، والمغني ٣/٣٥٦، وعند الحنفية: منع المحرم عن المضي في موجب الاحرام البدائع ٢/١٧٥، والعناية ٣/١٢٤.

(١) الام ٢/١٧٥، وبداية المجتهد ١/٣٥٤، المغني ٣/٣٥٦.

(٢) البدائع ٢/١٧٨، وفتح القدير ٣/٢٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٣٣ والمغني ٣/٣٥٦، والمحرر ١/٢٣٦، ومنار السبيل ١/٢٥٧، وهو مروي عن ابن مسعود، وعطاء، والنخعي، والثوري، وأبي ثور.

(٣) الكافي/١٦١، والام ٢/١٧٨، ومغني المحتاج ١/٥٣٣ وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس، ومروان، وهو قول اسحق، ورواية لاحمد.

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٦.

فالاحصار: يطلق لغة على الحبس بالمرض، والحصر: يطلق على الحبس بالعدو، نقل ذلك عن الفراء، والاخفش والكسائي، وابي عبيدة، وابن السكيت، والقتبي، وغيرهم، وقال ابو جعفر النحاس: على ذلك جميع اهل اللغة[1].

ويعترض:

بان هذه الاية نزلت في الحادثة التي وقعت للنبي - ﷺ - واصحابه، وكان الاحصار بالعدو، كما ان الاحصار لغة، قد يطلق على الاحصار بالعدو، كقوله تعالى: ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله﴾[2]، فالمراد منعهم الاشتغال بالجهاد عن الكسب، وهو امر راجع الى العدو[3].

واجيب:

ان النص في الاية مطلق، فيعمل به على اطلاقه[4]، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢ - روى الحجاج بن عمرو الانصاري، ان النبي - ﷺ - قال: « من كسر او عرج، فقد حل، وعليه حجة اخرى »، فذكر ذلك لابن عباس وابي هريرة، فقالا: صدق[5].

واعترض:

١ - بان الحديث متروك الظاهر، فان مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا، وانه محمول على ما اذا اشترط الحل بذلك عند الاحرام[6].

٣ - شرع التخفيف في الاحصار، بالتحلل قبل اوانه، لدفع الحرج الآتي

---

(١) الهداية مع فتح القدير والعناية ٣ / ١٢٥.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٣.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) المراجع السابقة.
(٥) رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن، فتح القدير ٣/١٢٦، سنن الترمذي ٢/٢٧٧.
(٦) المغني ٣ / ٣٦٣.

من قبل امتداد الاحرام، والحرج في الاصطبار على الاحرام مع المرض اعظم[1].

٤ ـ عن علقمة، قال: لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة، فذكرناه لابن مسعود، فقال: يبعث بهدي، ويواعد اصحابه موعدا، فاذا نحر عنه حل[2].

ادلة القول الثاني:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فان أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾[3].

وجه الدلالة من وجهتين:

١ ـ سبب نزول الاية، فان الاية نزلت في النبي ـ ﷺ ـ واصحابه بالحديبية، وذلك احصار عدو[4].

ب ـ المعنى اللغوي للاحصار، فان (أفْعَل): اذا عرَّضَه لوقوع ذلك الفعل به، يقال: أقْتلَه، اذا فَعَل به فِعْل القتل، وأقْتَلَه: اذا عرَّضَه للقتل، واذا كان هذا هكذا، فأحصِر: احقَّ بالعدو، واما حَصَرَ: فهي من باب فَعَل، اي اوقَع بغيره فِعلا من الافعال، وهكذا فحصر أحقَّ بالمرض، فهو فاعلُ الاحصار[5].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه﴾[6].

وجه الدلالة: انه لو كان المحصر، هو المحصر بمرض، لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة.

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٣/١٢٥.
(٢) فتح القدير ٣/١٢٦.
(٣) سورة البقرة الآية ١٩٦.
(٤) الام ٢/١٧٨.
(٥) بداية المجتهد ١/٣٥٥.
(٦) سورة البقرة الآية ١٩٦.

واعترض:

انه ذكر المرض بعد الاحصار، لان المرض صنفان: صنف محصر، وهو الاول، وصنف غير محصر وهو الثاني[1].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج﴾[2].

وجد الدلالة: ان أصل وضع اللغة لكلمة (أمن)، إنما هو في حال ارتفاع (الخوف) من العدو، ولا يطلق (الأمن) في اللغة في حال ارتفاع المرض، الا اذا اردنا ان نخالف اصل وضع اللغة بالاستعارة ويحمل ما في الاية على اصل الوضع اللغوي، ولا يحمل على الاستعارة الا بقرينة، ولا قرينة هنا[3].

٤ ـ روي ان النبي ـ ﷺ ـ دخل على ضباعة بنت الزبير، فقالت: اني اريد الحج، وانا شاكية، فقال: «حجي، واشترطي: ان محلي حيث حبستني»[4].

وجه الدلالة: انه لو كان المرض يبيح الحل، ما احتاجت الى شرط.

٥ ـ روي هذا القول عن ابن عباس، وعمر، وعائشة، وقال الماوردي انه اجماع الصحابة[5].

٦ ـ انه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حاله، ولا التخلص من الاذى الذي به، فلم يحل؟، وذلك بخلاف حصر العدو، فانه يستفيد، بمقاتلة العدو، او الرجوع عنه[6].

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٥٤ـ٣٥٥/.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) متفق عليه، مشكاة المصابيح ٢/٨٢٨، وفتح الباري ٩/١٣٢ وصحيح مسلم ٤/٢٦.

(٥) الام ٢/١٧٨، ومغني المحتاج ١/٥٣٣.

(٦) الام ٣/٣٦٣.

الترجيح ومناقشة الادلة:

ونرجح القول الاول: ان الاحصار يكون بالعدو وبالمرض وغيره، وذلك لما يلي:

١ ـ حديث الحجاج بن عمرو، وهو صحيح، قوي الدلالة، في جعل المرض عذرا، يعتبر معه الاحصار.

٢ ـ ما ورد في اللغة من اختلاف، يجعل كلمة (احصرتم) محتملة للمعنيين لغويا، وعند الاحتمال يسقط الاستدلال.

٣ ـ كون الاية نزلت في حال الاحصار بالعدو، لا يعني الاقتصار على هذه الحالة، بل الادلة النقلية، تبين حالات اخرى، كالمرض، كما في حديث الحجاج السابق.

٤ ـ قياسا على حالة الاحصار بالعدو، فالعلة هي:

المنع من القيام بموجب الاحرام، وهي موجودة في المرض، فالمريض عاجز عن القيام بما يوجبه الاحرام.

٥ ـ النص في الآية: ﴿فإذا أمنتم﴾ على معنى الأمن لا يعني اهمال الحالات الاخرى للاحصار.

٦ ـ الاشتراط عند الاحرام بقول (اللهم ان حبسني حابس فحلي حيث حبستني) لا يتعارض مع وجود الاحصار بالعدو وكذلك بغير العدو، كالمرض، بل هو مؤيد لوجود الاحصار عامة بالعدو وغيره.

٧ ـ الغاية من جواز التحلل بالاحصار، هو الانتقال من حاله، لكونه عاجزاً عن اداء ركنه، وهذا يحصل بالعدو ويحصل بالمرض، كمن أقعده المرض عن السير، وعن الركوب فلا سبيل امامه الا التحلل، وبهذا تكون الفائدة والغاية من جواز التحلل بالاحصار بالمرض، كالفائدة من جوازه بالعدو.

٨ ـ المرض حالة ضرورة تبيح المحظور، وهو من اسباب التخفيف في الشرع، ويتغير الحكم، فيرتفع الاثم عند التحلل بالاحصار، وتسقط الحرمة، ويبقى دليل التحريم قائما، والله اعلم.

ويترتب على جواز التحلل بالاحصار اثر اخر وهو:

هل على المحصر اذا تحلل هدي ام لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على اقوال:

القول الاول: انه يحل ويهدي.

وهو قول جمهور الفقهاء[١].

القول الثاني: انه يحل، ولا هـدي عليه، ولكن يذبح ما ساقه معه، ومن لم يسق الهدي فلا شيء عليه.

وهو قول المالكية[٢].

الادلة:

ادلة القول الاول:

ـ قوله تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله**﴾[٣].

وجه الدلالة: ان الاية صريحة، في ان الحلق والتحلل لا يصح الا بالهدي[٤].

ادلة القول الثاني:

ـ ما روي ان رسول الله ـ ﷺ ـ حل عام الحديبية من احصاره بغير

---

(١) البدائع ٢/١٧٨، وبداية المجتهد ١/٣٥٤، والام ٢/١٧٥ والمغني ٣/٣٥٦.
(٢) الكافي/١٦١، وبداية المجتهد ١/٣٥٥.
(٣) سورة البقرة الآية ١٩٦.
(٤) البدائع ٢/١٧٨.

هدي، لان الهدي الذي نحره كان هديا ساقه لعمرته، لا لاحصاره، فنحر هديه على النية الاولى، وحل من احصاره بغير دم[1].

واعترض:

بان الحديث ليس فيه دليل على ما ذكروه، اذ لا يتوهم على النبي - ﷺ - ان يكون حل من احصاره بغير هدي، والله تعالى امر المحصر ان لا يحل حتى ينحر هديه بنص الكتاب العزيز، ولكن وجه ذلك: وهو المعنى المروي في حديث صلح الحديبية، انه نحر دما واحدا، وهو الهدي الذي كان ساقه، كان هدي متعة او قران، فلما منع البيت، سقط عنه دم القران، فجاز له ان يجعله من دم الاحصار، ومما يدل على ذلك، ما روي انه لم يحلق حتى نحر هديه، وقال: «ايها الناس انحروا وحلوا»[2].

الترجيح:

والراجح في نظري هو راي الجمهور، انه يحل ويهدي لما يلي:

١ - نص الكتاب العزيز: اذ ان الاية صريحة في الدلالة على وجوب الهدي، عند التحلل بالاحصار.

٢ - وان ما ذكروه من فعل النبي - ﷺ - لا يدل على ما ذهبوا اليه، اذ ان وجه الدلالة في الحديث: انه نوى - عليه السلام - في هديه عن القِران لا عن الاحصار.

وهذا حكم على النية، التي محلها القلب، ولم تدل القرائن على ماهيتها، فيبقى الحكم على الظاهر، وهو الاصل، وظاهر فعل النبي - ﷺ - هو ما يلتزمه من امر ربه في القرآن الكريم، وهو انه ذبح للتحل بالاحصار لا لغيره والله اعلم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) البدائع ٢/١٧٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

في مجال الأنفس

تمهيد

أ ـ الحرام في مجال الانفس.

ب ـ حالات الاضطرار في هذا المجال.

ج ـ حكم الضرورة في الحالات السابقة.

تمهيد :

حرص الاسلام على المحافظة على النفس، وجعل هذه المحافظة من حقوق الله تعالى، وليست حقا شخصيا للانسان نفسه، فلا يحق له ان يزهق نفسه بارادته، متى شاء، حتى جعل الاسلام قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعًا، قال تعالى: ﴿من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا﴾[1]، وترتب على هذا احكام معينة، متعلقة بالنفس، فحرمت امور، وفرضت امور اخرى، لمراعاة حق الله تعالى في النفس البشرية، وسنتناول في هذا الفصل ـ ان شاء الله تعالى ـ بحث بعض المحرمات في هذا المجال، ثم نبين ما يطرأ على الانسان من حالات الاضطرار، ثم نبين الاثر المترتب على هذه الحالات.

أ ـ الحرام في مجال الانفس:

يمكن ان نقسم المحرمات في مجال الانفس الى قسمين، باعتبار علاقة الانسان بهذه الانفس، والقسمان هما: المحرمات في حق نفسه، والمحرمات في حق نفس غيره.

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٢.

١ ـ القسم الاول:

المحرمات في حق الانسان نفسه.

يحرم على المسلم اتلاف نفسه بالكلية، وازهاق روحه بيده، او بيد غيره بارادته هو، كأن يأمر غيره ـ مكلفا كان او غير مكلف ـ ان يقتله، كما يحرم على المسلم اتلاف بعض نفسه، او جزءا من جسده بارادته، كقطع يد، او رجل، او نحو ذلك قلّ او كثر، سواء كان هذا الاتلاف بطريق ايجابي، او بطريق سلبي، فالطريق الايجابي، كأن يتحسى سما، او يطعن نفسه بحديدة ونحو ذلك، فيقتل نفسه، او يقطع عضوا من اعضاء جسده.

والطريق السلبي: كأن يمتنع عن الطعام والشراب، حتى يزهق نفسه، او ان يترك المريض المداواة بارادته، مع ظنه ان الدواء ناجع في علاجه، او ان يترك جرحا يسري في عضو من اعضائه، دون ان يعالجه، فيحتاج الى قطع ذلك العضو بعد ذلك، فكل هذا محرم.

الادلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾[1].

وجه الدلالة:

ان المراد من الآية الكريمة، النهي عن ان يقتل الانسان نفسه حقيقة، في حال غضب، او ضجر، او غير ذلك[2].

ومما يدل على هذا المعنى، ما روي عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ انه لما بعثه رسول الله ـ ﷺ ـ عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة، شديدة البرد، فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك، فتيممت، ثم صليت باصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ـ ﷺ ـ ذكرت

(١) سورة النساء الآية ٢٩.

(٢) روح المعاني ٥/١٦، وفتح القدير للشوكاني ١/٤٥٧.

ذلك له، فقال: « يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب؟ » قال: قلت نعم يا رسول الله، اني احتلمت في ليلة باردة، شديدة البرد، فاشفقت ان اغتسلت ان أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما**﴾ فتيممت، ثم صليت، فضحك رسول الله - ﷺ - ولم يقل شيئا[1].

فقد قرره النبي - ﷺ - على استدلاله بهذه الاية، على ان معناها قدورد في قتل الانسان نفسه وقيل: ان معنى الاية، لا يقتل بعضكم بعضا، وعبر عن البعض المنهي عن قتلهم بالانفس، للمبالغة في الزجر، والى هذا المعنى ذهب الحسن، وعطاء، والسدي، والجبائي[2].

وهذا المعنى في هذا السياق نظير قوله تعالى: ﴿**ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه**﴾[3]، ومعناه: تقتلوا بعضكم، وانما حسن ذلك، لانهم اهل دين واحد، فهم كالنفس الواحدة، وقد روي عن النبي - ﷺ - ان المؤمنين كالنفس الواحدة[4].

وقيل ان معنى الاية: ولا تقتلوا انفسكم باقتراف المعاصي ولا بأكل اموالكم بينكم بالباطل، ولا بغيره مما حرمه الله تعالى[5] ولا مانع من حمل الاية على جميع هذه المعاني[6].

٢ - قوله تعالى: ﴿**وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة**﴾[7].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بايديكم**﴾ اي بانفسكم، تعبيرا

---

(١) رواه احد وابو داود، الفتح الرباني ٢/١٩١ والمراجع السابقة.
(٢) احكام الجصاص ٣/١٤٠، وروح اللعاني ٥/١٦.
(٣) سورة البقرة الآية ١٩١.
(٤) المراجع السابقة.
(٥) المراجع السابقة، وفتح القدير للشوكاني ١/٤٥٧.
(٦) فتح القدير للشوكاني ١/٤٥٧.
(٧) سورة البقرة الآية ١٩٥.

بالبعض عن الكل، قاله المبرد، وهو كقوله تعالى: ﴿فبما كسبت ايديكم﴾[1]، وكل ما يصدق عليه انه تهلكة في الدين، او الدنيا، فهو داخل في هذا، وبه قال الطبري[2].

وازهاق الانسان نفسه اعظم تهلكة، في الدين والدنيا.

ومن جملة ما يدخل تحت الاية: ان يقتحم الرجل في الحرب، فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص، وعدم تاثيره لاثر ينفع المجاهدين[3] وقيل معنى التهلكة: الاقامة في الاموال، واصلاحها، وترك الغزو، وقيل: ترك الانفاق، وقيل: اليأس من المغفرة بارتكاب المعاصي، وقيل: الاسراف في الانفاق، حتى لا يجد ما ياكل ويشرب فيتلف، يقول الجصاص: «وليس يمتنع ان يكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية، لاحتمال اللفظ لها، وجواز اجتماعها من غير تضاد، ولا تناف»[4].

وقد جاء في سبب نزول هذه الاية، عن زيد بن اسلم قال: كان رجال يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله - ﷺ - بغير نفقة، فاما يقطع لهم، واما كانوا عيالا، فامرهم الله ان يستنفقوا مما رزقهم الله، ولا يلقوا بايديهم الى التهلكة[5].

واما ما روي عن اسلم بن عمران، قال: كنا بالقسطنطينية...

...فخرج صف عظيم من الروم، فصففنا لهم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم، حتى دخل فيهم، فصاح الناس، وقالوا: سبحان الله! يلقي بيده الى التهلكة!، فقال ابو ايوب صاحب رسول الله - ﷺ - : يا ايها

---

(١) سورة الشورى الآية ٣٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق، واحكام الجصاص ١/ ٣٢٧.
(٤) احكام الجصاص ١/ ٣٢٧.
(٥) فتح القدير للشوكاني ١/ ١٩٣.

الناس، انكم تؤولون الاية هذا التاويل، وانما انزلت فينا هذه الاية معشر الانصار، انا لما اعز الله دينه، وكثر ناصروه، قال بعضنا لبعض سرا، دون رسول الله - ﷺ - : ان اموال الناس قد ضاعت، وان الله قد اعز الاسلام، وكثر ناصروه، فلو اقمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها، فانزل الله على نبيه يرد علينا ﴿وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾ فكانت (التهلكة) الاقامة في الاموال واصلاحها، وترك الغزو[1].

فان هذه الرواية لا تمنع دخول المعاني الاخرى في عموم لفظ الاية، فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعموم لغة العرب تدفع الظن باختصاص الاية بهذا المعنى[2].

٣ - قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق﴾[3].

وجه الدلالة: اللام في (النفس) للجنس، و(التي حرم الله) صفة للنفس، اي لا تقتلوا شيئا من الانفس التي حرمها الله[4]، وقد حرم الله كل نفس، الا بالحق، ومنها نفس الانسان القاتل، فانها محرمة عليه، فتدخل في عموم الاية.

٤ - عن ابي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ[5] بها في بطنه، في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا، ومن شرب سما فقتل نفسه، فهو يتحساه[6] في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالدا فيها ابدا»[7].

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) فتح القدير للشوكاني ١/١٩٣.
(٣) سورة الانعام الآية ١٥١.
(٤) فتح القدير للشوكاني ١/١٩٣.
(٥) يتوجأ: يطعن، شرح مسلم ٢/١٢١.
(٦) يتحساه: يشربه في تمهل ويتجرعه، شرح مسلم ٢/١٢١.
(٧) متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١١٨، وفتح الباري ١٠/٢٤٧.

وجه الدلالة: تحريم قتل النفس واضح، حيث ان من فعل ذلك فهو في نار جهنم، فالتحريم لازم للعقاب الشديد.

٥ ـ عن جندب ـ رضي الله عنه ـ ان النبي ـ ﷺ ـ قال: «كان برجل جراح، فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة»[١].

٦ ـ عن ابي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: شهدنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ حنينا، فقال لرجل ممن يدعى بالاسلام: «هذا من اهل النار» فلما حضرنا القتال، قاتل الرجل قتالا شديدا، فاصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله! الرجل الذي قلت له آنفًا انه من اهل النار! فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات، فقال النبي ـ ﷺ ـ : (الى النار)، فكاد بعض المسلمين ان يرتاب، فبينما هم على ذلك، اذ قيل: انه لم يمت، ولكن به جراحا شديدا، فلما كان من الليل، لم يصبر على الجراح، فقتل نفسه، فاخبر النبي ـ ﷺ ـ بذلك، فقال: «الله اكبر، اشهد اني عبد الله ورسوله»[٢].

٢ ـ القسم الثاني:

المحرمات في حق نفس غيره

يحرم على المسلم اتلاف نفس غيره، وازهاق روحه الا بالحق، كما يحرم عليه اتلاف عضو من اعضاء غيره، او جزء منه، سواء كان ذلك بطريق ايجابي، او بطريق سلبي.

فالطريق الايجابي: كأن يحمل عليه بالسلاح، فيقتله طعنا او رميا او نحو ذلك، او يسقيه سما.

والطريق السلبي: كأن يحبسه فيمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت، او

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٢٥، وفتح الباري ٣/٢٢٧.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٢٢.

يترك الطبيب مداواة جرح غيره، وهو قادر على ذلك، حتى يهلك صاحب الجرح، او يسري في عضو من اعضائه، فيحتاج الى بتر.

وحرمة قتل النفس مقيدة بالنسبة للمسلمين، بقوله تعالى: ﴿الا بالحق﴾ ويفسر ذلك النبي ـ ﷺ ـ بقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله، واني رسول الله الا باحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1].

والقتل باعتبار ذاته فساد واتلاف، وباعتبار ثمراته على اقسام:

١ ـ القسم الاول: القتل الواجب، وهو انواع

أ ـ النوع الاول: قتال اهل الحرب المحاربين لنا، قبل ان يصيروا في ايدينا بالاسر، او بالامان، او العهد، وذلك في الرجال منهم دون النساء اللاتي لا يقاتلن، ودون الصغار الذين لا يقاتلون.

ب ـ النوع الثاني: قتل المحاربين اذا خرجوا ممتنعين وقاتلوا، وصاروا في يد الامام، قبل التوبة.

ج ـ النوع الثالث: قتل اهل البغي اذا قاتلونا.

د ـ النوع الرابع: قتل الجاني والساحر، وكل قتل على وجه الحد.

هـ ـ النوع الخامس: قتل من قصد انسانا محظور الدم يريد قتله، ولم يندفع الا بقتله.

٢ ـ القسم الثاني: المباح:

وهو القتل الواجب لولي الدم على وجه القود، فهو مخير بين القتل والعفو، وكذلك قتل اهل الحرب اذا صاروا في ايدينا، وكذلك من دخل دار الحرب، وامكنه القتل والاسر، فهو مباح في حقه.

(١) رواه الجماعة، نيل الاوطار ٧/٥.

٣ ـ القسم الثالث: المحظور، وهو انواع:

أ ـ النوع الاول: ما يجب فيه القود: وهو قتل المسلم عمدا في دار الاسلام من غير شبهة.

ب ـ النوع الثاني: ما تجب فيه الدية: وهو شبه العمد، وقتل الأب ابنه، وقتل الحربي المستأمن، والمعاهد، وما يدخله الشبهة من العمد.

ج ـ النوع الثالث: ما لا يجب فيه شيء: وهو قتل المسلم في دار الحرب قبل ان يهاجر، وقتل الاسير في دار الحرب من المسلمين على قول ابي حنيفة.

٤ ـ القسم الرابع: ما ليس بواجب ولا مباح ولا محظور:

وهو قتل المخطىء، والساهي، والنائم، والمجنون، والصبي[١].

ادلة تحريم قتل نفس الغير:

١ ـ قوله تعالى: **﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق﴾**[٢].

وجه الدلالة: ان في الاية نهيًا عن قتل الانفس المعصومة بعصمة الدين أو العهد، واستثنى ما يباح به قتل النفس المعصومة في الاصل، والاستثناء في الاية مفرغ: اي لا تقتلوها بسبب من الاسباب، الا بسبب متلبس بالحق[٣]

وقد مر معنا تفسير قوله تعالى: **﴿الا بالحق﴾**.

٢ ـ قوله تعالى: **﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾**[٤].

---

(١) قواعد الاحكام ٢/١٠٧، احكام الجصاص ٣/٢٢٠.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٥١، وسورة الاسراء الآية ٣٣.

(٣) احكام الجصاص ٤/١٩٥، وروح المعاني ٨/٥٤ـ٥٥/، وفتح القدير للشوكاني ٣/٢٢٣.

(٤) سورة النساء الآية ٩٣.

وجه الدلالة: توعد الله ـ عز وجل ـ القاتل بالعذاب والغضب والنار واللعن، وما كان هذا شانه فهو من الكبائر.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق﴾[١].

وجه الدلالة: وصف الله ـ جل وعلا ـ عباد الرحمن بانهم لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق، فلا يزهقون النفس، فمن فعل ذلك فازهق النفس التي حرم الله الا بالحق، فَقَد صفة من صفات عباد الرحمن، فدخل في الحرام.

٤ ـ عن ابي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله عز وجل مكتوبا بين عينيه: آيس من رحمة الله»[٢].

٥ ـ عن ابي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ان رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل يا رسول الله: وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، واكل مال اليتيم، واكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[٣].

ب ـ حالات الاضطرار في هذا المجال:

قد تطرأ على المكلف حالات من الاضطرار، في مجال الانفس تحمله على مخالفة الحكم الشرعي في ما حرم الله، في هذا المجال، فمن هذه الحالات:

١ ـ حالة الاكراه: وتشمل كل من اكره على قتل نفسه او قتل غيره، بأي طريق من الطرق، اذا توفرت حالة الاكراه بشروطها، كمن حبس انسانا ومنع عنه الطعام والشراب، وكمن هُدِّد بالقتل على ان يقتل نفسه، أو يقتل غيره.

---

(١) سورة الفرقان الآية ٦٨.

(٢) رواه احمد وابن ماجه، نيل الاوطار ٧/٤٤.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٨٣.

٢ ـ حالة الدفاع الشرعي: وتشمل صورة المضطر، الجائع، او الظمآن، الذي وجد طعام غيره وشرابه، هل يقاتله او يقتله، اذا منع ذلك الطعام او الشراب عنه؟ كما تشمل صورة المضطر الجائع، هل يجوز له ان يقتل غيره لياكله؟، او ان يقطع من نفسه جزءا لياكله؟

ج ـ حكم الضرورة في هذا المجال:

للاضطرار اثر في حكم قتل النفس الانسانية يختلف باختلاف نوع الضرورة، ومثال ذلك:

اولا: ـ الاكراه على قتل نفسه او نفس غيره.

اتفق الفقهاء على حرمة قتل النفس اكراها[١] فلا يجوز لمسلم تحت اي نوع من انواع الاكراه، ان يقتل نفسه، او ان يقتل غيره.

الادلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق﴾[٢].

وجه الدلالة: ان قتل المسلم بغير حق محرم، لا يحتمل الاباحة بحال[٣].

٢ ـ القتل فاحشة ثابتة بالعقل، قبل ورود الشرع، فلا تدخل فيها الرخصة[٤].

٣ ـ لان صبر المكره على ان يقتل، اقل مفسدة من اقدامه على قتل غيره[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/١٧٧، والهداية مع فتح القدير ٩/٢٤٤، وحاشية ابن عابدين ٥/٨٥ والروضة ٩/١٣٥ ـ ١٤٢/، والاشباه للسيوطي/ ٢٠٧ وبداية المجتهد ٢/١٩٦.

(٢) سورة الانعام الآية ١٥١.

(٣) البدائع ٧/١٧٧، والهداية مع فتح القدير ٩/٢٤٤.

(٤) البدائع ٧/١٧٧.

(٥) قواعد الاحكام ١/٩٣.

٤ ـ تحريم القتل امر مجمع عليه، اما الاستسلام للقاتل وللقتل فهو امر مختلف فيه، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها[١].

٥ ـ الاجماع على انه لو اشرف على الهلاك في مخمصة، لم يكن له ان يقتل انسانا فياكله[٢].

ويترتب على هذا الاضطرار في هذا المجال اثر وهو القصاص.

فاذا اكره الانسان على القتل، ففعل ما اكره عليه، فقتل، فعلى من يجب القصاص؟ اختلف الفقهاء في هذه المسالة على اقوال:

الاقوال:

القول الأول: القصاص واجب على المكره ـ بالكسر ـ دون المكره ـ بالفتح ـ.

وهو قول ابي حنيفة ومحمد، وداود الظاهري، وهو قول للشافعية[٣].

القول الثاني: القصاص واجب على المكره ـ بالفتح ـ وعلى المكره ـ بالكسر ـ اي عليهما معا.

وهو قول الامام مالك والشافعي[٤].

القول الثالث: لا قصاص على المكره ـ بالكسر ـ ولا على المكره ـ بالفتح ـ، اي لا قصاص عليهما مطلقا.

وهو قول ابي يوسف[٥].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) بداية المجتهد ٢/٣٩٦.
(٣) البدائع ٧/١٧٩، وبداية المجتهد ٢/٣٩٦، والروضة ٩/١٣٥.
(٤) بداية المجتهد ٢/٣٩٦، والروضة ٩/١٣٥، والاشباه ـ سيوطي/٢٠٥.
(٥) البدائع ٧/١٧٩، والهداية مع فتح القدير ٩/٢٤٤ وحاشية ابن عابدين ٥/٨٥.

القول الرابع: القصاص واجب على المكره ـ بالفتح ـ دون المكره ـ بالكسر ـ.

وهو قول زفر[1].

الأدلة:

ادلة القول الاول: ان القصاص على المكره ـ بالكسر ـ.

١ ـ قول النبي ـ ﷺ ـ: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[2].

وجه الدلالة: ان العفو عن الشيء عفو عن موجبه، فهذا المستكره على القتل معفو عنه، فهو معفو عما يوجبه فعله وهو القصاص، واما المكره ـ بالكسر ـ فهو القاتل من حيث المعنى، وانما الموجود من المكره ـ بالفتح ـ صورة القتل، فاشبه الالة، اذ القتل مما يمكن اكتسابه بآلة الغير[3].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أُولي الألباب لعلكم تتقون**﴾[4].

وجه الدلالة: ان القصاص شرع لايجاد معنى الحياة حقيقة من خلاله، ومعنى الحياة شرعا واستيفاء من القاتل لا يحصل بشرع القصاص في حق المكره، واستيفائه منه[5].

٣ ـ قياسا على اتلاف المال، فان المتلف هو المكره ـ بالكسر ـ لانه هو الضامن، وكذا القاتل هو الضامن، فيقتص منه[6].

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٥.
(٤) سورة البقرة الآية ١٧٩.
(٥) البدائع ٧/ ١٨٠.
(٦) المرجع السابق.

٤ ـ قياسا على من أكره على قطع يد نفسه، فإن له ان يقتص من المكره، ولو كان هو القاطع حقيقة لما اقتص[١].

ادلة القول الثاني:

انه يجب القصاص عليهما معا.

ان القتل اسم لفعل يفضي الى زهوق الحياة عادة، وقد وجد هذا الفعل من كل واحد منهما، الا انه حصل من المكره مباشرة، ومن المكره تسببا[٢].

ادلة القول الثالث:

انه لا قصاص عليهما.

ان المكره ـ بالكسر ـ ليس بقاتل حقيقة، بل هو مسبب للقتل، وانما القاتل هو المكره حقيقة، ثم لما لم يجب القصاص عليه، فَلأَن لا يجب على المكره اولى[٣].

ادلة القول الرابع:

ان القتل وجد من المكره ـ بالفتح ـ حقيقة، حسا ومشاهدة، وانكار المحسوس مكابرة، فوجب اعتباره منه دون المكره ـ بالكسر ـ، اذ الاصل اعتبار الحقيقة، ولا يجوز العدول عنه الا بدليل[٤].

الترجيح ومناقشة الادلة:

والراجح في نظري، هو القول الاول، ان القصاص على المكره دون المكره، وذلك لما يلي:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بداية المجتهد ٢/١٦٦.

(٣) البدائع ٧/١٧٩. والهداية مع فتح القدير ٩/٢٤٤.

(٤) المراجع السابقة.

١ ـ المكرَه هو الفاعل حقيقة، لانه هو المريد لهذا الفعل وتم باختياره، اما المكرِه، فهو بمثابة الالة، اذ لا ارادة تامة له، ولا اختيار، وفساد الاختيار، وانعدام الرضى، يعتبر شبهة مسقطة للحد.

٢ ـ صحيح ان الفاعل مباشر للقتل، الا ان مباشرته لم تكن عن رضى واختيار، والمتسبب وهو المكره، لو كان قادرا على الفعل بنفسه لفعل ذلك، وانما كان المباشر واسطة بين ارادة المتسبب ومراده، ولو قدر المكَره على مخالفة المكرِه، لما فعل ما أكره عليه.

٣ ـ ودرء الحدود بالشبهات يقع بالنسبة للمكرَه، لوجود القرائن الدالة على الاكراه، اما المكرِه فلا شبهة في فعله وارادته، ولا قرائن صارفة عن الرضى والارادة.

٤ ـ والحقيقة المشاهدة الحسية، بان الفاعل حقيقة هو المكره، غير معتبرة، لوجود الدليل الصارف لها عن الاعتبار، الى اعتبار غيرها.

ثانيا: قتل النفس لضرورة الدفاع الشرعي:

ومثاله: اذا تترس العدو باسرى المسلمين، او بصبيانهم، فهل يجوز رميهم وقتلهم ام لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على اقوال:

الاقوال:

القول الاول:

يجوز رميهم، سواء علم المسلمون انهم ان تركوهم، ولم يرموهم، سيهزمون، ام لم يعلموا ذلك، ولا يقصد برميهم الا الكفار.

وهو قول الحنفية[1]

(١) البدائع ٧/١٠١، والهداية مع فتح القدير ٥/٤٤٨، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٢٣.

القول الثاني:

يجوز رميهم اذا علم المسلمون انهم ان كفوا عن رميهم، في هذه الحالة، انهزم المسلمون.

وهو قول الحنابلة، والحسن بن زياد[1].

القول الثالث:

يجوز رميهم اذا كان المسلمون ملتحمين مع العدو، اما اذا كانوا غير ملتحمين فلا يجوز، ويقصد المقاتلة دون غيرهم.

وهوقول الشافعية[2].

القول الرابع:

لا يجوز مطلقا.

وهو قول المالكية[3].

الادلة:

ادلة القول الاول:

١ ـ ان في الرمي دفع الضرر العام، بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل هؤلاء ضرر خاص، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[4].

٢ ـ لو امتنع المسلمون عن القتال في هذه الحالة، لانسدّ باب الجهاد[5].

---

(١) المغني ٨/ ٤٥٠.

(٢) الام ٤/ ٣٠٦، وسير الاوزاعي ٧/ ٣٧٠، والروضة ١٠/ ٢٤٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٤.

(٣) المدونة ١/ ٣٨٥، وفتح الباري ٦/ ١٤٧.

(٤) العناية على الهداية ٥/ ٤٤٨.

(٥) المرجع السابق.

٣ ـ لو كان حرامًا، لحرم ذلك ايضًا اذا كان مع المشركين اطفالهم ونساؤهم، فقد نهى رسول الله ـ « ﷺ » ـ عن قتل النساء، والاطفال، والصبيان، وقد حاصر رسول الله ـ « ﷺ » ـ الطائف، واهل خيبر، وقريظة، والنضير، واجلب المسلمون عليهم اشد ما قدروا عليه، ونصب على اهل الطائف المنجنيق، وحصونهم لا تخلو من الاطفال، والنساء، والشيخ الكبير الفاني، والصغير، والاسير والتاجر[١].

ادلة القول الثاني:

انها حالة ضرورة، للخوف على المسلمين، والضرورة تقدر بقدرها فان زال الخوف عن المسلمين، لم تكن حالة ضرورة، فلا يصح[٢].

ادلة القول الثالث:

ان مفسدة الاعراض عن المشركين في هذه الحالة اشد من مفسدة الاقدام، فتقدم المفسدة الاقل[٣].

ادلة القول الرابع:

قوله تعالى: ﴿**لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابًا اليمًا**﴾[٤].

وجه الدلالة: ان الله تعالى صرف النبي ـ « ﷺ » ـ عن اهل مكة، لما كان فيهم من المسلمين، ولو تزيل الكفار عن المسلمين، لعذب الله الذين كفروا، فجعل وجود بعض المسلمين بينهم، مانعًا من العذاب، فطالما انهم لم يفترقوا عنهم، فلا يعمهم بالعذاب والقتل[٥].

---

(١) سير الاوزاعي ٣٦٩/٧، وبدائع الصنائع ١٠٠/٧.
(٢) بدائع الصنائع ١٠٠/٧، والمغني ٤٥٠/٨.
(٣) سير الأوزاعي ٣٧٠/٧.
(٤) سورة الفتح الآية ٢٥.
(٥) المدونة ٣٨٥/١.

الترجيح ومناقشة الادلة:

ونرجح القول الثاني: بجواز رميهم اذا علم المسلمون، انهم ان كفوا عن رميهم فسيهزمون، وذلك لما يلي:

١ ـ ان هذه حالة ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، كما اذا دفع الصائل، فاندفع بغير القتل لم يجز له ان يقتله، وكذلك اذا دفع العدو بغير قتل المسلمين لم يجز له قتلهم.

٢ ـ واذا امكن دفع الضرر الخاص والعام معًا، لم يجز ان يتحمل اي من الضررين الخاص او العام.

٣ ـ ان الجهاد انما يكون في مواجهة الكفار، فاذا كان في مواجهة مسلمين مع كفار، وتوقف الجهاد، فلا ينسد بابه اذ ان الجهاد يكون ضد الكفار لوحدهم، فاذا كان الخوف على جميع المسلمين، جاز قتال الكفار، المتترسين بالمسلمين، والا لم يجز.

٤ ـ اما فعل النبي ـ «ﷺ» ـ من حصار اهل الطائف وغيرهم ورميهم بالمنجنيق، وحصونهم فيها النساء والشيوخ والاطفال فان حرمة دم هؤلاء من المشركين، دون حرمة المسلمين وان التترس مختلف عن مسألة الرمي بالمجانيق، ففي حال التترس، يرى المسلم المسلم في وجهه، واما الحال الاخرى فهو رمي عام يقصد به المشركين المقاتلين، ثم ان المشركين في حال الرمي عليهم، يستطيعون انقاذ اطفالهم ونسائهم بالاسلام او الجزية، وهم يقصدون في حال التترس عدم الإسلام، وعدم الإستسلام، وقتل المسلمين بالمسلمين فلا نوافقهم على مرادهم، ونعينهم عليه، الا اذا خفنا على المسلمين عامة من الهزيمة وانكسار شوكتهم.

٥ ـ واما معنى الاية (لو تزيلوا) فهو متعلق بالعذاب الالهي، واخذ الله لاهل بلد بالعذاب، يختلف عن الجهاد الذي امر الله به المسلمين ليكون لهم عبادة، فالاول مرتبط بالقضاء، حيث انه امر لا اختيار فيه للناس، والثاني

مرتبط بالامر الشرعي، ولا يقاس هذا على ذاك.

والدليل انهم يقصدون بالرمي الكفار، في حال جواز رميهم:

١ ـ انه ان تعذر التمييز فعلًا بين الكفار وبين المسلمين، فقد امكن التمييز قصدًا فوجب[١].

٢ ـ الطاعة بحسب الطاقة، والمسلم يطيق ان يقصد برميهم الكفار[٢].

٣ ـ ان القصـود والنيات لا تدخلها الضرورة بحال، فلا ضرورة في القصد الى قتل المسلم بغير حق[٣].

ويترتب على الاضطرار الى رمي الكفار اذا تترسوا بالمسلمين اثر آخر وهو:

اذا اصاب المسلمون احدًا من المسلمين، الذين تترس بهم الكفار، فهل تجب الدية والكفارة، ام لا؟

الأقوال:

القول الأول: ان اصيب احد من المسلمين فلا دية ولا كفارة.

وهو قول الحنفية[٤].

القول الثاني: ان علم الرامي ان الذي اصيب مسلم، فتجب الدية والكفارة، وان لم يعلم، فلا تجب الدية وتجب الكفارة.

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٤٤٨/٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) بدائع الصنائع ١٠١/٧.
(٤) البدائع ١٠١/٧، والهداية مع فتح القدير والعناية ٤٤٧/٥ ـ ٤٤٩/ وحاشية ابن عابدين ٢٢٣/٣.

وهو ظاهر الرواية، والاصح من قول الشافعية، وبه صرح ابن سلمة، والمزني[1].

القول الثالث: تجب الدية والكفارة مطلقًا.

وهو قول للحنابلة، والحسن بن زياد، وقول للشافعية[2].

القول الرابع: ان قصده بعينه لزمه الدية، علمه مسلمًا قبل رميه ام لم يعلمه، وان لم يقصده بعينه، بل رمى الى الصف فاصيب فلا دية، وتجب الكفارة في كلا الحالين.

وهو قول ابي اسحق من الشافعية[3].

القول الخامس: تجب الكفارة مطلقًا، ولا تجب الدية.

وهو قول للشافعية وللحنابلة[4].

القول السادس: ان علم الرامي ان هناك مسلمًا، ثم رمى فقد وجبت الدية، وان لم يعلم، ثم اصيب مسلم فقولان وتجب الكفارة في الحالين.

وهو قول ابن الوكيل من الشافعية[5].

الادلة:

ادلة القول الاول: لا دية ولا كفارة.

١ - ان الجهاد فرض، وكل ما هو فرض لا تقرن به الغرامات، لأن

---

(١) مغني المحتاج ٤/٢٢٤، والروضة ١٠/٢٤٦.
(٢) المغني ٨/٤٥٠، والروضة ١٠/٢٤٦، والبدائع ٧/١٠١.
(٣) فتح القدير والعناية ٥/٤٤٨.
(٤) سير الأوزاعي ٧/٣٧٠، والمغني ٨/٤٥٠.
(٥) الروضة ١٠/٢٤٦.

سبب الغرامات العدوان المحض المنهي عنه، بينما الفرض مأمور به، فبينهما منافاة[1].

واعترض:

بان هذا تعليل في مقابل النص، حيث يقول الرسول - «ﷺ» -: «ليس في الاسلام دم مفرج» اي مهدر.

واجيب: بما يلي:

أ - ان هذا الحديث عام، خص منه البغاة وقطاع الطريق، فتخص هذه الصورة بما ذكر من التعليل.

ب - قوله - عليه السلام -: «ليس في الإسلام» اي في دار الإسلام، وما نحن فيه ليس بدار الإسلام[2].

٢ - قياسًا على من مات من تعزير القاضي، او اقامة حد عليه، فانه لا دية فيه، لان القضاء بذلك فرض عليه، فلا يتقيد بشرط السلامة، والا امتنع عن الاقامة[3].

٣ - لو وجب الضمان لامتنع المسلمون عن الجهاد.

٤ - تتعدى حالة الضرورة، التي اجيز فيها رمي هؤلاء من المسلمين الى نفي الضمان، فقد نفيت المؤاخذة في الرمي، وكذلك تنفى في الضمان[4].

٥ - لانه رمي ابيح مع العلم بحقيقة الحال، فلم يوجب شيئًا، كرمي من ابيح دمه[5].

---

(١) فتح القدير، والعناية ٤٤٨/٥ - ٤٤٩/.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) فتح القدير ٤٤٩/٥.
(٤) البدائع ١٠١/٧.
(٥) المغني ٤٥١/٨.

ادلة وجوب الكفارة دون الدية، وهو القول الخامس:

ـ قوله تعالى: ﴿فأن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾[1].

وجه الدلالة: انه قتل حصل في دار الحرب، برمي مباح، فدخل في عموم هذه الاية، ولم يذكر دية[2].

ادلة وجوب الدية والكفارة معًا، مطلقًا، او مقيدًا في الحالات الأخرى، وهي الاقوال الأخرى:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة الى اهله﴾[3].

وجه الدلالة: ان الاية تنطبق على الواقعة، فان هذا القتل هو عين صورة قتل الخطأ، لانه يقصد بالرمي الكافر، فيصيب المسلم[4].

٢ ـ قوله ـ عليه السلام ـ: «ليس في الإسلام دم مفرج» اي مهدر.

وجه الدلالة: ان هذا مسلم فدمه ليس بمهدر[5].

٣ ـ اطلاق اباحة الرمي لضرورة اقامة الجهاد، لا ينفي الضمان كتناول مال الغير حال المخمصة، يطلق لمكان الضرورة، ويجب الضمان[6].

واعترض:

ان الجائع يقدر على التناول عند دفع الخطر، وان كان فيه ضمان لما فيه من

---

(١) سورة النساء الآية ٩٢.
(٢) المغني ٨/٤٥٠.
(٣) سورة النساء الآية ٩٢.
(٤) العناية ٥/٤٤٨.
(٥) فتح القدير والعناية ٥/٤٤٨.
(٦) المرجع السابق.

احياء نفسه، وهو منفعة عظيمة يتحمل بسببها ضرر الضمان، اما الجهاد فمبني على اتلاف النفس، اي نفس سواد الكفار، وقد يكون فيها مسلم، فلو وجب الضمان بقتالهم، لامتنعوا عن الجهاد الذي هو فرض، وذلك لا يجوز[1].

٤ ـ ان دم المسلم معصوم، فكان ينبغي ان يمنع من الرمي، الا انه لم يمنع لضرورة اقامة الفرض، فيتقدر بقدر الضرورة، والضرورة في رفع المؤاخذة، لا في نفي الضمان، كتناول مال الغير حال المخصمة[2].

٥ ـ انه قتل معصومًا بالإيمان، والقاتل من اهل الضمان، فاشبه ما لو لم يترس به[3].

الترجيح ومناقشة الأدلة:

ونرجح القول بوجوب الكفارة، ووجوب الدية، وذلك لما يلي:

١ ـ **وجوب الكفارة ثابت بالنص الصريح، حيث يقول الله تعالى: ﴿فأن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾**[4].

وجه الدلالة: ان الاية اوجبت الكفارة في قتل مؤمن، معصوم الدم بالايمان الا انه مع اعدائنا، في صفهم، بحيث لا نميزه عنهم، والمسلم المترس به، معصوم الدم بالايمان، ومع الاعداء في صفهم، مكرهًا على ذلك.

٢ ـ وجوب الدية على بيت المال، لان هذاالقتل، كان لدرء مفسدة عن جميع المسلمين، ولان الدية واجبة في قتل المعاهد خطأ، فلان تجب في قتل المسلم المترس به اضطرارًا اولى، وقد جمع النبي ـ «ﷺ» ـ دية العامريين اللذين قتلهما عمرو بن امية، قبل ان يعلم ان معهما عقدًا من رسول الله

---

(١) المرجع السابق.
(٢) البدائع ١٠١/٧.
(٣) المغني ٤٥١/٨.
(٤) سورة النساء الآية ٩٢.

- « ﷺ » -، وقال: « لقد قتلت قتيلين، لأديّنهما »[1].

٣ - اما قولهم ان الجهاد فرض لا تقرن به الغرامات، فان الفرض في الجهاد هو مقاتلة الكفار، لا المسلمين، ولم يقل احد من المسلمين ان قتل المسلم المتترس به فرض، بل هو رخصة، ولها حكم الاباحة، ولا تنافي بين وجوب الضمان واباحة القتل.

٤ - واما القياس على تعزير القاضي، واقامة الحد، فان هذا واجب ابتداء على المسلم، فالحد يقام على المسلم، لا على الكافر، ولما تلف المسلم، الذي تعين اقامة الحد الواجب عليه، اختلف عن الواجب الموجه للكافرين بالجهاد، ثم وقع التلف على المسلم اضطرارًا.

٥ - اما الامتناع عن الجهاد: فان الإسلام اوجب الدية في قتل المعاهد من الكفار، ولو كان ذلك يدفع المسلمين الى الامتناع عن الجهاد لما اوجبه الإسلام، فلان لا يمتنع المسلمون عن الجهاد فيما نحن فيه اولى.

٦ - اما ان الاية ذكرت الكفارة، ولم تذكر دية، فانه لا ينفي وجوب الدية، بدليل آخر مستقل.

٣ - ثالثًا: قتل النفس لضرورة دفع الصائل:

اذا دفع المسلم صائلًا، فقتله، هل له ذلك، اذا لم يندفع الا بالقتل؟، وهل عليه دية او كفارة او قصاص؟

اتفق الفقهاء على مشروعية دفع الصائل[2]، وانه يجوز قتاله، وقتله اذا لم يندفع الا بذلك، وانه لا قصاص، ولا دية، ولا كفارة، ولا اثم، ولا ضمان،

---

(١) السيرة النبوية ١٨٦/٢.

(٢) الكافي/٦٠٦، وتبصرة الحكام ١٨٦/٢، والهداية مع تكملة فتح القدير ٢٣٢/١٠ والروضة ١٨٧/١٠، ومغني المحتاج ١٩٤/٤، وقواعد الاحكام ١٠٦/١ والمغني ٣٣٠/٨، والمحلى ١٣/١١.

ولا قيمة على قاتله، اذا توفرت شروط دفع الصائل[1].

الأدلة:

١ ـ عن ابي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل الى رسول الله ـ «ﷺ» ـ فقال: يا رسول الله: ارأيت ان جاء رجل يريد ان يأخذ مالي، قال: «فلا تعطه مالك»، قال: ارأيت ان قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: ارأيت ان قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: ارأيت ان قتلته؟ قال: «هو في النار»[2].

٢ ـ قوله ـ «ﷺ» ـ: «من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون اهله فهو شهيد»[3].

وجه الدلالة: انه لما جعله (شهيدًا)، دل على ان له القتل والقتال، قياسًا على الشهيد في قتل المعركة[4].

٣ ـ قوله ـ «ﷺ» ـ: «من شهر على المسلمين سيفًا فقد اطل دمه»[5].

٤ ـ الصائل باغ تسقط عصمته ببغيه[6].

٥ ـ القتل متعين على المصول عليه، كطريق لدفع القتل عن نفسه، فله قتله[7].

٦ ـ ولا كفارة، ولا قصاص، ولا دية، لأنه مأمور بدفعه والأمر ينافي الضمان.

---

(١) المراجع السابقة، والام ٣٧٥/٨، ومجموع الفتاوى ٢٤٢/٣٤.
(٢) رواه مسلم واحمد، نصب الراية ٣٤٩/٤، والمحلى ١٣/١١، صحيح مسلم ٨٧/١.
(٣) رواه الأربعة، سبل السلام ١٣٢٩/٢سنن الترمذي: ديات /١٤٢١/٢٢.
(٤) الأم ٣٧٥/٨، ومغني المحتاج ١٩٤/٤.
(٥) غريب بهذا اللفظ، واخرج النسائي قريبًا منه، نصب الراية ٣٤٨/٤.
(٦) الهداية مع تكملة فتح القدير والعناية ٢٣٢/١٠.
(٧) تكملة فتح القدير ٢٣٢/١٠.

٤ ـ رابعًا: قتل النفس لضرورة الجوع.

١ ـ اتفق الفقهاء على جواز قتال مانع الطعام للمضطر، فان مات فدمه هدر[١].

٢ ـ هل للمضطر قطع جزء من نفسه، او من غيره ليأكله، بسبب شدة الجوع المفضية للهلاك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

الاقوال:

القول الأول:

ان كان الخوف من الاكل من جسده، او جسد غيره، كالخوف في ترك الاكل، او اشد، حرم، والا جاز، وهو قول الشافعية في الأصح[٢].

القول الثاني:

لا يجوز له ذلك مطلقًا، وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول:

قياسًا على قطع عضو من نفسه بسبب الأكَلَة، بجامع الضرر الحاصل، فان ضرر القطع في الأكَلَة، اقل من ضرر سريانها، ثم هلاكه[٤].

---

(١) تبصرة الحكام ١/١٩٤، والروضة ٣/٢٨٥، والمنهاج ٤/٣٠٩، والمغني ٨/٦٠٢.
(٢) الروضة ٣/٢٨٥، ومغني المحتاج ٤/٣١٠.
(٣) مغني المحتاج ٤/٣١٠، والمغني ٨/٦٠١.
(٤) الروضة٣ ـ ٢٨٥.

دليل القول الثاني:

ان اكله من نفسه، او غيره ربما قتله، فيكون قاتلًا للنفس، ولا يتيقن حصول البقاء بأكله.

اما قطع الأكَلَة، فانه يخاف الهلاك بذلك العضو، فابيح له ابعاده، ودفع ضرره المتوجه منه بتركه، كما ابيح قتل الصائل عليه، ولم يبح له قتله ليأكله[1].

الترجيح:

ونرجح القول الثاني: انه لا يجوز له ذلك، لان القطع فيه غلبة الظن بالهلاك، واما الجوع فمظنة الهلاك فيه اقل.

---

(١) المغني ٨/٦٠١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع

في مجال النسل والأعراض

تمهيد

أ ـ المحرمات في مجال النسل والأعراض.

ب ـ حالات الاضطرار في هذا المجال.

ج ـ حكم الاضطرار في الحالات السابقة.

تمهيد:

اهتم الاسلام بقضية الأعراض، والحفاظ عليها، وعلى النسل، لكي ينشأ مجتمع إسلامي نظيف، قوي بأفراده، تتماسك لبناته، ويتعاضد أفراده، وفق روابط إجتماعية سليمة، فحرم الإسلام أشياء، وأباح أشياء أخرى، محافظة على العرض والنسل، فحرم الزنا ونحوه، وأباح الزواج، وجعل المحافظة على النسل والعرض مقصداً من مقاصد الدين، يأتي بعد مقصد المحافظة على الدين والنفس، وسنوجز البيان هنا في بيان المحرمات، في هذا المجال، ثم نبين الحالات التي قد تطرأ على المكلف، فتهدد هذا المقصد، ثم نبين أثر الاضطرار في هذا المجال، من خلال حكم الضرورة.

١ ـ المحرمات في مجال النسل والأعراض:

يحرم على المسلم الزنا، وهو: كل وطء يقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح[١]، ولا ملك يمين[٢].

(١) الشبهة: ما يشبه الثابت وليس بثابت، والشبهة في النكاح قسمان: الاول شبهة في الفعل: كوطء جارية زوجته، وشبهة في المحل: كوطء جارية ابنه.
وقسمها الشافعية ثلاثة أقسام: شبهة في المحل، وشبهة في الفاعل، كوطء امرأة يظنها زوجته، وشبهة في الجهة وهي كل جهة صححها بعض العلماء، وأباح الوطء بها. فتح القدير ٥/٢٥٠.

(٢) بداية المجتهد ٢/٤٣٣، والهداية ٢/١٠٠.

وكل نكاح أجمع على بطلانه، كنكاح خامسة، أو متزوجة، أو معتدة، أو المطلقة ثلاثًا[1].

والأصل في تحريمه، قوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزنا**﴾[2]، كما تحرم مقدمات الزنا، من النظر واللمس، ونحوها، والأصل في تحريمها قوله تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون★وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن**﴾[3]، ولأن ما أدى الى محرَّم فهو محرَّم.

ويحرم اللواط، وهو فعل قوم لوط، وهو إتيان الرجال من دون النساء، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**أتأتون الذكران من العالمين★ وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون**﴾[4].

وجه الدلالة: أن فاعل هذا العمل من العادين أي المجاوزين لحدود الحلال الى الحرام[5].

وقول الرسول - « ﷺ » -: « لعن الله من عمل عمل قوم لوط »[6] ثلاثاً، وقد أجمع المسلمون على أنه من الكبائر[7]، ويحرم السحاق، وهو فعل المرأة مع المرأة، ما يشبه فعل الرجل معها، والأصل فيه قول النبي - « ﷺ » « سحاق النساء بينهن زنا »[8].

---

(١) المغني ١٨٣/٨.

(٢) سورة الاسراء الآية ٣٢.

(٣) سورة النور الآيتان ٣٠ - ٣١.

(٤) سورة الشعراء الآيتان ١٦٥ - ١٦٦.

(٥) الكبائر/ ٥٦.

(٦) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، من رواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، وأنكر ابن معين على عمرو هذه الرواية. الكبائر /٥٥ - الهامش. سنن أبي داود ٤٤٦٥/١٥٨/٤.

(٧) المرجع السابق /٥٦.

(٨) رواه الطبراني في الكبير واسناده لين: الكبائر /٥٦ الهامش. والسيوطي في الجامع الصغير.

كما يحرم إتيان البهائم، ويحرم الإستمناء عند الجمهور إلا الظاهرية، حيث يرونه جائزاً[1].

والأصل في تحريم الإستمناء، قوله تعالى: ﴿**فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون**﴾[2].

وجه الدلالة: أن من فعل ذلك، فقد ابتغى وراء ما أبيح له، والعادي، هو المجاوز للحلال الى الحرام[3].

واستدل الظاهرية على جواز ذلك بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم**﴾[4]، وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال[5].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا**﴾[6].

وجه الدلالة: أن الأصل في ذلك الإباحة، ولا دليل على التحريم.

٣ ـ الآثـار الواردة عن ابن عباس وابن عمر في إباحتهم لهذا الفعل[7].

قال ابن حزم: «الأسانيد عن ابن عباس، وابن عمر في كلا القولين مغموزة، لكن الكراهة صحيحة عن عطاء، والإباحة المطلقة صحيحة عن الحسن، وعن عمرو بن دينار، وعن زياد أبي العلاء، وعن مجاهد، ورواه من رواه من هؤلاء عمن أدركوا، وهؤلاء كبار التابعين، الذين لا يكادون يروون إلا عن الصحابة، رضي الله عنهم»[8].

---

(١) المحلى ٣٩٢/١١. والفتاوى الهندية ١٧٠/٢، وأحكام ابن العربي ١٣١٠/٣

(٢) سورة المؤمنون الآية ٧

(٣) أحكام الجصاص ٩٢/٥.

(٤) سورة الانعام الآية ١١٩.

(٥) المحلى ٣٩٢/١١.

(٦) سورة البقرة الآية ٢٩.

(٧) المحلى ٣٩٢/١١.

(٨) المرجع السابق ٣٩٣/١١.

كما يحرم كشف العورات، والنظر اليها، لقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون﴾[1].

ويحرم الإجهاض، وهو إلقاء الجنين، بعد نفخ الروح باتفاق الفقهاء، ويحرم بعد أربعين يومًا من مدة الحمل عند الشافعية، وحرمه المالكية، حتى قبل أربعين يومًا من مدة الحمل[2].

ب ـ حالات الاضطرار في هذا المجال:

تقدم تعريف حالات الاضطرار، وبيانها بشكل عام، وقد يطرأ على المكلف، إحدى هذه الحالات، في مجال النسل والأعراض، فتحمله على ارتكاب المحرم الأصلي، ويتصور من الحالات في هذا المجال ما يلي:

الإكراه:

فيمكن أن يقع الإكراه على الرجل، أو على المرأة ليزنيا، ويمكن أن يقع الإكراه على مقدمات الزنا على الرجل أو على المرأة، وقد يقع الإكراه على الحمل، أو إلحاق النسب بغير الأب.

ويمكن أن يقع على اللواط، أو على كشف العورات، أو على النظر إليها.

٢ ـ الخوف:

كالخوف على المال من الضياع، والحقوق من فواتها، فتقع الضرورة للنظر الى العورات، أو كشفها، خوفًا على مامر، وحفظًا للحقوق، وقد يقع الخوف على اللقيط من الكفر، إذا كان في دار الحرب، فتقع الضرورة الى نسبة الولد الى غير أبيه.

---

(١) سورة النور الآية ٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٨٠، وشرح مسلم ١٦/١٩٠.

٣ ـ المرض:

كالمرأة المريضة، تضطر للإجهاض من أجل الحفاظ على نفسها[١]. والمريض يضطر للإستمناء للمداواة، وإجراء الفحوصات ونحوها.

٤ ـ الحرب:

قد يقع الاضطرار في الحرب، الى النظر الى عورات الكفار، في حال القتال، أو حال التجسس لصالح المسلمين، ونحو ذلك.

ج ـ حكم الضرورة في الحالات السابقة:

إذا وقع المكلف في حالة ضرورة، فعمل عملًا تقتضيه تلك الضرورة، فإن لعمله هذا حكمًا، هو حكم الضرورة، وسنبحث في مجال النسل والأعراض، صورًا لهذه الحالات، ونبين آراء الفقهاء، في حكم هذا الاضطرار.

١ ـ الحالة الأولى: الإكراه على الزنا.

الإكراه حالة من حالات الاضطرار، قد يقع على المرأة، وعلى الرجل، والمقصود به هنا الإكراه الملجيء[٢]، فما حكم الفعل الصادر عن المكره، المضطر الى ذلك، ذكرًا كان أم أنثى؟

إختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يباح الزنا، وفاعله يأثم، ذكرًا كان أم أنثى، بحيث لو امتنع حتى قتل، كان مأجورًا في ذلك، لأنه امتنع من ارتكاب الحرام، وبذل نفسه ابتغاء

---

(١) أما الاجهاض لكون الجنين مشوهًا، فليست حالة ضرورة أصلًا ولأن أمر الخلق، من حيث الشكل، والتشكل، بيد الله، وليس لأحد أن يقرر موت إنسان مريض لكونه مريضًا، وكذلك الجنين، فحرمة من نفخت فيه الروح، كحرمة أي حي آخر من الإنسان.

(٢) تقدم تعريف الاكراه الملجيء، وغير الملجيء.

مرضاة الله ـ تعالى ـ في الوقوف على حد الدين، بالتحرز عن مجاوزته[1].

وهو قول جمهور الفقهاء[2].

القول الثاني:

يباح للمرأة ولا يباح للرجل.

وهو قول الحنفية، وابن القيم[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ إن مفسدة الزنا، أفحش من الصبر على القتل[4].

٢ ـ الزنا بمثابة القتل، فإن من لا نسب له بمنزلة الميت، وولد الزنا هالك حكمًا، لعدم من يربيه[5].

٣ ـ لأن حرمة الزنا ثابتة في العقول، قال الله تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزنـا إنه كان فاحشة وساء سبيلًا**﴾[6]، وما كان فاحشة في العقل وقبل ورود الشرع، فلا يحتمل الرخصة بحال، كقتل المسلم بغير حق[7].

٤ ـ لا تجب النفقة على الزاني، لعدم النسب، ولا على المرأة، لعجزها، فيهلك الولد[8].

---

(١) المبسوط ٢٤/٩٠.

(٢) تبصرة الحكام ٢/٢٥٣، والمغني ٨/١٨٧، والسيل الجرار ٤/٢٦٤، الروضة ٩/١٤٢، والاشباه ـ سيوطي /٢٠٧، وقواعد الاحكام ١/٩٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٨٥، والبدائع ٧/١٧٧، والتلويح مع التنقيح ٢/٢٠١، والفتاوى الهندية ٥/٤٨، ولسان الحكام /١٨٨، والطرق الحكمية /٥٤.

(٤) الاشباه ـ سيوطي /٢٠٧.

(٥) التلويح ٢/٢٠١، وحاشية ابن عابدين ٥/٨٥.

(٦) سورة الاسراء الآية ٣٢.

(٧) البدائع ٧/١٧٧.

(٨) التلويح ٢/٢٠١.

أدلة القول الثاني:

١ ـ إن الذي يتصور من المرأة، ليس إلا التمكين، وهي مع ذلك مدفوعة إليه[١].

٢ ـ إن نسب الولد لا ينقطع من جهتها، فلم يكن في معنى القتل من جانبها، بخلاف الرجل[٢]. واعترض الإمام الكاساني في البدائع على هذا الرأي بقوله: «وهذا فيه نظر، لأن فعل الزنا، كما يتصور من الرجل، يتصور من المرأة، ألا ترى أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ سماها زانية، الا ان زنا الرجل بالإيلاج وزناها بالتمكين، والتمكين فعل منها، لكنه فعل سكوت، فاحتمل الوصف بالحظر والحرمة، فينبغي أن لا يختلف فيه حكم الرجل والمرأة، فلا يرخص للمرأة، كما لا يرخص للرجل، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم»[٣].

الترجيح ومناقشة الأدلة:

والراجح ـ في نظري ـ هو القول الأول، بحرمة ذلك على الرجل والمرأة سواء، وذلك لما يلي:

١ ـ الزنا متحقق فعلًا من المرأة، بل ان آية النور، ابتدأت بذكر المرأة الزانية قبل الرجل، ولأن داعي الزنا متحقق فيها، وهو الشهوة، كما هو متحقق في الرجل.

٢ ـ واعتبار القتل من جانبها موجود، فإن الزنا لا يحصل إلا بالتقاء الرجل معها، وهي حينما تكون مشاركة في ذلك، بشكل أساسي، فالقتل باعتباره جريمة، يمكن أن يشترك فيه أكثر من واحد، وهو بهذا الإعتبار قتل، شاركت فيه المرأة، فلا يمكن بحال أن يحصل من الرجل بمفرده.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) التلويح ٢٠١/٢، وحاشية ابن عابدين ٨٥/٥.

(٣) بدائع الصنائع ١٧٧/٧، ١٧٨/.

والإعتبار في الحد، هو لفعل الزنا، بحد ذاته، بصرف النظر عن فاعله ـ إذا كان مكلفًا ـ وكذلك الإعتبار بالنسبة للحمل وضياع النسب، إنما يكون لفعل الزنا بحد ذاته، وهو موجود من المرأة والرجل سواء.

ويترتب على هذه المسألة، مسألة أخرى، وهي:

مسألة وجوب الحد على المكره.

هل يجب الحد على من اكره على الزنا، ففعل، أم لا ؟

أولاً: اتفق الفقهاء، على أن المرأة إذا أكرهت على الزنا فلا حد عليها[1].

الأدلة:

١ ـ قوله ـ « ﷺ » ـ: « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[2].

٢ ـ عن الجبار بن وائل، عن أبيه، ان امرأة استكرهت على عهد رسول الله ـ « ﷺ » ـ فدرأ عنها الحد[3].

٣ ـ اتي عمر بإماء، من إماء الإمارة، استكرههن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان، ولم يضرب الإماء[4].

٤ ـ اتي عمر بامرأة قد زنت، فقالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي، فخلى سبيلها ولم يضربها[5].

٥ ـ في سنن البيهقي: ان عمر أتي بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع

---

(١) المغني ١٨٧/٨، وتبصرة الحكام ٢٥٣/٢، ومغني المحتاج ١٤٥/٤، والطرق الحكمية /٥٤، وتكملة لسان الحكام /١٨٨، والفتاوى الهندية ٤٨/٥.

(٢) تقدم تخريجه، المغني ١٨٦/٨.

(٣) رواه الاثرم والترمذي، الطرق الحكمية /٥٨، والمرجع السابق.

(٤) المغني ١٨٦/٨.

(٥) المرجع السابق.

فاستسقته، فأبى أن يسقيها، إلا ان تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي: هذه مضطرة، أرى أن يخلى سبيلها، ففعل[1].

٦ ـ لأن هذا شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[2].

٧ ـ ولأن المرأة محل الفعل، ومع الخوف يتحقق التمكين منها، الا ترى ان فعل الزنى يتحقق وهي نائمة، أو مغمى عليها، لا تشعر بذلك[3].

ثانيًا: اختلف الفقهاء في إيجاب الحد على الرجل المكره، على الأقوال الآتية:

القول الأول:

لا حد عليه.

وهو قول المالكية والشافعية وأبي يوسف، ومحمد من الحنفية، وابن المنذر[4].

القول الثاني:

عليه الحد.

وهو قول الحنابلة، وأبي ثور، وزفر، وسحنون، ومطرّف[5].

القول الثالث:

إن أكرهه السلطان فلا حد عليه، وإن أكرهه غيره حد استحسانًا.

---

(١) مغني المحتاج ١٤٥/٤.

(٢) المغني ١٨٧/٨.

(٣) المبسوط ٨٨/٢٤.

(٤) تبصرة الحكام ٢٥٣/٢، ومغني المحتاج ١٤٥/٤، والروضة ٩٥/١٠ وتكملة فتح القدير ٢٤٩/٩، والبدائع ١٨٠/٧، والفتاوى الهندية ٤٨/٥، والمغني ١٨٧/٨.

(٥) المغني ١٨٧/٨، وتبصرة الحكام ٢٥٣/٢، وفتح القدير ٢٧٣/٥.

وهو قول أبي حنيفة[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ قوله ـ «ﷺ» ـ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وجه الدلالة: ان الخبر عام، ويعم الحكم الأخروي، برفع الإثم، والحكم الدنيوي، وهو التشريعي، أو القضائي، لأن المقتضى يعم[2].

٢ ـ الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة، تمنع الحد، كما لو كانت امرأة، فإن الإكراه واحد، فإذا كان بالتخويف وبمنع ما تفوت حياته بمنعه، كان الرجل فيه كالمرأة، فإذا لم يجب عليها الحد، لم يجب عليه[3].

٣ ـ الإنتشار قد يكون طبعًا، وهو دليل الفحولية، أكثر مما هو دليل على الطواعية ولأنه يكون في النائم، ولا قصد لفاعله، فلا يترك أثر اليقين ـ وهو الإكراه ـ الى المحتمل[4].

٤ ـ القول بأن التخويف ينافي الإنتشار، لا يصح، لأن المكره يخوف عند ترك الفعل، لا عند إتيانه، والفعل في ذاته لا يخاف منه، فلا يمنع ذلك[5].

٥ ـ الحد مشروع للزجر، ولا حاجة الى ذلك في حالة الإكراه، لأنه منزجر، وإنما كان مقصده بهذا الفعل دفع الهلاك عن نفسه، لا افتضاء الشهوة، فيصير ذلك شبهة في إسقاط الحد عنه[6].

---

(١) فتح القدير ٥/٢٧٣، والبدائع ٧/١٨٠.

(٢) المناهج الاصولية /٣٥٢ ـ ٣٧٢/، والمغني ٨/١٨٧، ومغني المحتاج ٤/١٤٥.

(٣) المغني ٨/١٨٧.

(٤) فتح القدير ٥/٢٧٣، والتشريع الجنائي ٢/٣٦٥.

(٥) المغني ٨/١٨٧، والتشريع الجنائي ٢/٣٦٥.

(٦) المبسوط ٢٤/٨٩.

أدلة القول الثاني:

١ ـ الوطء لا يكون: إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الإنتشار، انتفى الاكراه، فيلزمه الحد، كما لو أكره على غير الزنى، فزنى[١].

٢ ـ الزنا يفارق القتل في وجوب الحد فيه، بأن الزنا فعل لا يتصور أن يكون المكره فيه آلة للمكره، لأن الزنا بآلة الغير لا يتحقق[٢].

أدلة القول الثالث:

١ ـ ان المكره من غير السلطان، يلحقه الغوث، ولا يجد غوثًا إذا كان من السلطان[٣]

٢ ـ لا يتحقق الاكراه من غير السلطان، فيكون مختارًا في الزنا[٤].

٣ ـ الاكراه من غيره لا يدوم إلا نادرًا، لتمكنه من الإستعانة بالسلطان، أو بجماعة المسلمين، ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح، والنادر لا حكم له، فلا يسقط الحد به، بخلاف السلطان، لأنه لا يمنعه الاستعانة بغيره، ولا الخروج بالسلاح عليه فافترقا[٥].

٤ ـ المكره يعجز عن دفع السلطان عن نفسه، إذ ليس فوقه من يلتجئ اليه، ويقدر على دفع اللص بالإلتجاء الى السلطان[٦].

واعترض على رأي أبي حنيفة، بأن هذا اختلاف عصر وزمان، ففي زمن أبي حنيفة، ليس لغير السلطان من القوة، ما لا يمكن دفعه إلا

(١) المرجع السابق، وفتح القدير ٥/٢٧٣، والمغني ٨/١٨٧، ومغني المحتاج ٤/٨٩.
(٢) المبسوط ٢٤/٨٨.
(٣) البدائع ٧/١٨٠، وفتح القدير ٥/٢٧٣.
(٤) فتح القدير ٥/٢٧٣.
(٥) الهداية مع فتح القدير ٥/٢٧٣.
(٦) العناية ٩/٢٤٩.

بالسلطان، وفي زمن الصاحبين ظهرت القوة لكل متغلب، فيفتى بقولهما[1].

كما اعترض، بأن الاكراه من غير السلطان أكثر تحققًا لأن السلطان يعلم أن لا يفوته، فهو ذو اناة في أمره، وغيره يخاف الفوت بالالتجاء الى السلطان فيعجل في الإيقاع[2].

الترجيح:

ونرجح القول الأول، بعدم وجوب الحد عليه، وذلك لاختلاف الفقهاء في المسألة، ووجود اراء تمنع عنه الحد، فهي بحد ذاتها شبهة دارئة للحد، ولأن اسم الزنا يطلق على مجرد الايلاج، وقد يحصل الايلاج للمكره من غير انتشار، فضلًا عن كون الانتشار طبع، لا دليل فيه على الطواعية.

كما يترتب على حكم الاضطرار للزنا، أثر آخر، وهو: مسألة وجوب المهر على المكره.

فإذا استكره رجل على الزنا ففعل، فهل عليه المهر أم لا ؟

إختلف العلماء في ذلك

وسبب الخلاف:

هل الصداق عوض عن البضع، أو هو نحلة، فمن قال إنه عوض عن البضع، أوجبه في البضع، في الحليَّة والحرميَّة، ومن قال انه نحلة، خص الله به الأزواج، لم يوجبه إلا في الحليّة[3].

الأقوال:

القول الأول: يجب المهر، وجب عليه إلحد أم لا.

---

(١) المبسوط ٢٤/٨٩، وفتح القدير ٥/٢٧٣.

(٢) العناية ٩/٢٤٩.

(٣) بداية المجتهد ٢/٤٤٠.

وهو قول الشافعية والمالكية[1].

القول الثاني: إذا وجب الحد عليه، لا يجب المهر، وإذا لم يجب الحد وجب المهر.

وهو قول الحنفية[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ إن الصداق عوض عن البضع، فوجب المهر لفوات البضع[3].

٢ ـ يمكن أن يجتمع الحد مع المهر.

أدلة القول الثاني:

١ ـ إن الحد والمهر لا يجتمعان بسبب فعل واحد، فإذا سقط الحد وجب المهر، لأن الواطيء في غير الملك، لا ينفك عن حد أو مهر، لإظهار خطر المحل، فإنه مصون عن الابتذال، محترم كاحترام النفوس[4].

٢ ـ ويستوي إن كانت أذنت له في ذلك أو استكرهها، لأنه إذا استكرهها فغير مشكل، لأن المهر يجب عوضًا عما أتلف عليها، ولم يوجد الرضا منها بسقوط حقها.

وأما إذا أذنت له في ذلك، فلأنه لا يحل لها شرعًا، ان تأذن في ذلك، فيكون أذنها لغوًا، لكونها محجورة عن ذلك شرعًا، وهي متهمة في هذا الاذن، لما لها في هذا الاذن من الحظ.

---

(١) تبصرة الحكام ٢/٢٥٣، الاشباه ـ سيوطي /٣٦٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٤٨، والمبسوط ٢٤/٩٠، والعناية ٩/٢٤٩.

(٣) بداية المجتهد ٢/٤٤٠.

(٤) المبسوط ٢٤/٩٠، والعناية ٩/٢٤٩.

٣ ـ ووجوب الضمان لصيانة المحل عن الابتذال، والحاجة الى الصيانة لا تنعدم بالاذن.

٤ ـ لأنها لو زوجت نفسها بغير مهر، وجب المهر، فهذا مثله[١].

الترجيح:

ونرجح القول الثاني، لأن المكره، لم يقصد قضاء الشهوة، وإنما قصد المحافظة على حياته، ومع ذلك يضمن تلف المحل، إذا لم يقم عليه الحد، قياسًا على إتلاف الأموال، وأما إذا اقيم عليه الحد، فقد سقط حق الشرع، وتبعه سقوط حق البضع.

ولأنه لم يقصد نفس الإتلاف، والمكره مرفوع عنه الإثم الاخروي، باتفاق، ويرفع عنه الحكم الدنيوي بالحد، فإذا أوجبنا عليه الحد، فليس من العدل أن نوجب عليه المهر، والله أعلم.

٢ ـ الحالة الثانية: الإكراه على اللواط.

الاكراه على اللواط، يلحق الاكراه على الزنا في الحكم[٢]. فلا يجوز للمكره اللواط، ويصبر للموت، أو يدفع عنه ذلك بما استطاع.

الدليل:

إن العار الذي يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه، وهوشر مما يحصل له بالقتل، أو منع الطعام والشراب حتى يموت، فإن هذا فساد في نفسه، وعقله، وقلبه، ودينه، وعرضه، ونطفة اللوطي مسمومة، فتسري في الروح والقلب، فتفسدهما فساداً عظيمًا، قلّ أن يرجى معه صلاح، ففساد الفريق بين روحه وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة[٣].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الطرق الحكمية /٥٥ وقواعد الاحكام ١/٩٤.

(٣) المرجع السابق.

٣ ـ الحالة الثالثة:

الاضطرار الى كشف العورة، والنظر اليها، ومقدمات الوطء الحرام.

يجوز كشف العورات والنظر اليها لحاجة باتفاق، كما في الحالات التالية:

أولاً: ـ في حال التداوي، فتكشف المرأة عن موضع المداواة، وينظر الطبيب الى ذلك الموضع، ولو كان عورة[١]، وسيأتي بحث هذا مفصلًا في الفصل القادم.

ثانيًا: ـ يجوز للرجال النظر الى فرج الزانيين لتحمل شهادة الزنا، والى فرج المرأة للشهادة على الولادة، والى ثدي المرضعة للشهادة على الرضاع[٢].

وكل هذا ضرورة لحفظ الحقوق وحفظ الدين.

ثالثًا: ـ ويجوز نظر الخافضة والختّان، الى العورة، لأجل الضرورة[٣].

رابعًا: ـ يجوز النظر الى عورات نساء العدو في حال الحرب لضرورة دفع ضررهن عن المسلمين[٤].

فقد روى سعيد، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة، قال: لما حاصر، رسول الله ـ «ﷺ» ـ أهل الطائف، أشرفت إمرأة، فكشفت عن قبلها، فقال: «ها دونكم فارموها»، فرماها رجل من المسلمين، فما أخطأ ذلك منها[٥].

خامسًا: ـ كما يجوز النظر الى شعور وعورات النساء من المؤمنات وغيرهن

---

(١) تكملة فتح القدير مع الهداية والعناية ٢٦/١٠ ـ ٢٧/، والروضة ٢٩/٧، والمغني ٥٥٨/٦، والهندية ٣٣٠/٥.

(٢) الروضة ٣٠/٧، والمغني ٥٥٨/٦، والفتاوى الهندية ٣٢٩/٥، والكافي /٦١٢.

(٣) العناية ٢٧/١٠، والهندية ٣٣٠/٥ وقواعد الاحكام ١١٥/١.

(٤) المغني ٤٥٠/٨.

(٥) المرجع السابق.

إذا اضطر الرجل، في حال الحرب، أو تجسس النساء على المسلمين، أو تجسس المسلمين على الكفار[1].

فقد روي عن علي - رضي الله عنه - قال: بعثني النبي - «ﷺ» -، والزبير، فقال: «إئتوا روضة كذا، وتجدون امرأة أعطاها حاطب كتابًا»، فقلنا: الكتاب، قالت: لم يعطني، فقلنا لتخرجنَّ، أو لأجردنك، فأخرجت من حجزتها، فأرسل الى حاطب، فقال: لا تعجل، والله ما كفرت، ولا ازددت للإسلام إلا حبًا، ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله، ولم يكن لي أحد، فأحببت أن أتخذ عندهم يدًا، فصدقه النبي - «ﷺ» -، فقال عمر: دعني أضرب عنقه، فإنه قد نافق، فقال: «وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر، فقال: إعملوا ما شئتم»[2].

واعترض الشوكاني، على جواز نظر الطبيب، والشاهد، والحاكم، فقال: «مع أن نظر الثلاثة المذكورين اليها عنه مندوحة، وذلك بأن يأمر الشاهد، أو الحاكم، أو الطبيب، النساء أن ينظرن الى الموضع الذي تدعو الحاجة الى النظر اليه، ثم يصفنه لهم، فإن في ذلك ما يغني عن النظر المحرم، مع كونه موقوفًا، على مقدار الحاجة، وإن كان دون النظر منهم أنفسهم»[3].

٤ ـ الحالة الرابعة:

الاضطرار الى الإجهاض.

قد تضطر المرأة الى إلقاء الجنين، خوفًا على نفسها من الهلاك، لمرض ونحوه، فهل يجوز لها ذلك أم لا؟

أباح الحنفية والحنابلة الإجهاض قبل نفخ الروح[4].

---

(١) فتح الباري ٦/١٩٠.

(٢) فتح الباري ٦/١٩٠ رواه البخاري.

(٣) السيل الجرار ٤/١٣٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٣٨٠، وفتح القدير ٣/٤٠١، والفتاوي الهندية ٥/٣٥٦، =

وأباحه الشافعية إذا تم في فترة أربعين يومًا من مدة الحمل[1].

وحرم المالكية الإجهاض مطلقًا، حتى قبل الأربعين يومًا.

وجعل صاحب سبل السلام، الخلاف فيه متفرغًا على الخلاف في العزل، فمن أجازه، أجاز الإسقاط، ومن حرَّمه حرَّم هذا بالأولى[2].

وبالتالي يحرم الإجهاض بعد الأربعين عند الشافعية، وبعد نفخ الروح عند الحنفية والحنابلة.

إلا أن الفقهاء ـ باستثناء الحنفية ـ لم يصرحوا بالحل في زمن الحرمة، لعذر أو ضرورة.

وإنما صرح بذلك الحنفية، فقالوا: «ومن الأعذار أن ينقطع لبنها، بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي أن يستأجر به الظئر، ويخاف هلاكه»[3].

وجريا على قواعد الفقهاء في باب الضرورة، نرى إباحة ذلك، إذا كان الخوف على نفس الأم، فإن حياة الأم متيقنة، وحياة الجنين ليست كذلك، ولا يصح أن تفوت النفس المتيقنة الحياة، من أجل غير المتيقنة.

٥ ـ الحالة الخامسة:

الإضطرار الى الإستمناء:

هل يجوز الاستمناء لضرورة المرض، وإجراء فحوصات مخبرية، ونحو ذلك؟ أو لشدة الشبق؟

القول الأول: لا يجوز له ذلك.

= وموجبات الاحكام /٣٨٠ ـ ٣٨٢/، والانصاف ١/٣٨٦، والعدة /٥٢٠، وكشاف القناع ٦/٢٣.

(١) تحفة المحتاج ٩/٤١، وبجيرمي على المنهج ٤/١٩١ مع نفائس المرصفي.

(٢) سبل السلام ٣/١٠٣٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٠، والفتاوى الهندية ٥/٣٥٦.

وهو قول الجمهور[1] وقول للحنابلة.

القول الثاني: يجوز له ذلك.

وهو قول الحنابلة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ إن الاستمناء ضعيف في الدليل.

٢ ـ إن نكاح الأمة ولو كانت كافرة، خير من هذا.

٣ ـ عار فعله من الرجل الدنيء، فكيف من الرجل الكبير[3].

٤ ـ لأن الفرج مع إباحته بالعقد، لم يبح بالضرورة فهنا أولى[4].

٥ ـ جعل الشارع الصوم بدل النكاح، فهو بدل، ولا يصح أن يكون هناك بدل عن بدل.

٦ ـ الاحتلام يزيل شدة الشبق، ويفتر الشهوة ففيه غنى عن ذلك[5].

أدلة القول الثاني:

١ ـ إنه إخراج فضلة من البدن، أشبه الفصد والحجامة.

٢ ـ هو خير من نكاح الأمة[6].

---

(١) أحكام القرطبي: ١٠٥/١٢ الفتاوى الهندية ١٧٠/٢ وأحكام ابن العربي ١٣١٠/٣ ـ ١٣١١/.

(٢) السابق ١٠٥/١٢، والفروع ١٢١/٦، وكشاف القناع ١٢٥/٦، وتصحيح الفروع ١٢١/٦.

(٣) أحكام القرطبي ١٠٥/١٢.

(٤) الفروع ١٢١/٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أحكام القرطبي ١٠٥/١٢.

٣ ـ قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم أن يستعفوا به.

٤ ـ قال العلاء بن زياد: كانوا يفعلونه في مغازيهم.

٥ ـ قياسًا على جوازه إذا خاف الزنا، عملاً بأخف الضررين.

٦ ـ إذا قصد به طفي الشهوة، والتعفف عن الزنا فلا بأس به[١].

وفرق المرداوي في حكم الاستمناء، بين شخص وآخر، فقال:

«قال ابن عقيل: إن كان غنيًا بوجود طول زوجة، أمة أو حرة، لم يجز له الاستمناء، وأصحابنا وشيخنا لم يطلقوا التحريم، ولم يذكروا سوى الكراهة، قال: وإن كان غير قادر على طول امرأة، لكنه لا شهوة له تحمله على الزنا، ولا يخاف غلبان اللذة، حرم عليه أيضًا للخبر، فإن كان متردد الحال، به الفتور والشهوة، وليس له ما يتزوج به، لم يحرم، لأن حاله دون القادر، ودون حال التغلب للشهوة، وإن كان متغلب الشهوة، خائفًا من العنت، للضيق والشهوة، ولا جِدة له على النكاح، جاز له ذلك»[٢].

وقد صرح البهوتي بأن الجواز للضرورة فقط، حيث أن من فعل ذلك لغير الضرورة، حرم، وعزر، بقوله: «ومن استمنى بيده خوفًا من الزنا، أو خوفًا على بدنه، فلا شيء عليه، ولا يجد ثمن أمة، إذا لم يقدر على نكاح، ولو لأمة لأن، فعل ذلك إنما يباح للضرورة، وهي مندفعة بذلك، وإلا حرم، وعزر، للآية ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون★ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين★ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**﴾[٣] [٤].

---

(١) تصحيح الفروع ٦/١٢١.

(٢) تصحيح الفروع ٦/١٢١.

(٣) سورة المؤمنون الآيات ٥ ـ ٧.

(٤) كشاف القناع ٦/١٢٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الخامس

في مجال العادات «المأكل والمشرب والتداوي»

تمهيد

اولا : الحرام في مجال العادات .
ثانيا : حالات الاضطرار في هذا المجال .
ثالثا : حكم الضرورة في الحالات السابقة .

تمهيد :

جاء الاسلام ليهذب عادات الناس، وعادات العرب خاصة، فوضع ضوابط لهذه العادات، وحد فيها حدودا، فابقى بعض عادات العرب الحسنة، وبدل العادات السيئة بغيرها من العادات الحسنة، وترك للناس مجالا معينا، يسيرون فيه وفق عاداتهم.

فالماكل ـ مثلا ـ من العادات، ضبط الاسلام حدود التصرف فيه، فاباح لنا ما في الأرض، حلالا طيبًا، وحرم علينا أشياء رحمة بنا، كالخنزير والميتة، وابدل عادات الطعام وادابه الجاهلية بعادات اسلامية.

العادات لغة: العادات من العادة، والتعود، يقال عودته فاعتاد وتعود[1].

ونقصد بالعادات هنا: ما يحتاجه الانسان بطبعه، لبقاء حياته، واستمرارها، ولرفع الضرر عنها، كالمأكل، والمشرب والملبس، والتداوي.

والاصل في العادات الاباحة الا ما ورد الشرع بتحريمه، وقد تطرأ على المكلف حالة، يضطر معها، لتناول المحرم، فان فعل ذلك اخذ فعله حكما، وهو حكم الاضطرار.

---

(١) العَوْد: انتياب الشيء، يقال عادني الشيء، واعتادني: انتابني، واعتادني هم وحزن، والاعتياد في معنى التعود. تاج العروس ٢/٤٣٦.

وسنبحث هنا، الحرام في هذا المجال، والحالات المتصورة الوقوع للضرورة، وحكم فعل المكلف في تلك الحالة، وهو اثر الاضطرار في فعل المحرمات، في مجال العادات.

أ ـ الحرام في مجال العادات.

١ ـ في المطعومات:

اولا: عند الحنفية:

قسم الحنفية ما يحرم وما يحل من انواع الحيوان، الى اقسام:[١]

١ ـ ما يعيش في البحر فكله حرام، الا السمك خاصة، والطافي من السمك حرام، وهو ما مات حتف انفه من غير افة[٢].

٢ ـ ما يعيش في البر مما ليس له دم اصلا، كالزنبور والذباب والعنكبوت ونحوه، فهو حرام الا الجراد.

٣ ـ ما يعيش في البر مما ليس له دم سائل فحرام، كالصرصار، ونحوه.

٤ ـ ما يعيش في البر وله دم سائل، وهو انواع:

أ ـ المستانس من البهائم الحلال بالاجماع، فهو على حله، كالابل والبقر والغنم.

ب ـ المستأنس من البهائم الحرام بالاجماع، فهو على حرمته كالبغال والحمير، الا الخيل فهو مكروه عند ابي حنفية.

ج ـ المستأنس من السباع، كالكلب والسنور، فهو حرام.

د ـ المتوحش من السباع، والطيور ذات الناب، فهو حرام، كالاسد،

---

(١) البدائع ٥/٣٥-٣٩/ وتحفة الفقهاء ٣/٨٧-٩٠/.

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير ٩/٥٠٣ وحاشية ابن عابدين ٥/١٩٥ والبدائع ٥/٣٦.

والذئب، والنسر، للحديث نهى رسول الله - ﷺ - عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

وذي الناب من السباع عند الحنفية: كل ما اكل اللحم، وفرس بنابه، وان لم يبتد بالعدوى، وعاش بغير نابه، كالفيل والضبع واليربوع[1]

كما يحرم كل نجس ومتنجس وضار[2].

ثانيا: عند المالكية:

المحرم من المطعومات: هو ما افسد العقل، او البدن، والنجس، وخنزير وحمار، ولو وحشيا دجّن، وبغل وفرس، وميتة كجراد[3]، والسبع ذي الناب، وكل ذي مخلب من الطير، فهو مكروه[4].

والسبع: هو المفترس من الحيوان، بنابه، وياكل فريسته قهرا، وقسرا[5]

ثالثا: عند الشافعية:

الاصل في المطعومات الحل، الا ما يلي:

١ - ما استثناه نص الكتاب والسنة، كالخمر والخنزير والدم والحمر الاهلية، ونحوها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

والسبع ذي الناب: هو كل ما يعدو على الحيوان والناس، ويتقوى بنابه[6].

٢ - ما امر بقتله: كالحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة ونحوه.

---

(١) سبل السلام ٤/ ١٣٨٥-١٣٨٦/ وبداية المجتهد ١/ ٤٦٨ وحلية العلماء ٣/ ٣٥٥.
(٢) البدائع ١/ ٦١.
(٣) اقرب المسالك/ ٦٣.
(٤) سبل السلام ٤/ ١٣٨٥-١٣٨٦/.
(٥) المرجع السابق وحلية العلماء ٣/ ٣٥٥.
(٦) سبل السلام ٤/ ١٣٨٥-١٣٨٦/ وبداية المجتهد ١/ ٤٦٨.

٣ ـ ما نهي عن قتله: كالنمل والنحل والخطاف والصرد[١] والهدهد ونحوه.

٤ ـ المستخبثات، من الاصول المعتبرة في هذا الباب: وهو ما تستخبثه العرب، ويرجع الى رأي قريش في ذلك، كالحشرات، تستخبثها قريش.

٥ ـ نجس العين، والمتنجس: كالدبس والخل واللبن والدهن، اذا تنجس.

٦ ـ كل ما ضر: كالزجاج، والحجر والسم.

٧ ـ كل مستقذر من الطاهر: كالمني والمخاط، ونحوهما[٢].

رابعا: عند الحنابلة:

يحرم كل نجس، ومتنجس، وضار، كالسم، وماله ناب يفترس به حيوانات البر، الا الضبع، وكل ذي مخلب من الطير، يصيد به، وما ياكل الجيف، وما يستخبثه العرب، ذوو اليسار.

وما تولد من مأكول وغير مأكول، واما ما تجهله العرب ولم يذكر في الشرع، فيردّ الى اقرب الاشياء شبها به، ولو اشبه مباحا ومحرما غلب التحريم، ويحرم الضفدع والتمساح والحية والجلاّلة لبنها وبيضها[٣].

٢ ـ في المشروبات:

اولا: عند الحنفية:

الاشربة المحرمة اربعة: الخمر، وهي عصير العنب، اذا غلى واشتد، وقذف بالزبد، والعصير اذا طبخ، حتى يذهب ثلثاه، ونقيع التمر، وهو

---

(١) الصرد: طائر، فوق العصفور، ابقع، ضخم الراس، تاج العروس ٢/٣٩٦.

(٢) الروضة ٣/٢٧١-٢٨٢.

(٣) الروض المربع ومختصر المقنع/٣٥٥-٣٥٦/.

السَكَر، ونقيع الزبيب اذا اشتد وغلى[1].

فيحرم عندهم الخمر، والسَكَر، والفضيخ، ونقيع الزبيب، والطلاء، والباذق، والمنصف، والمثلث، اذا اسكر، وكذلك الجمهوري، والمعتق المسكر، اذا كان للّهو والطرب، والخليطان اذا كانا محرمين اصلا، او احدهما محرم، ويحل المزر والجعة والبتع[2].

---

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/ ٨٩ والبدائع ٥/ ١١٢ وما بعدها والمبسوط ٢٤/ ٣ وما بعدها والخمر: اسم للنيء من ماء العنب، اذا غلا واشتد، وقذف بالزبد عند ابي حنيفة، ولا يشترط ان يقذف بالزبد عند الصاحبين.
السَكَر، اسم للنيء من ماء الرطب، اذا اشتد وقذف بالزبد، على الخلاف السابق.
الفضيخ: اسم للنيء من ماء البسر المنضوخ، وهو المدقوق، اذا غلى واشتد، وقذف بالزبد، على الخلاف السابق.
نقيع الزبيب: اسم للنيء من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته اليه، واشتد وقذف بالزبد ،على الخلاف السابق.
الطلاء: اسم للمطبوخ من ماء العنب، اذا ذهب اقل من الثلثين، وصار مسكرا، ويدخل تحت الباذق، والمنصف، وقيل هو المثلث.
الباذق: وهو المطبوخ ادنى طبخة من ماء العنب.
المنصف: هو المطبوخ من ماء العنب، اذا ذهب نصفه وبقي النصف.
المثلث: هو المطبوخ من ماء العنب، حتى ذهب ثلثاه، واذا بقي معتقا وصار مسكرا، سمي طلاء
الجمهوري: هو المثلث يصب عليه الماء بعدما ذهب ثلثاه بالطبخ، قدر الذاهب وهو الثلثان، ثم يطبخ ادنى طبخة، ويصير مسكرا.
الخليطان: وهما التمر والزبيب، او البسر والرطب، اذا خلطا، ونبذا حتى غليا واشتدا.
المزر: اسم لنبيذ الذرة، اذا صار مسكرا.
والجعة: اسم لنبيذ الحنطة والشعير، اذا صار مسكرا.
والبتع: اسم لنبيذ العسل، اذا صار مسكرا.
المبسوط ٢٤/ ٤ وما بعدها والبدائع ٥/ ١١٢.
(٢) المراجع السابقة.

ثانيا: عند المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور[1].

سائر الاشربة المسكرة حرام، أسكر قليله او كثيره، ويحرم منه القليل والكثير، فكل مسكر خمر وكل خمر حرام.

ويحرم الماء الذي وقع فيه شيء من النجاسة، فغير لونه، او طعمه، او ريحه[2].

وكل شراب نجس او متنجس[3].

٣ ـ في اللباس:

يحرم باتفاق، لبس الحرير للرجال، والتحلي بالذهب، ويحرم التحلي بالفضة للرجال عند الحنفية، الا الخاتم، والمنطقة، والحلية في السيف كما يحرم عندهم: التختم بالحجر والحديد والصفر، ويجوز لبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير[4].

وكذلك ما كان مخلوطا والغالب فيه الحرير، ويجوز العلم الحرير اذا كان اربع اصابع فما دون[5]، ويحرم لبس جلد الخنزير، والكلب عند الشافعية[6].

ب ـ حالات الاضطرار في هذا المجال

من الحالات غير الاعتيادية، التي يقع فيها المكلف، فيعمل عملاً يخالف

---

(١) الكافي/ ١٩٠ والمدونة ٤/ ٤١٠ والروضة ١٠/ ١٦٨ والبدائع ٥/ ١١٢ وما بعدها والمغنى ٨/ ٣٠٤-٣٠٥/.

(٢) الكافي/ ١٥.

(٣) الروضة ٣/ ٣٠.

(٤) نيل الاوطار ٢/ ٨٢-٩٠/ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٤-٢٢٩/ والهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/ ١٧-٢٢/ والروضة ٢/ ٦٦-٢٦٢/.

(٥) نيل الاوطار٢/ ٨٧ و ٩١/ والمغني ١/ ٥٨٨.

(٦) مغني المحتاج ١/ ٣٠٩.

الحكم الشرعي، في مجال الماكل، والمشرب، والملبس، والتداوي، الحالات التالية:

١ ـ الجوع: وهو الجوع الشديد، الذي يخاف معه التلف، فيضطر معه الى تناول المحرمات من الماكل والمشرب، فهل يجوز له ذلك واذا اكل فهل يشبع ويتزود منها؟ وهل يجب عليه ذلك؟ وهل للبغي والعصيان اثر على هذا الحكم؟

٢ ـ المجاعة: وهي المخمصة العامة، التي تصيب الجماعة، هل تبيح تناول المحظور من المطعومات والمشروبات؟

٣ ـ العطش: وهو العطش الشديد الذي يخاف معه التلف، ان لم يشرب، فهل يباح له شرب ما حرم من الشراب؟

٤ ـ الاكراه: وهو الاكراه الملجيء ـ وقد تقدم ـ هل يجيز تناول المحرمات، واستعمالها؟ من انواع المحرمات في المطعومات والمشروبات، او هل يجيز الاكراه، لبس ما حرم؟

٥ ـ الخوف: على ذهاب الحياة، وهو الخوف الشديد، كالخوف من الموت للغصة، اذا اصابت المكلف، فهل يباح له حينئذ شرب المحرمات ليزيل غصته؟

٦ ـ المرض: وهو المرض الشديد، الذي لا يزول بدواء مباح، وقد عرف ان الدواء الناجع له هو دواء محرم، فهل يباح له شربه؟ او هل يباح له لبس ما حرم لمرض ألمّ به.

هذه هي الحالات المتصورة في هذا المجال؟

ج ـ حكم الضرورة في الحالات السابقة

اولا: في المطعومات:

اتفق الفقهاء، على ان الضرورة ـ من جوع ومخمصة واكراه وغيرها ـ تبيح

الاكل من المحرمات للمضطر، اذا خاف على نفسه الهلاك، او التلف، او على عضو منه[1].

واجاز الشوكاني الاكل للضرورة، وان لم يخش التلف، فمجرد حصول الضرورة الى الاكل من الميتة، يكون مسوغًا لأكلها[2].

الادلة:[3]

١ ـ قوله تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم**﴾[4].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه**﴾[5].

٣ ـ حديث جابر، في اهل الحرة، وحديث الفجيع العامري، وحديث عباد بن شرحبيل، وقد تقدمت هذه الادلة، بما يغني عن الاعادة.

ويترتب على هذه الاباحة للمطعومات، في حال الاضطرار، آثار منها:

أ ـ الاثر الاول:

هل للمضطر ان ياكل من المحرمات حتى يشبع؟ ام ياكل ما يكفي لسد الرمق؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على اقوال:

---

(١) البدائع ٧/١٧٦، والهداية مع تكملة فتح القدير ٩/٢٣٩، وحاشية ابن عابدين ٥/٨٣، والكافي/١٨٨، والام ٢/٢٧٦، وايضاح المسالك/٣٦٥، والمغني ٨/٥٩٥، والروضة ٣/٢٨٢ والمحلى ٧/٤٢٦ و٨/٣٣٠/.

(٢) السيل الجرار٤/١٠١.

(٣) قد تقدم ذكر الادلة مع وجه الدلالة في الفصل الاول.

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٣.

(٥) سورة الانعام الآية ١١٩.

الاقوال:

القول الاول: ان له ان يشبع من الميتة، ويتزود منها، لحاجة اليها، حتى يجد الذكي من الطعام، او غيره من الطعام الحلال، فيحرم عليه ما بيده منها حينئذ[1].

وهو قول الامام مالك، واحد قولي الشافعي، ورواية لأحمد.

القول الثاني: ليس للمضطر ان ياكل الا بمقدار ما يسد رمقه[2].

وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثالث: ياكل المعتاد في ايام عدم الاضطرار[3].

ونسبه الجصاص الى العنبري.

القول الرابع: يفرق بين ما اذا كانت الضرورة مستمرة، وبين ما اذا كانت مرجوة الزوال، فما كانت مستمرة جاز الشبع، واذا كانت ليست مستمرة، فانه يكتفي بسد الرمق[4] وقد ذكره في المغني ولم ينسبه لاحد.

القول الخامس: المقيم ياكل بمقدار سد الرمق، والمسافر يتضلع ويتزود[5].

وهو قول بعض اصحاب الشافعي.

---

(١) احكام القرطبي ٢/٢٢٥، وحلية العلماء ٣/٣٥٨-٣٥٩/ والكافي/١٨٨، والمغني ٨/٥٩٥، والاشباه - سيوطي/٨٤.

(٢) الام ٢/٢٧٦، والاشباه - نجيم/٨٦، والاشباه - سيوطي/٨٤ ونيل الاوطار ٨/١٥١، وحلية العلماء ٣/٣٥٨-٣٥٩.

(٣) احكام الجصاص ١/١٦٠، ونيل الاوطار ٨/١٥٢، والسيل الجرار ٤/١٠١.

(٤) المغني ٨/٥٩٥.

(٥) احكام القرطبي ٢/٢٢٧-٢٢٨/، وروضة الطالبين ٣/٢٨٣.

الادلة:

ادلة القول الاول:

١ ـ قوله ـ ﷺ ـ: «اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلا فشانكم بها» رواه احمد[١].

وجه الدلالة: ان القدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشي، يمسك الرمق ويقيم النفس، وان كان لا يغذو البدن، ولا يشبع الشبع التام، وقد اباح لهم مع ذلك الميتة، فكانت دلالته ان تتناول الميتة، الى ان تاخذ النفس حاجتها من القوت[٢]

٢ ـ قوله ـ ﷺ ـ لاهل بيت بالحرة: «هل عندك غنى يغنيك؟» قال لا: قال «فكلوه»[٣].

وجه الدلالة: ان النبي ـ ﷺ ـ سأله عن الغنى، ولم يسأله عن خوفه على نفسه، فدل ان له ان ياكل حتى يصل الى حد الغنى، وهو الشبع.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿غير باغ ولا عاد﴾ ليس معناها التجاوز في حد سد الرمق وانما ان يكون غير باغ على المسلمين ولم يكن سفره في معصية[٤].

٤ ـ حديث العنبر: وفيه، ان الصحابة اكلوا وشبعوا مما اعتقدوا انه ميتة، وتزودوا منها الى المدينة، وذكروا ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فاخبرهم انه حلال[٥].

٥ ـ ما جاز سد الرمق منه، جاز الشبع منه، كالمباح، فإن الضرورة ترفع التحريم، فيعود مباحا، ومقدار الضرورة هو في حالة عدم القوت، فيباح الى حالة وجوده[٦]، اي تستمر الاباحة الى حالة وجوده.

---

(١) نيل الاوطار ٨/ ١٥٠ وقد تقدم.
(٢) المرجع السابق.
(٣) قد تقدم.
(٤) احكام الجصاص ١/ ١٥٦.
(٥) أحكام القرطبي ٢/ ٢٢٨ وقد صح حديث العنبر كما روي في صحيح مسلم ٦/ ٦١.
(٦) احكام القرطبي ٢/ ٢٢٧.

ادلة القول الثاني:

١ ـ الايات الكريمة الدالة على تحريم الميتة حيث استثنت ما وقع الاضطرار اليه، فاذا اندفعت الضرورة لم يحل الاكل، كحالة الابتداء، وسد الرمق يدفع الضرورة[١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿غير باغ ولا عاد﴾

وجه الدلالة: ان معناها غير متلذذ، ولا مجاوز لدفع الضرر[٢].

٣ ـ حديث جابر المتقدم، فيه قوله ـ ﷺ ـ «هل عندك غنى يغنيك» قال: لا، قال فكلوه».

وجه الدلالة: ان النبي ـ ﷺ ـ سأله عن الغنى، ويقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا شرعا[٣].

٤ ـ حديث «اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها» وقد تقدم.

وجه الدلالة: ان النبي ـ ﷺ ـ اباح لهم الاكل من الميتة، بشرط ان لا يجدوا ما ياكلون، او يشربون، من الصبوح والغبوق والبقل، فاذا وجدوا ذلك، فُقِد الشرط، فعادت الحرمة[٤].

٥ ـ لو كان معه من الطعام مقدار ما اذا اكله امسك رمقه، لم يجز له ان يتناول الميتة، ثم اذا اكل ذلك الطعام، وزال خوف التلف، لم يجز له ان ياكل الميتة، وكذلك اذا اكل من الميتة ما زال معه خوف الضرر، حرم عليه اكلها بعد ذلك، اذ ليس اكل الميتة باولى باباحة الاكل بعد زوال الضرورة، من

---

(١) المغني ٨/٥٩٥.
(٢) نيل الاوطار ٨/١٥٢ واحكام الجصاص ١/١٥٦.
(٣) نيل الاوطار ٨/١٥١.
(٤) احكام الجصاص ١/١٦١.

الطعام الذي هو مباح في الاصل[1].

٦ ـ المضطر بعد سد رمقه يعود كحاله قبل ان يضطر، وحينئذ لا يباح له الأكل، وكذلك هنا[2].

ادلة القول الثالث:

١ ـ عموم الايات الدالة على اباحة الميتة في حالة الضرورة، حيث لم تبين حدا معينا، فتحمل على المعتاد[3].

٢ ـ المراد بالشبع: ما ينتفي معه الجوع، لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام اخر مساغ، فان ذلك حرام[4].

ادلة القول الرابع:

١ ـ حديث جابر المتقدم، في اهل بيت بالحرة.

وجه الدلالة: ان حالة الضرورة لم تكن مرجوة الزوال، فاباح له النبي ـ ﷺ ـ ان ياكل منها ويشبع، بخلاف التي ليست مستمرة، فانه يرجو الغنى عنها بما يحل له[5].

٢ ـ اذا اقتصر على سد الرمق في حالة الضرورة المستمرة، عادت اليه الضرورة عن قرب، ولا يتمكن من ترك الميتة مخافة الضرورة المستقبلة، ويقضي هذا الى ضعف بدنه وربما ادى ذلك الى تلفه[6].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المغني ٨/ ٥٩٥.
(٣) نيل الاوطار ٨/ ١٥٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المغني ٨/ ٥٩٥.
(٦) المرجع السابق.

الترجيح ومناقشة الادلة:

ونرجح القول الثالث، وهو انه يجوز له ان ياكل كالمعتاد، دون حد الامتلاء، ويزيد عن حد سد الرمق، فإنّ فعله هذا من مرتبة الحاجي، اما الضروري، فقد أتى به، واما الكمالي فلا يجوز له أن يصل اليه من الميتة، والحاجي بمثابة السياج للضروري، فاذا لم ياخذ به افضى ذلك الى فقد الضروري، ثم الى الهلاك، والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

اما ادلة القول الاول فيجاب عنها:

١ ـ مفهوم الحديث «اذا لم تصطبحوا...» مخالف لما استدلوا به، فانه يدل بمفهومه، على أنهم لو اكتفوا بما يؤكل عادة، لم يجز لهم أن يأكلوا من الميتة.

٢ ـ اما قوله ـ ﷺ ـ: «هل عندك غنى يغنيك؟»، فالغنى هو: الاستغناء[١]، والاستغناء مرتبة التوسط والاعتدال، دون الثراء الذي هو الكثرة[٢] والزيادة.

٣ ـ اما حديث العنبر، فان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اكلو عن اضطرار، ولم يذكر في الحديث، هل أكلوا المعتاد، أم زادوا عن ذلك؟ الا ان المعتاد من فعل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ انما هو التوسط والاعتدال، ولا يتصور ان احدا منهم يتجاوز ذلك، الى حد الزيادة والامتلاء.

٤ ـ اما قولهم: ما جاز سد الرمق منه، جاز الشبع منه، كالميتة، فهذا مخالف للقواعد المتفق عليها، كقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها.

ويجاب عن ادلة القول الثاني:

١ ـ بانه لا يوجد حد لمقدار دفع الضرورة، فاذا اكل بمقدار سد الرمق،

(١) مختار الصحاح/ ٤٨٣.
(٢) المرجع السابق ٨٣.

عادت اليه الضرورة، بمجرد انتهائه من الاكل، لحاجته الى الطعام، وهكذا سلسلة من الضرورة المستمرة، فاذا اكل المعتاد استمر سد الرمق الى مدة اطول، دون ان تعود اليه حالة الضرورة.

٢ ـ ثم ان غاية الاضطرار، رفع الضرر الحاصل من استمرار حالة الضرورة، فاذا اكل مقدار سد رمقه، لم تحصل الغاية من الاضطرار. ولم يرتفع خطر الضرر.

ويجاب على ادلة القول الرابع:

بان التفرقة بين الضرورة المستمرة، وغير المستمرة، لا وجه له فاستمرار الضرورة، يستلزم حكم الاضطرار لمرة، او بمقدار وجود حالة الضرورة ولا يختلف الحكم، بين ما حصل للمكلف مرة واحدة، وبين ما تكرر أكثر من مرة.

ب ـ الاثر الثاني:

كما يترتب على اباحة الاكل من الميتة للمضطر، اثر اخر، وهو: هل يجب الاكل من الميتة على المضطر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة، ولهم فيها ثلاثة اقوال:

القول الاول: يجب عليه الاكل منها، بحيث لو امتنع فمات فهو آثم.

وهو قول الجمهور[١].

القول الثاني: لا يجب عليه.

وهو وجه عند الحنابلة[٢].

---

(١) الهداية وشرحها تكملة فتح القدير ٩/٢٣٩ـ٢٤٠/ والروضة ٣/٢٨٢ والمغني ٨/٥٩٦ واصول الشاشي/ ٣٨٥ والبدائع ٧/١٧٦.

(٢) المغني ٨/٥٩٦.

القول الثالث: يجب عليه الا اذا اراد بامتناعه اغاظة العدو.

وهو قول للحنفية[1].

الادلة:

ادلة القول الاول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة**﴾[2].

وجه الدلالة: ان تركه الاكل مع امكانه في هذه الحال القاء بيده الى التهلكة[3].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما**﴾[4].

وجه الدلالة: انه لو مات على هذه الحال، فكأنه قتل نفسه[5].

٣ ـ هو قادر على احياء نفسه بما احله الله له، فلزمه كما لو كان معه طعام حلال[6].

ادلة القول الثاني:

١ ـ ما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي، صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ ان طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمرا ممزوجا بماء، ولحم خنزير مشوي ثلاثة ايام، فلم ياكل ولم يشرب حتى مال راسه من الجوع والعطش، وخشوا موته، فاخرجوه، فقال: قد كان الله احله لي، لاني مضطر، ولكن لم اكن لاشمتك بدين الاسلام.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٨٣.
(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥.
(٣) المغني ٨/٥٩٦ والبدائع ٧/١٧٦.
(٤) سورة النساء الآية ٢٩.
(٥) المغني ٨/٥٩٦.
(٦) المرجع السابق.

٢ ـ لان اباحة الاكل رخصة، فلا تجب عليه كسائر الرخص.

٣ ـ لأن له غرضًا في اجتناب النجاسة، والأخذ بالعزيمة.

٤ ـ ربما لم تطب نفسه بتناول الميتة، وفارق الحلال في الاصل من هذه الوجوه[١].

الترجيح ومناقشة الأدلة:

ونرجح القول الثالث: بانه يلزمه الاكل، الا اذا اراد مغايظة الكفار، ولم يذكر في الحاشية دليلا له، ولم ينسبه لاحد، الا انه ذكر انه وجده في كتاب (مختارات النوازل) لصاحب الهداية[٢].

ووجه الترجيح:

١ ـ اننا لو ابحنا له الامتناع مطلقا، لتعارض هذا مع اصل حفظ النفس، الذي هو مقصد شرعي ضروري وهو على غيره من المقاصد، الا مقصد حفظ الدين.

٢ ـ ولو الزمناه واوجبنا عليه الاكل في حالة مغايظة الكفار، فلربما يتعارض هذا مع حفظ الدين، فيما هو ضروري، وخاصة في حالة الجهاد، حيث يجب بذل النفس لحفظ الدين، فيقدم مقصد حفظ الدين، ويجوز له الامتناع لمغايظة الاعداء اذا علم انه يؤثر في الكفار.

حكم الاضراب عن الطعام:

وبناء على هذا: يجوز للمسلم الاسير عند الكفار، ونحوه، الاضراب عن الطعام، لمدة يغلب على الظن انه لا يهلك فيها، اذا علم ان هذا سوف يؤثر في العدو، ويرجى أن يكون فيه نكاية لهم وإغاظة.

---

(١) المغني ٨/٥٩٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٨٣.

كما يجاب على ادلة الاقوال الاخرى بما يلي:

١ ـ الاستدلال بالاية ﴿ولا تلقوا بايديكم﴾ صحيح، الا انه لما حصل تعارض بين الامر بحفظ النفس، وبين الامر بحفظ الدين، قدم حفظ الدين، كما هو معلوم.

٢ ـ اما ادلة القول الثاني فيجاب عنها:

بان حادثة عبد الله بن حذافة ـ رضي الله عنه ـ توافق ما ذهبنا اليه فهي لإغاظة العدو.

والرخصة يمكن ان تأخذ حكم الوجوب، وقد بينا هذا فيما سبق، مع امكانية الجمع بين كونها رخصة، وكونها واجبة.

ج ـ الأثر الثالث:

كما يترتب على هذه المسألة اثر ثالث، هو: ان المحرمات تختلف شدة تحريمها، وبالتالي تختلف الاباحة، فيما اذا اجتمعت بعض هذه المحرمات مع بعضها، فايها يرخص به أولاً؟

اختلف الفقهاء فيها الى اقوال.

ترتيب بعض المحرمات من المطعومات في جواز تناولها للمضطر.

وهي الميتة، والصيد في الحرم او الاحرام، وطعام الغير، اذا اجتمعت لديه فايها يحل له أولاً؟

١ ـ عند الحنفية: يباح له اولا الميتة ثم الصيد في الحرم او الاحرام، ثم مال الغير[1].

٢ ـ عند المالكية: يباح له اولا طعام الغير، الا ان يخشى ان تقطع يده،

---

(١) الاشباه ـ نجيم/ ٩٠.

ثم الميتة، ثم الصيد في الحرم او الاحرام، الا ان تكون الميتة متغيرة، يخاف على نفسه منها، فيقدم الصيد[1].

٣ ـ عند الشافعية: تباح له الميتة، ثم الصيد في الحرم او الاحرام، واختلف في المذهب في طعام الغير على ثلاثة اوجه، احدهما يقدم على الميتة والثاني تقدم الميتة عليه، والثالث يتخير[2].

٤ ـ عند الحنابلة: تباح له اولا الميتة، ثم الصيد، ثم طعام الغير[3].

د ـ الأثر الرابع:

المترتب على اباحة المحرمات من المطعومات للمضطر، وهو:

هل للبغي على المسلمين والعصيان اثر، في اباحة المحرمات من المطعومات للمضطر؟

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الاول: يباح للعاصي والباغي الاكل من المحرمات اذا كان مضطرا وهو قول الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، وابن عباس، والحسن ومسروق[4].

القول الثاني: لايباح له ذلك.

وهو قول الشافعية والحنابلة ومجاهد وسعيد بن جبير والظاهرية[5].

---

(١) الكافي/ ١٨٨ واحكام القرطبي ٢/ ٢٢٩.
(٢) الروضة ٣/ ٢٨٩، اشباه سيوطي/ ٨٧.
(٣) المغني ٨/ ٦٠٠-٦٠١/ والفروع ٦/ ٣٠٤.
(٤) احكام الجصاص ١/ ١٥٦ واحكام الكياهراسي ١/ ٤١.
(٥) المراجع السابقة والمغني ٨/ ٥٩٧ والمحلى ٧/ ٤٢٧ و٨/ ٣٣١.

الادلة:

ادلة القول الاول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه**﴾[١].

وجه الدلالة: اطلاق الإباحة في هذه الآية من غير شرط، ولا صفة، يقتضي ذلك وجود الاباحة، بوجود الضرورة، في كل حال وجدت الضرورة فيها[٢].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿**غير باغ ولا عاد**﴾.

وجه الدلالة: انه ليس المراد به نفي البغي والعدوان في سائر الوجوه، ولم تذكر الاية شيئا منه مخصوصا، فوجب كون اللفظ مجملا، مفتقرا الى البيان، فلا يجوز تخصيص الاية الاولى به، وهي ﴿**الا ما اضطررتم اليه**﴾ لتعذر استعماله على حقيقته، وظاهره.

٣ ـ لقد أتفق الفقهاء على أنه، لو لم يكن سفره في معصية، بل كان سفره لحج او غزو او تجارة، وكان مع ذلك باغيا على رجل في اخذ ماله، او عاديا في ترك صلاة او زكاة، لم يكن ما هو عليه من البغي والعدوان، مانعا من استباحة الميتة للضرورة.

٤ ـ المراد بالآية ﴿**غير باغ ولا عاد**﴾ هو التعدي في الاكل ،وهذا هو استعمال اللفظ على عمومه، وحقيقته، فيما اريد به، وورد فيه.

فحمله على ذلك اولى، من وجهين: **احدهما**، انه يكون مستعملا على عمومه، **والاخر**، انا لا نوجب به تخصيص قوله ﴿**الا ما اضطررتم اليه**﴾، وكذلك ﴿**غير متجانف لاثم**﴾[٣]، لا يخلو من ان يريد به مجانبة سائر الاثام،

---

(١) الانعام الآية ١١٩.

(٢) احكام الجصاص ١/١٥٦.

(٣) سورة المائدة الآية ٣.

حتى يكون شرط الاباحة للمضطر، ان يكون غير متجانف لإثم أصلاً، في الاكل وغيره حتى ان كان مقيما على ترك رد مظلمة درهم، او ترك صلاة او صوم لم يتب منه، لا يحل له الاكل.

او ان يكون جائزا له الاكل، مع كونه مقيما على ضرب من المعاصي، بعد ان لا يكون سفره في معصية، ولا خارجا على امام، وقد ثبت عند الجميع، ان اقامته على بعض المعاصي، لا تمنع استباحته للميتة عند الضرورة، فثبت ان ذلك ليس بمراد[1].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا انفسكم﴾

وجه الدلالة: ان من امتنع من المباح حتى مات، كان قاتلا نفسه، متلفا لها عند جميع اهل العلم، ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي والمطيع، بل يكون امتناعه عند ذلك من الاكل زيادة على عصيانه، فوجب ان يكون حكمه وحكم المطيع سواء، في استباحة الاكل عند الضرورة.

٦ ـ الميتة عند الضرورة، بمنزلة المذكى في حال الامكان والسعة.

٧ ـ فان قيل قد يمكنه الوصول الى استباحة اكل الميتة بالتوبة، فاذا لم يتب فهو الجاني على نفسه، قيل له: اجل هو كما قلت الا انه غير مباح له الجناية على نفسه، بترك الاكل، وان لم يتب، لان ترك التوبة لا يبيح له قتل نفسه.

٨ ـ المطيع والعاصي لا يختلفان فيما يحل لهما من الماكولات، او يحرم، الا ترى ان سائر الماكولات التي هي مباحة للمطيعين، هي مباحة للعصاة، وكذلك ما حرم منها لا يختلف في تحريمه حكم المطيعين والعصاة، فلما كانت الميتة مباحة للمطيعين عند الضرورة، وجب ان يكون كذلك حكم العصاة فيها، كسائر الاطعمة المباحة في غير حال الضرورة.

---

(١) احكام الجصاص ١/ ١٥٦.

٩ ـ الرخصة ثابتة للمطيع والعاصي فقد رخص الفقهاء باجماع، للمقيم العاصي الافطار في رمضان، اذا كان مريضا، وكذلك يرخصون له في السفر التيمم عند عدم الماء، ويرخصون للمقيم العاصي ان يمسح يوما وليلة.

١٠ ـ قوله تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه**﴾[١].

وجه الدلالة: ان الاية فيها ضمير لا يستغني عنه الكلام وذلك لان وقوع الضرورة ليس من فعل المضطر، فيكون قوله ﴿**فلا اثم عليه**﴾ خبر له، والضمير هو الاكل، اي فمن اضطر فاكل فلا اثم عليه، فان حملنا الاية على البغي والعدوان في المعصية، لا يكون صفة للاكل، بل صفة للمضطر، ولم يرد ذكر حال المضطر، بل حال الاكل، لان الضمير لا يصلح الا لهذا، فانه لم يتقدم ذكر المسلمين، وانما ذكرت المحرمات من الاطعمة قبل هذا.

اما قوله: ﴿**الا ما اضطررتم اليه**﴾ فلا ضمير فيه، ولا حذف، لانه لفظ مستغن بنفسه، اذ هو استثناء من جملة مفهومة المعنى، وهو التحريم، بقوله: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه**﴾[٢] فإنه مباح لكم، وهذا اللفظ مستغن عن الضمير[٣].

ادلة القول الثاني:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم**﴾[٤].

فانما اباح تعالى ما حرمه بالضرورة من لم يتجانف لاثم، ومن لم يكن باغيا، ولا عاديا في الاية الاخرى: ﴿**غير باغ ولا عاد**﴾

٢ ـ انَّا لا نأمره بقتل نفسه، بل بما افترض الله تعالى عليه من التوبة،

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣.
(٢) سورة الانعام الآية ١١٩.
(٣) احكام الجصاص ١/ ١٥٧ وما بعدها.
(٤) سورة المائدة الآية ٣.

فلينوها بقلبه، وليمسك عن البغي، والامتناع من الحق بيديه، ثم ياكل ما اضطر اليه حلالا له.

٣ ـ قولهم ان البغي والعدوان انما يكون في الاكل لا حجة فيه، لانه تخصيص للقرآن، ولا حجة في قول احد في تخصيص القرآن دون رسول الله ـ ﷺ ـ.

٤ ـ الباغي في الاكل ،والعادي فيه، هو من اكله فيما لم يبح له، وآكله في البغي على المسلمين، باغ في الاكل وعاد فيه[١].

الترجيح: بتطبيق قواعد الضرورة نرجح القول الاول.

فان المكلف هو الذي يتعلق الحكم بفعله، سواء كان عاصيا، او باغيا، ام لم يكن، والضرورة التي هي الحال التي هو فيها، من المخمصة، قد توفرت، فان المسلم العاصي لو صلى لصحت صلاته، وكذلك حينما يفعل فعلا مباحا، هو في الاصل محرم، قد حل له كما حل لغيره.

ثانيا: في المشروبات:

١ ـ الاضطرار الى شرب الخمر لرد العطش.

ـ هل يباح للمضطر شرب الخمر، اذا كان ضرورته هي شدة العطش؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على ثلاثة اقوال.

الاقوال:

القول الاول: لا يجوز له ان يشرب منها.

وهو قول مالك والشافعية في الاصح[٢].

---

(١) المحلى ٧/٤٢٨.

(٢) الكافي/١٨٨ والام ٢/٢٧٦ والروضة ١٠/١٦٩ ومغني المحتاج ٤/١٨٨.

القول الثاني: يجوز له ان يشرب منها مقدار ما يمسك رمقه.

وهو قول الحنفية والشافعية في قول، والظاهرية، وبه قال سعيد بن جبير[1].

القول الثالث: ان كانت ممزوجة بما يروي من العطش ابيحت والا لم تبح.

وهو قول الحنابلة[2].

الادلة:

ادلة القول الاول:

١ ـ ان شرب الخمر لا يزيده الا عطشا[3].

٢ ـ لانها تذهب بالعقل، وذهاب العقل منع الفرائض، وتؤدي الى اتيان المحارم[4].

٣ ـ لان الضرورة ذكرت في الميتة، ولم تذكر في الخمر في القرآن[5].

ادلة القول الثاني، رداً على ادلة القول الاول:

١ ـ قولهم لا تزيده الا عطشا، ولا تذهب جوعه وعطشه، لا معنى له من وجهين:

احدهما: انه معلوم من حالها انها تمسك الرمق عند الضرورة، وتزيل العطش، ومن اهل الذمة من لا يشرب الماء دهرا، اكتفاء بشرب الخمر عنه.

الثاني: انه ان كان كذلك، كان الواجب ان نحيل المسألة، ونقول ان

---

(١) احكام الجصاص ١/ ١٥٩ والمحلى ٧/ ٤٢٦ و٥١٦/ والروضة ١٠/ ١٦٩.
(٢) المغني ٨/ ٣٠٨.
(٣) احكام الجصاص ١/ ١٥٩.
(٤) الام ٢/ ٢٧٧ واحكام الجصاص ١/ ١٥٩.
(٥) احكام الجصاص ١/ ١٥٩.

الضرورة لا تقع الى شرب الخمر.

٢ ـ قولهم: في ذهاب العقل، فليس من مسألتنا في شيء، لانه اباح القليل الذي لا يذهب العقل اذا اضطر اليه.

٣ ـ قولهم: ان الضرورة ذكرت في الميتة دون الخمر، فانها في بعضها مذكورة في الميتة، وما ذكر معها، وفي بعضها مذكورة في سائر المحرمات، وهو قوله تعالى: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه**﴾[١].

وقد فصل لنا تحريم الخمر في مواضع من كتاب الله.

وذكر الاضطرار في الميتة وما عطف عليها، غير مانع من اعتبار عموم الاية الاخرى في سائر المحرمات، ومن جهة اخرى انه اذا كان المعنى في اباحة الميتة احياء نفسه باكلها وخوف التلف في تركها، وذلك موجود في سائر المحرمات، وجب ان يكون حكمها لوجود الضرورة[٢].

٤ ـ ثم ان هذا تخصيص للقرآن بلا برهان[٣].

٥ ـ ومعنى رأيهم في عدم الاباحة، أنهم يأمرونه بقتل نفسه، فانه ان لم يشرب الخمر فمات، فهو قاتل النفس التي حرم الله[٤].

أدلة القول الثالث:

١ ـ قصة عبد الله بن حذافة السهمي مع طاغية الروم، وقد تقدمت.

٢ ـ إنما أبحنا له في الممزوجة، لدفع العطش عند الضرورة، لأنها تطفىء العطش حينئذ.

---

(١) سورة الانعام الآية ١١٩.
(٢) احكام الجصاص ١/١٥٩ـ١٦٠/.
(٣) المحلى ٧/٤٢٧.
(٤) المرجع السابق.

٣ ـ قياسا على اباحة الميتة عند المخمصة، لما يرجى من النفع بها.

٤ ـ قياسا على اباحتها لدفع الغصة[١].

الترجيح:

ومن خلال الأقوال، نرى أنه لا اختلاف بين جميع الأقوال، فإذا ثبت ان الخمر تطفئ العطش، فهي جائزة عند الجميع، وان ثبت انها لا تطفئ العطش، فهي غير جائزة.

ب ـ الاضطرار الى شرب الخمر، لضرورة الغصة، واساغة اللقمة، وللمكره.

ـ ويجوز شرب الخمر للغصة، واساغة اللقمة، بالاجماع[٢].

وذلك لقوله تعالى ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه**﴾.

كما يجوز شرب الخمر للمكره باتفاق[٣] للاية، ولقوله ـ ﷺ ـ «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ولان المكره غير مكلف، كالمجنون، فلا يتعلق بفعله جواز ولا غيره من الاحكام التكليفية[٤].

ويترتب على حالة الاضطرار **هذه اثر**، وهو:

هل يحد من شرب الخمر مضطرا؟

١ ـ قال الحنفية: ان سكر، نظرنا، فان لم يزد على ما يسكن عطشه، فلا حد عليه لان شرب هذا المقدار حلال، وهو وان سكر من شرب الحلال لا

---

(١) المغني ٨/٣٠٨.

(٢) اقرب المسالك/١٩٠ الكافي /١٨٨ والروضة.١/١٦٩ ومغني المحتاج ٤/١٨٨ والمغني ٨/٣٠٧ والاشباه/نجيم/٨٥ وايضاح المسالك/٣٦٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٨٣ والبدائع ٧/١٧٦ والروضة ١٠/١٦٩ ومغني المحتاج ٤/١٨٧ والمغني ٨/٣٠٧ ومنح الجليل ٤/٥٥٢ وتبصرة الحكام ٢/٢٤٦.

(٤) منح الجليل ٤/٥٥٢.

يلزمه الحد، كما لو سكر من اللبن، او البنج، وان شرب منه بعد ما سكن عطشه، حتى سكر، فعليه الحد، لانه بعدما سكن عطشه، وهو غير مضطر، فالقليل والكثير منها سواء في حكمه، فمقدار ما شرب بعد تسكين العطش، حرام عليه[1].

٢ ـ وقال المالكية: لا حد على مكره، ومضطر، الى الاساغة، وان قلنا انه حرام[2].

٣ ـ وقال الشافعية: لا يحد من اكره حتى شرب، ولو شرب ما يسيغ لقمة بالخمر، فلا حد، ولا حد على المتداوي عند القاضي حسين والغزالي، وقال الامام اطلق الائمة المعتبرون، اقوالهم في طرقهم، ان التداوي حرام، موجب للحد.

واذا جوزنا الشرب للعطش، لا حد، وان لم نجوزه ففيه خلاف كالتدواي[3].

٤ ـ وقال الحنابلة: ان شربها صرفا، أو ممزوجة بشيء يسير، لا يروي من العطش، او شربها للتداوي، لم يبح له ذلك، وعليه الحد.

فان شربها مكرها فلا حد عليه، وكذلك المضطر، لدفع غصة بها اذا لم يجد مائعا سواها[4].

الترجيح:

والراجح ـ في نظري ـ هو القول بانه لا يحد مطلقا، لانه فعل مباحا، والحد انما وجب لارتكاب محظور، فلما ابحنا المحظور، أسقطنا عنه الحد،

---

(١) المبسوط ٢٤/ ٢٨-٢٩/.
(٢) تبصرة الحكام ٢/٢٤٦.
(٣) الروضة ١٠/ ١٦٩.
(٤) المغني ٨/ ٣٠٧-٣٠٨.

فاذا تجاوز في الشرب، حد الاضطرار لم نقم عليه الحد ايضا، لوجود شبهة الحلال، وهي: الاباحة السابقة عن حد الاضطرار.

ثالثًا: في اللباس.

١ ـ ضرورة لبس الحرير للمرض، وكذلك سائر المحرمات من اللباس.

هل يجوز لبس الحرير للحكة والمرض؟

الأقوال:

١ ـ القول الأول: يجوز وهو قول الجمهور[١].

٢ ـ لا يجوز وهو قول مالك، ورواية للحنابلة[٢].

٣ ـ يجوز في السفر دون الحضر وهو قول بعض الشافعية وابن الصلاح[٣].

الأدلة:

ادلة القول الأول:

١ ـ عن أنس، أن النبي ـ «ﷺ» ـ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير، في لبس الحرير لحكة كانت بهما، رواه الجماعة.

ولفظ الترمذي: ان عبد الرحمن بن عوف والزبير، شكوا الى النبي ـ «ﷺ» ـ القمل، فرخص لهما في قمص الحرير، في غزاة لهما[٤].

وجه الدلالة: انه اذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين، ثبت في حق

---

(١) نيل الاوطار ٨٩/٢ والمغني ٥٨٩/١ وشرح مسلم ٥٣/١٤ ومغني المحتاج ٣٠٧/١ والروضة ٦٨/٢ والكبائر /٢١٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) نيل الأوطار ٨٩/٢ وفتح الباري ٢٩٥/١٠ وشرح مسلم ٥٣/١٤.

(٤) المراجع السابقة ٨٨/٢، فتح الباري ٢٩٥/١٠، وسنن الترمذي ٢١٨/٤، اللباس ١٧٢٢/٢.

غيرهما، ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك[1]، ولم يقم دليل يدل على اختصاصهما بذلك.

ادلة القول الثاني:

ان هذا الترخيص خاص بالصحابيين[2]، لما روي، ان عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير، فقال: ماذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف، فقال وانت مثل عبد الرحمن؟ او لك مثل ما لعبد الرحمن، ثم امر من حضر فمزقوه.

ادلة القول الثالث:

١ ـ ان ذكر السفر في الحديث، قيد في الترخيص، كما في ظاهر الحديث.

٢ ـ ان في السفر شاغلًا عن التفقد والمعالجة[3].

ويرد عليه: ان ذكر السفر ليس قيدًا، بل هو بيان للحال الذي كان عليه[4].

الترجيح: ونرجح القول الاول، وهو قول الجمهور، وذلك لما يلي:

١ ـ ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢ ـ ان الحديث ليس فيه تخصيص، ولا دليل على التخصيص بالصحابيين، وهو خلاف الاصل.

قال الشوكاني: « من قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة، كان الترخيص

---

(١) نيل الأوطار ٢/٨٩ والمغني ١/٥٨٩.
(٢) المراجع السابقة وفتح الباري ٦/١٠١.
(٣) نيل الأوطار ٢/٨٩.
(٤) المرجع السابق.

لها ترخيصًا لغيرهما، إذا حصل له عذر مثل عذرهما، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق»[1].

ب ـ ضرورة لبس الحرير في الحرب.

هل يجوز لبس الحرير للمحارب، لضرورة الحرب، في اثناء الحرب؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: جائز مطلقًا، حتى لو كان لحمته وسداه حريرًا[2].

وهو قول الصاحبين، وظاهر قول الإمام احمد، والشافعية فيمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره، او ليحصنه عند الإمام الشافعي.

القول الثاني: جائز فيما لحمته حرير فقط، او في سداه حرير دون لحمته[3].

وهو قول جمهور الحنفية.

القول الثالث: يجوز إن كان به حاجة[4].

وهو قول للحنابلة كأن كان بطانة لبيضة، او درع ونحوه.

القول الرابع: لا يجوز مطلقًا.

وهو قول مالك، ورأي للحنابلة[5].

---

(١) نيل الأوطار ٢/٨٩.

(٢) الهداية مع شروحها ١٠/٢٠ وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢٧ والمغني ١/٥٨٩ وشرح مسلم ١٤/٥٣ والأم ٨/١٢٤ و١/٢٥٣ ومغني المحتاج ١/٣٠٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٧.

(٤) المغني ١/٥٨٩.

(٥) المغني ١/٥٨٩ وفتح الباري ٦/١٠١.

الادلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ روى الشعبي ان النبي ـ « ﷺ » ـ رخص في لباس الحرير عند القتال[١].

وهو ضعيف.

٢ ـ عن انس ـ رضي الله عنه ـ: ان عبد الرحمن بن عوف، والزبير، شكوا الى النبي ـ « ﷺ » ـ يعني القمل ـ فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة[٢].

وجه الدلالة: ان الترخص، انما تناولهما في حال الحرب، اذ لو كان ممنوعًا في الحرب لم يلبساه.

٣ ـ عن الحسن قال: كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب، رواه ابن سعد في الطبقات[٣].

وجه الدلالة: ان الاحاديث السابقة وقع فيها التقييد بالحرب، في جواز لبس الحرير.

روى الاثرم باسناده عن عروة: انه كان له يلمق[٤]، من ديباج، بطانته سندس، محشوًا قزًا، كان يلبسه في الحرب[٥].

٥ ـ الرخصة في لبسه بسبب الحكة، دليل على ان من قصد بلبسه ما هو اعظم من اذى الحكة، كدفع سلاح العدو، ونحو ذلك، فانه يجوز[٦].

---

(١) نصب الراية ٢٢٧/٤ ولعله لفظ آخر للحديث السابق.

(٢) فتح الباري ١٠١/٦، رواه البخاري.

(٣) نصب الراية ٢٢٧/٤.

(٤) اليلمق: نوع من الثياب وهو القباء، فارسي معرب، مختار الصحاح /٧٤٣.

(٥) المغني ٥٨٩/١.

(٦) فتح الباري ١٠١/٦.

٦ ـ الحرير الخالص ادفع لمعرة السلاح، واهيب في عين العدو، لبريقه[١].

٧ ـ قال المهلب: لباسه في الحرب لارهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاقتتال في الحرب[٢].

والمنع من لبسه للخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وهذا منتف في الحرب.

٨ ـ يرخص للمحارب في الحرب فيما يحظر عليه في غيره[٣].

ادلة القول الثاني:

١ ـ ما لحمته حرير وسداه غير حرير جائز للضرورة، اذ ان المحظور الشرعي لا يستباح الا لضرورة، والضرورة فيما نحن فيه اندفعت بالمخلوط الذي لحمته حرير وسداه غير حرير، فلا مجال لاستباحة الخالص منه[٤].

٢ ـ ما سداه حرير ولحمته غير حرير جائز في الحرب، وغيره، لان الصحابة كانوا يلبسون الخز[٥]، والخز مسدى بالحرير، ولان الثوب انما يصير ثوبًا بالنسيج، والنسيج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى[٦].

ادلة القول الثالث:

انه لا يستغني عن لبسه، وهو محتاج اليه، فهو ضرورة[٧].

---

(١) تكملة فتح القدير ١٠/١٩ مع الهداية.
(٢) فتح الباري ٦/١٠١ والمغني ١/٥٨٩.
(٣) الأم ١/٢٥٣.
(٤) تكملة فتح القدير ١٠/٢٠.
(٥) نصب الراية ٤/٢٢٧، وقال رواه البخاري في كتابه (الأدب المفرد).
(٦) تكملة فتح القدير مع الهداية ١٠/٢٠.
(٧) المغني ١/٥٨٩.

ادلة القول الرابع:

عموم الخبر في النهي عن لبس الحرير، كقوله - « ﷺ » -: « لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة »[1].

الترجيح:

ونرجح القول الأول، وذلك لعموم الرخصة الواردة في لبس الحرير للحكة والقمل، ويقاس عليها غيرها، وهو في حالة الحرب.

ويؤيد هذا القياس، والعموم فعل الصحابة - رضوان الله عليهم -، خاصة ان فعلهم كان بمحضر من الصحابة في الحرب، وعموم النهي عن لبس الحرير مخصوص بحالة الاضطرار.

رابعًا: في التداوي:

١ - ضرورة التداوي بالمحرمات.

اختلف الفقهاء في جواز استعمال الخمر، والنجس، والمحرمات، في التداوي على اقوال:

القول الأول: لا يجوز التداوي بالمحرمات مطلقًا.

وهو قول الجمهور[2].

القول الثاني: يجوز التداوي بالنجاسات والمحرمات، دون الخمر.

وهو قول الشافعية[3].

---

(١) نيل الأوطار ٢/٨١، الحديث متفق عليه، فتح الباري ١٠/٢٨٤، اللباس ٢٥/٥٨٣٢ وصحيح مسلم ٦/١٤٠.

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٦٧ وحاشية ابن عابدين ١/١٤٠ ومنح الجليل ٤/٥٥٣ والكافي /١٨٨ واحكام القرطبي ٢/٢٣٠ والمغني ٨/٣٠٨ و٦٠٥/ ومجموع الفتاوى ٢٤/٢٦٦.

(٣) مغني المحتاج ٤/١٨٨ وقواعد الأحكام ١/٩٥ ونيل الأوطار ٨/٢٠٤.

القول الثالث: يجوز التداوي بالمحرمات والخمر، اذا لم يجد دواء آخر[1].

وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية.

القول الرابع: يجوز التداوي بالقليل الذي لا يسكر، ولا يجوز بالكثير الذي يصل الى حد الإسكار.

وهو قول للشافعية[2].

القول الخامس: يجوز استعمال الميتة اذا تغيرت صفاتها بالاحراق ونحوه.

وهو قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية[3].

الأدلة:

ادلة القول الاول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به**﴾[4].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿**انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾[5].

وجه الدلالة: ان هذه الأدلة الدالة على التحريم، عامة في حال التداوي، وفي غير حال التداوي، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله فيه، وخص العموم بغير دليل، وذلك غير جائز[6].

---

(١) العناية ١٠/٦٧ وحلية العلماء ٣/٣٦١ وقواعد الأحكام ١/٩٥.

(٢) الروضة ١٠/١٦٩ ـ ١٧٠/ ومغني المحتاج ٤/١٨٨.

(٣) احكام القرطبي ٢/٢٣٠.

(٤) سورة المائدة الآية ٣.

(٥) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/٥٦٢ وما بعدها.

٣ ـ عن وائل بن حجر، ان طارق بن سويد الجعفي، سأل النبي ـ « ﷺ » ـ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: انما اصنعها للدواء، قال: « انه ليس بدواء ولكنه داء »[١].

٤ ـ عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ـ « ﷺ » ـ: « ان الله انزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام »[٢].

٥ ـ عن ابي هريرة قال: نهى رسول الله ـ « ﷺ » ـ عن الدواء الخبيث، يعني السم[٣].

وجه الدلالة: ان النبي ـ « ﷺ » ـ نهى عن التداوي بالحرام وبالخمر والسم، والنهي يقتضي التحريم.

٦ ـ عن عبد الرحمن بن عثمان، قال: ذكر طبيب عند رسول الله ـ « ﷺ » ـ دواء، وذكر الضفدع تجعل فيه، فنهى رسول الله ـ « ﷺ » ـ عن قتل الضفدع[٤].

٧ ـ قال ابن مسعود في المسكر: ان الله لم يجعل شفاءكم في ما حرم عليكم ذكره البخاري، وروي مثله مرفوعًا[٥].

٨ ـ الخمر محرم لعينه فلم يبح للتداوي كلحم الخنزير، ولان الضرورة لا تندفع به، فلم يبح، كالتداوي بها فيما لا يصلح له[٦].

٩ ـ لأنه لا يعلم حصول الشفاء، ولا يتعين هذا الدواء، فهو بخلاف الأكل من الميتة للمضطر، فإن ذلك يحصل به المقصود قطعًا، وليس له عوض عنه، والاكل

---

(١) نيل الأوطار ٢٠٣/٨، رواه مسلم واحد وأبو داود والترمذي وصححه صحيح مسلم ٨٩/٦.
(٢) المرجع السابق، رواه أبو داود. سنن أبي داود ٣٨٧٤/٧/٤.
(٣) المرجع السابق، رواه مسلم، وأحمد وابن ماجه، والترمذي. الفتح الرباني ١٥٧/١٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٧٣/٢٤، رواه احمد وابو داود والنسائي. الفتح الرباني ١٥٨/١٧.
(٥) نيل الأوطار ٢٠٣/٨ والمغني ٣٠٨/٨ ومجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٤، والمغني ٣٠٨/٨.

منها واجب، أما التداوي فليس بواجب عند جمهور العلماء، فلا يقاس هذا بهذا[1].

١٠ ـ ليس التداوي ضرورة اصلًا، لوجوه:

احدها: ان كثيرًا من المرضى يشفون بلا تداو.

ثانيها: ان التداوي غير واجب، ومن نازع فيه خصمته السنة، في المرأة السوداء، التي خيرها النبي ـ «ﷺ» ـ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة، وبين الدعاء بالعافية، فاختارت البلاء والجنة[2].

ثالثها: ان الدواء لا يستيقن، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض، اذ لو اطرد ذلك لم يمت احد.

رابعها: ان المرض يكون دفعه له ادوية شتى، فاذا لم يندفع بالمحرم انتقل الى المحلل، ومحال ان لا يكون له في الحلال شفاء او دواء، والذي انزل الداء انزل لكل داء دواء الا للموت، ولا يجوز ان يكون أدوية، الا دواء في القسم المحرم.

خامسها: ان الله تعالى جعل خلقه مفتقرين الى الطعام والغذاء لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم الا بنوع الطعام وصنفه، واما المرض فانه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب، ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلًا، ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من انواع الاجسام، في ازالة الداء المعين[3].

١١ ـ ترك المأمور به ايسر من فعل المنهي عنه، قال النبي ـ «ﷺ» ـ «اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم»، والتداوي بالمحرم منهي عنه، فلا يدخل فيه الاجتناب قدر الاستطاعة، بل يجب فيه الاجتناب[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦٨ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري، فتح الباري ١٠/١١٤.

(٣) المرجع السابق ٢١/٥٦٣ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق

١٢ ـ الواجبات، من القيام في الصلاة، والجمعة، والحج، تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات، فلو كان التداوي واجبًا لم يسقط منه شيء من المشقة باستباحة المحظور[١].

١٣ ـ ولا يقاس على لبس الحرير للحكة والجرب، فان الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق، فانهما قد ابيحا لاحد صنفي المكلفين، وابيح للصنف الآخر بعضهما، وابيح التجارة فيهما، واهداؤهما للمشركين، فعلم انهما ابيحا لمطلق الحاجة، والحاجة الى التداوي اقوى من الحاجة الى تزين النساء، بخلاف المحرمات من النجاسات، وابيح ايضًا لحصول المصلحة بذلك في غالب الأمر.

ثم الفرق بين الحرير والطعام: ان باب الطعام يخالف باب اللباس، لأن تأثير الطعام في الابدان اشد من تأثير اللباس، على ما قد مضى، فالمحرم من الطعام لا يباح الا للضرورة التي هي المسغبة والمخمصة، والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة ايضًا[٢].

١٤ ـ في اباحة التداوي بالخمر اجازة اصطناعها، واعتصارها، وذلك داع الى شربها، ولذلك اختصت بالحد بها دون غيرها من المطاعم الخبيثة، لقوة محبة الانفس لها[٣].

١٥ ـ قوله تعالى: ﴿**فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما**﴾[٤].

وجه الدلالة: ان جميع المحرمات فيها من القوة الخبيثة، التي تؤثر في القلب ثم البدن، في الدنيا والآخرة، ما يربى على ما فيها من منفعة، قليلة، تكون في

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٥٦٦.
(٢) المرجع السابق ٢١/٥٦٧.
(٣) المرجع السابق ٢١/٥٦٨.
(٤) سورة البقرة الآية ٢١٩.

البدن وحده، وفي الدنيا خاصة[1].

ادلة القول الثاني:

١ ـ حديث العرنيين، في الصحيحين، ونصه: عن انس ـ رضي الله عنه ـ ان ناسًا اجتووا في المدينة، فأمرهم النبي ـ « ﷺ » ـ ان يلحقوا براعيه ـ يعني الإبل ـ فيشربوا من البانها وابوالها، فلحقوا براعيه فشربوا من البانها وابوالها، حتى صلحت ابدانهم، فقتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ النبي ـ « ﷺ » ـ فبعث في طلبهم، فجيء بهم، فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم[2].

وجه الدلالة: ان النبي ـ « ﷺ » ـ امرهم بالشرب من ابوالها، ولو كانت محرمة للتداوي عند الضرورة لما أمرهم بذلك، وهي تفارق الخمر حيث إنها لا تسكر، وحرمتها بسبب نجاستها، بخلاف الخمر المحرمة لعينها.

٢ ـ لأن مصلحة العافية والسلامة اكمل من مصلحة اجتناب النجاسة[3].

ادلة القول الثالث:

١ ـ قوله تعالى: ﴿واثمها اكبر من نفعها﴾.

وجه الدلالة: ان الله تعالى ذكر ان في الخمر منفعة، وان كانت اقل من اثمها، الا انها يمكن الحصول عليها، للتداوي عند الضرورة.

٢ ـ تقيد الأدلة السابقة للقول الأول بحالة الاضطرار، فانه يجوز التداوي بالسم، ولا يجوز شربه[4].

---

(١) المرجع السابق ٢١/٥٦٩ ـ ٥٧٠/

(٢) فتح الباري ١٠/١٤٢، ونيل الأوطار ٨/٢٠٤، وسمر اعينهم: فقاها، تاج العروس ٣/٢٧٧.

(٣) قواعد الأحكام ١/٩٥.

(٤) احكام القرطبي ٢/٢٣١.

٣ ـ تنكشف الحرمة عند الحاجة، فيكون الشفاء بالحلال لا بالحرام[١].

٤ ـ قول ابن مسعود، يحتمل انه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم[٢]، لأنه يستغني بالحلال عن الحرام.

٥ ـ يجوز له التداوي بها، كما يجوز شرب البول والدم، للدواء، وكما يتداوى بالنجاسات، كلحم الميتة، والسرطان، والمعجون فيه خمر[٣].

ادلة القول الرابع: قياسًا على باقي النجاسات[٤].

ادلة القول الخامس: لأن الحرق تطهير وذلك لتغير الصفات[٥].

الترجيح: نلاحظ انه لا خلاف بين المذاهب في جواز التداوي بالمحرم، اذا علم انه دواء لداء معين، فان من حرم ذلك بناه على ان التداوي والشفاء به غير معلوم، فلو كان معلومًا لجاز التداوي به عند الجميع[٦].

فقد افاد في حاشية ابن عابدين: ان الحرمة محمولة على المظنون الشفاء به، والا فجوازه باليقيني اتفاقي، ثم قال: «لكن قد علمت ان قول الأطباء لا يحصل به العلم، والظاهر ان التجربة يحصل بها غلبة الظن، دون اليقين، الا ان يريدوا بالعلم غلبة الظن وهو شائع في كلامهم»[٧].

كما قال الكاساني في البدائع «الاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه..... وانما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به»[٨].

---

(١) العناية ١٠/٦٧.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الروضة ١٠/١٦٩.
(٤) مغني المحتاج ٤/١٨٨.
(٥) احكام القرطبي ٢/٢٣٠.
(٦) حاشية ابن عابدين ١/١٤٠.
(٧) المرجع السابق.
(٨) بدائع الصنائع ١/٦١.

اقول اما اليوم، فان اكثر الأدوية يغلب على الظن ان فيها الشفاء وغلبة الظن عند الأطباء قوية، وفي الشرع معتبرة، فيجوز التداوي بالمحرم بشروط، منها:

١ ـ أن لا يجد دواء سواه من الحلال.

٢ ـ أن يخبره بذلك طبيب مسلم او أن يعرفه بنفسه بالتجربة.

٣ ـ أن لا يتناول منه الى حد الإسكار.

٤ ـ أن يغلب على الظن انه ينفع. والله اعلم.

تنبيه: اباح بعض الشافعية التداوي بالبنج، والحشيشة، والأفيون لحاجة التداوي مطلقًا، كان كثيرًا ام قليلًا[١].

اقول: كان هذا منهم بناء على ان الحرام هو المائع لا الجامد، الا ان ما ظهر من الأدلة في المسألة السابقة، واطلاقها دون تقييد بالمائع، ثم ما ظهر اليوم من الاضرار الجمة التي تفوق الخمر بكثير، من استعمال هذه الأشياء، بل لوجود علة الخمر فيها باشد، نقول بأنها تأخذ حكم الخمر بالنسبة للتداوي، وحرمتها في غير التداوي اشد من حرمة الخمر والله اعلم.

ب ـ الأضطرار الى كشف العورة والنظر اليها في حال التداوي.

اتفق الفقهاء على جواز كشف العورة والنظر اليها عند التداوي الى الجزء المراد مداواته، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

فيجوز ان يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل، اذا لم يجد من يقوم بذلك من جنسه، مع حضور محرم، او زوج من طرف المرأة[٢].

---

(١) اعانة الطالبين ٤/١٥٦.

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٢٦ ـ ٢٧ ـ روضة الطالبين ٧/٢٩، الأشباه ـ سيوطي /٥٨ والمغني ٦/٥٥٨.

الأدلة:

١ ـ روي ان النبي ـ «ﷺ» ـ لما حكّم سعدًا في بني قريظة، كان يكشف عن مؤتزرهم[١].

٢ ـ روي عن عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ انه استأجر عجوزًا لتمرضه، وكانت تغمز رجليه، وتفلي رأسه[٢].

٣ ـ وعن عثمان انه اتي بغلام قد سرق، فقال: انظروا الى مؤتزره، فلم يجدوه انبت الشعر، فلم يقطعه[٣].

٤ ـ قياسًا على نظر الخافضة والختّان.

خامسًا: في التجميل:

اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ الانف من ذهب، للضرورة، وكذلك السن، والانملة[٤]، حتى وان وجد فضة عند الشافعية، والصاحبين، وقال ابو حنفية: له ان يتخذ الانف من ذهب اذا لم يجد الفضة، او لم يستطع استعمالها[٥]، والا فلا يصح.

الأدلة:

١ ـ عن عبد الرحمن بن طرفة، ان جده عرفجة بن اسعد، اصيب انفه يوم الكلاب، فاتخذ انفًا من ورق، فأنتن، فأمره النبي ـ «ﷺ» ـ فاتخذ إنفًا من ذهب[٦].

---

(١) المغني ٦/٥٥٨.

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٢٦ ـ ٢٧/.

(٣) المغني ٦/٥٥٨.

(٤) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٢٣ والمغني ٨/٣٢٤ و٣/١٥ والروضة ٢/٢٦٢ ومغني المحتاج ١/٣٩١.

(٥) الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/٢٣.

(٦) نصب الراية ٤/٢٣٦، اخرجه ابو داود، والترمذي، والنسائي، سنن ابي داود ٤/٩٢/٤٢٣٢.

٢ ـ عن عبد الله بن عبد الله بن ابي بن سلول، قال: اندقت ثنيتي يوم احد فأمرني النبي ـ « ﷺ » ـ ان اتخذ ثنية من ذهب[١].

٣ ـ عن محمد بن سعدان عن ابيه قال: رأيت انس بن مالك، يطوف به بنوه، حول الكعبة على سواعدهم، وقد شدوا اسنانه بذهب.

٤ ـ عن واقد بن عبد الله التميمي، رأى عثمان بن عفان انه ضبب اسنانه بذهب[٢].

فيجوز التجميل فيما هو ضروري، كشد الأسنان بذهب، وفيما هو حاجي، كاتخاذ الأنف من ذهب، ولا يجوز فيما هو كمالي.

لما فيه من تغيير خلق الله، من غير ضرورة او حاجة.

---

(١) نصب الراية ٤/٢٣٧، رواه ابن قانع.

(٢) المرجع السابق، روي في مسند احمد.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السادس

في مجال الأموال

تمهيد

أ ـ ضوابط الحرام فيما يتعلق بالأموال.

ب ـ حالات الاضطرار في هذا المجال.

ج ـ حكم الاضطرار في هذا المجال.

تمهيد:

يعتبر مقصد حفظ الاموال مقصداً ضرورياً، من مقاصد الشريعة الاسلامية، إلا أنه في المرتبة الأخيرة من الكليات الخمس، بعد الدين، والنفس، والعرض، والعقل، فيضحى به من أجل المحافظة على هذه الأشياء ومع ذلك لم يهمل الاسلام، جانب الاموال، فشرع أموراً، وحرم أموراً، حفاظاً على هذا المقصد، فأجاز البيع، وأنواع المعاملات التجارية، وحرم الربا، وفرض الزكاة، وسنبين هنا، ضوابط الحرام فيما يتعلق بالأموال ثم نبين الحالات المتصورة للضرورة التي يقع فيها المكلف في هذا المجال، ثم أثر الاضطرار في هذا المجال، من خلال حكم الضرورة.

أ ـ ضوابط الحرام فيما يتعلق بالأموال:

أولاً: يحرم مال الغير من غير رضاه: فيحرم على المسلم أن يأخذ مال غيره من غير رضاه، سواء كان عن طريق المعاملات الجائزة في أصلها، كالبيع والهبة ونحوها، فلا يصح للمسلم أن يمتلك مال غيره في هذه المعاملات بغير رضاه، لأن مبدأ الرضائية في العقود، أصل في انعقادها[1] قال الله تعالى:

(١) المدخل الفقهي العام /١/٣١٨.

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم﴾[1].

أو كان عن طريق المعاملات غير الجائزة في أصلها، كالسرقة والربا والرشوة ونحوها، فلا يصح للمسلم أن يتملك مال غيره في هذه المعاملات بغير رضاه أو برضاه[2] لقوله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[3].

ولقول الرسول - « ﷺ » -: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام »[4].

ثانيًا: يحرم كل مال حرمه الشرع تحريمًا أصليًا، أو طارئًا فيحرم أكل المال المحرم شرعًا، رضي به المكلف - إن كان مال نفسه - أو لم يرض به ورضي به الغير - إن كان مال غيره - أم لم يرض[5]، فيحرم أكل المال بالسرقة والربا، كما يحرم أكل الميتة والخمر والخنزير وتملكه، باعتبار تحريمه الأصلي في الشرع، لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾[6].

وجه الدلالة: إن نص تحريم هذه الأشياء قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، فلا يحل برضى أحد، كما لا يحل بيعه وشراؤه وتملكه[7]. ولقول الرسول - « ﷺ » -: « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »[8]

كما يحرم ما أخذ بالعقود الفاسدة، والباطلة، كالهبة من مال الصغير

---

(١) سورة النساء الآية ٢٩.
(٢) المرجع السابق ١/٣٤٢ وما بعدها.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥.
(٤) رواه البخاري، المحلى ٨/١٣٥ وقد تقدم تخريجه.
(٥) أحكام الجصاص ١/١٣٢.
(٦) سورة المائدة الآية ٣.
(٧) المرجع السابق.
(٨) مشكاة المصابيح ٢/٨٤٣، والحديث متفق عليه. فتح الباري ٤/٤٢٤ وصحيح مسلم ٥/٤١.

القاصر، أو بيع الصغير القاصر بغبن فاحش[1]، وكبيع العينة ونحوه عند من حرموه.

ثالثًا: يحرم على المسلم تضييع المال وإتلافه وإنفاقه في المعاصي سواء كان هذا المال ملكًا له، أو لغيره، وسواء كان هذا الإتلاف برضى صاحب المال، أم بغير رضاه[2].

قال الجصاص: «أكل مال نفسه بالباطل، إنفاقه في معاصي الله وأكل مال الغير بالباطل قد قيل فيه وجهان: احدهما ما قال السدي وهو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم، وقال ابن عباس والحسن: ان يأكله بغير عوض»[3].

قال تعالى: ﴿ولا تبذر تبذيرًا ★ إن المبذرين كانوا أخوان الشياطين﴾[4].

قال ابن حزم «والسرف حرام وهو النفقة فيما حرم الله تعالى، قلَّت أو كثرت، ولو انها جزء من قدر جناح بعوضة، أو التبذير فيما لا تحتاج اليه ضرورة، مما لا يبقى للمنفق بعده غنى، أو إضاعة المال، وإن قلَّ، برميه عبثًا»[5].

رابعًا: يحرم على المسلم نقل مال غيره الى آخر، بغير رضى من هذا الغير، إذا كان في المعاملات الجائزة اصلًا، كالبيع ونحوه، فلا يصح بيع الفضولي في حق غيره إلا أن يجيزه[6]، كما يحرم نقل مال غيره الى آخر في المعاملات غير الجائزة، رضي به الغير أم لم يرض، كفعل الرائش، وهو الذي يمشي بين

(١) المدخل الفقهي العام ١/٣٤٢.
(٢) الحق ومدى سلطان الدولة /٢١٧.
(٣) أحكام الجصاص ٣/١٢٧.
(٤) سورة الاسراء الآيتان ٢٦ - ٢٧.
(٥) المحلى ٧/٤٢٨.
(٦) المدخل الفقهي ١/٤٢٠.

الراشي والمرتشي، ونحوه فعن ثوبان قال: «لعن رسول الله - «ﷺ» - الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما»[1].

قال ابن حزم «لا يحل لأحد مال مسلم ولا مال ذمي إلا بما أباح الله عز وجل، على لسان رسوله في القرآن أو السنة، نقل ماله عنه الى غيره، أو بالوجه الذي أوجب الله تعالى به أيضًا، كذلك نقله الى غيره، كالهبات الجائزة، والتجارة الجائزة، أو القضاء الواجب بالديات، والتقاص، وغير ذلك مما هو منصوص، فمن أخذ شيئًا من مال غيره، أو صار اليه بغير ما ذكرنا، فإن كان عامدًا عالمًا بالغًا مميزاً، فهو عاص لله عز وجل»[2].

فالمحرمات من المال، منها ما كان لحق الله فقط، وهو المحرم شرعًا، كأكل الميتة، ومنها ما كان لحق الشخص، وهو ما كان بغير رضى منه في العقود الجائزة - وإن كان يدخل فيها ضمنًا حق الله تعالى - ومنها ما كان لحق الله، وحق الشخص معًا، كإتلاف مال الغير بغير رضاه.

ب - حالات الاضطرار في هذا المجال:

يتعرض الناس لحالات من الاضطرار في مجال الاموال، أكثر مما يتعرضون له في المجالات الأخرى، إذ ان المال هو عصب الحياة، وبه قوام الانسان، ويمكن أن نوجز بعض الحالات التي تصورناها في هذا المجال.

١ - الاكراه:

فقد يقع الانسان تحت ضغط الاكراه ليتلف مال غيره، أو على أن يسرق، أو يتلف مال نفسه، فهل يباح له ذلك؟ أم لا؟

واذا ابيح فهل يضمن، أم يقام عليه الحد؟

---

(١) اخرجه ابو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، الكبائر /١٣٢. سنن أبي داود ٣/٣٠٠/٣٥٨٠.

(٢) المحلى ٨/١٣٥.

٢ ـ المخمصة:

وهي الجوع الشديد، الذي يحصل للإنسان فيحمله على أن يسرق ليأكل من مال غيره، أو يغير عليه.

٣ ـ المجاعة

المجاعة العامة التي لا تبقي للناس، ما يقتاتون به، فيضطر أحدهم الى السرقة، أو أكل مال غيره، هل يباح له ذلك؟ أم لا؟ وما هو واجب من حوله من المسلمين؟

٤ ـ الخوف:

وهو الخوف على النفس، أو على المال، فيضطر لارتكاب محرم لدفع هذا الخوف، كدفع الرشوة ونحوها.

٥ ـ الدفاع الشرعي العام:

وهو الحرب، فهي حالة ضرورة قد تحمل الحاكم على فرض ضرائب إضافية على المسلمين، أو على الاغنياء منهم، فإن ذلك في الاحوال الاعتيادية حرام.

فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟

ج ـ حكم الاضطرار في هذا المجال:

قد يضطر الانسان الى مخالفة الحكم الشرعي في مجال المحرمات من الاموال، فيعمل عملًا له حكم جديد، هو حكم الاضطرار وسنبحث صورًا من هذه الاعمال، نبين حكمها.

أولاً: الاكراه على اتلاف مال غيره:

يجوز باتفاق[1] اتلاف المال للضرورة، كالاكراه والتخويف بالقتل والقطع والحبس الطويل والضرب الكثير والمتوسط، لمن لا يحتمله بدنه، ولم يعتده، وبتخويف ذي المروءة بالصفع في الملأ، وتسويد الوجه ونحوه وكذا بقتل الوالد وان علا والولد وان سفل، على الصحيح، لا سائر المحارم، واتلاف المال على الأصح[2].

الأدلة:

١ ـ إتلاف مال المسلم حرام، حرمة هي من حقوق العباد ـ لأن عصمة المال ووجوب عدم اتلافه حق للعباد ـ والحرمة متعلقة بترك العصمة، وهي لا تسقط بحال لأنه ظلم، وحرمة الظلم مؤبدة ولكنها تحتمل الرخصة، ولا تزول عصمة المال في حق صاحبه لبقاء حاجته اليه، فيكون اتلافه ان رخص فيه باقيًا على الحرمة، فإن صبر على القتل كان شهيدًا، لانه بذل نفسه لدفع الظلم[3].

٢ ـ لأن مال غيره يستباح للضرورة، كما في حالة المخمصة، وقد تحققت الضرورة[4].

٣ ـ لأن حرمة النفس فوق حرمة المال، فإن المال مهان مبتذل ربما يجعله صاحبه صيانة لنفس الغير أو طرفه[5].

ـ ويترتب على هذه الاباحة آثار منها:

١ ـ هل يجب على المكره اتلاف مال غيره أم لا؟

---

(١) التلويح ١٩٩/٢ وحاشية ابن عابدين ٨٨/٥، والهداية ٢٤٣/٩، والفتاوى الهندية /٣٩/٥، والأشباه نجيم /٨٥، والاشباه ـ سيوطي /٨٤، وروضة الطالبين ١٤٢/٩ وايضاح المسالك /٣٦٥، اللباب ١١١/٤.

(٢) الاشباه ـ سيوطي /٢٠٩.

(٣) التلويح ٢٠١/٢ ـ ٢٠٢/.

(٤) الهداية مع تكملة فتح القدير ٢٤٣/٩.

(٥) التلويح ٢٠١/٢.

اختلف الفقهاء في المسألة على أقوال:

ـ القول الاول: يجب عليه.

وهو قول الشافعية[1] قياسًا على المضطر الى طعام غيره.

ـ القول الثاني: لا يجب، بحيث لو صبر حتى قتل كان شهيدًا.

وهو قول الحنفية[2].

ب ـ ضمان ما أتلف اكراهًا:

اختلف الفقهاء فيمن يضمن ما أتلف هل هو المكرَه (بالفتح) أم المكرِه (بالكسر)؟ على أقوال:

القول الاول: المكرِه هو الضامن لا المكره (بالفتح).

وهو قول الشافعية والشوكاني[3] وقول للحنفية ورأي للحنابلة.

القول الثاني: المكرَه (بالفتح) هو الذي يضمن.

وهو قول بعض الحنفية والمالكية[4].

القول الثالث: لا يضمن المكره (بالفتح) اذا نوى وقت الاخذ انه يرده على صاحبه، والا فانه يضمن.

وهو قول بعض الحنفية[5].

---

(١) الاشباه ـ سيوطي /٢٠٧.

(٢) الهندية ٣٩/٥ والتلويح ٢٠١/٢.

(٣) الروضة ١٤٢/٩ والهداية مع تكملة فتح القدير ٢٤٣/٩ ـ ٢٤٤/ واللباب ١١١/٤ والسيل الجرار ٢٦٥/٤، وقواعد الاحكام ١٥٥/٢، والقواعد لابن رجب /٣٠٩.

(٤) الفتاوى الهندية ٣٩/٥ والروضة ١٤٢/٩، والاشباه ـ سيوطي /٢٠٤ واحكام ابن العربي ١٢٨٦/٣/.

(٥) حاشية ابن عابدين والدر المختار ٨٨/٥.

القول الرابع: يتقرر المال على المكرِه والمكرَه معًا.

وهو قول للشافعية[1] ورأي للحنابلة.

الأدلة:

١ ـ لأن المكره (بالفتح) الة للمكره (بالكسر) فيما يصلح آلة له، والاتلاف من هذا القبيل[2].

٢ ـ ولأن المكرِه ملجيء المكره الى المباشرة، فإن طبعه يحثه على درء المكروه عنه، وقد جعل المكره ـ بالفتح ـ شريكًا للمتسبب الذي هو المكره، لتولد مباشرته عن الاكراه[3].

٣ ـ لا حكم لمباشرة المكره (بالفتح) مع الاكراه، بل يكون الضمان على فاعل الاكراه، فإنه أمر باجبار قد انضم اليه الوعيد بإضرار، ولا أضعف من المكره[4].

أدلة القول الثاني:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق**﴾[5].

وجه الدلالة: إن هذه الآية دليل على نسبة الفعل الموجود من الملجأ المكرَه، الى الذي الجأه وأكرهه، ويترتب عليه حكم فعله[6].

أدلة القول الثالث: لم أجد له دليلًا وإنما ذكره في الدر المختار ولم يعقب عليه ابن عابدين في الحاشية.

---

(١) الروضة ٩/١٤٢ والقواعد /٣٠٩.

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير ٩/٢٤٣/٢٤٤/.

(٣) قواعد الاحكام ٢/١٥٥.

(٤) السيل الجرار ٤/٢٦٥.

(٥) سورة الحج الآية ٤٠.

(٦) احكام ابن العربي ٣/١٢٨٦ ـ ١٢٨٧.

أدلة القول الرابع:

١ ـ قياسًا على الدية في وجوبها على المكره والمكره.

٢ ـ لاشتراكهما في الإثم[١].

الترجيح:

ونرجح القول الأول: بأن الضمان على المكره (بالكسر) لا المكره لأن المكرِه هو الفاعل حقيقة، وأن المكره (بالفتح) قد سُلب عنه الاختيار، ورفع عنه الإثم، ولأن حفظ الأموال يأتي في المرتبة الأخيرة من الكليات الخمسة، ويقدم عليه حفظ الدين والنفس والعرض والعقل.

قال الإمام العز عبد السلام في قواعده:

« الاتلاف وهو أضرب: احدها: اتلاف لاصلاح الاجساد، وحفظ الارواح، كإتلاف الاطعمة والاشربة والادوية،... فإن فساد هذه الاشياء جائز، للإصلاح.

والضرب الثاني: إتلاف الدفع، وهو أنواع، احدها: القتل والقطع والجرح، لدفع ضرر الصيال، على الارواح والابضاع والأموال »[٢].

فإن هذا الاتلاف يدخل في الضرب الثاني وهو الدفع، والمكره بمثابة الصائل.

ثانيًا: المضطر لأكل مال غيره.

تلحق هذه المسألة بالمسألة السابقة، وهي إتلاف مال الغير، فقد اتفق الفقهاء على أن من اضطر الى طعام غيره لجوع أو مخمصة، أو اكراه، فإنه

---

(١) القواعد لابن رجب /٣٠٩.

(٢) قواعد الاحكام ٢/٨٧ ـ ٨٨/.

يباح له أن يأخذه منه بغير اختياره[1]، ويترتب على هذه الاباحة آثار منها:

أ ـ يجب على مالك الطعام أو المال إذا لم يكن محتاجًا اليه في الحال، أن يبذله الى المحتاج اليه، بقيمته[2].

قال ابن تيمية: «المضطر الى طعام الغير، إذا بذله له، بما يزيد على القيمة، فإن له أن يأخذه بقيمة المثل، فإنه يجب عليه أن يبيعه بقيمة المثل، فإذا امتنع منهما أجبر عليهما، وإن بذل أحدهما أجبر الآخر»... «حتى أنه لو امتنع عن بذل الطعام فله أن يقاتله عليه، لأنه بمنزلة المقاتل عن نفسه»[3].

الأدلة: ١ ـ آيات الاضطرار المبيحة للمحرمات في حال الضرورة وقد مر ذكرها وشرحها بما يغني عن الإعادة.

وجه الدلالة: ان ما لم يتم الواجب الا به فهو واجب، فإذا وجب على المضطر ان يأكل من الميتة، أو غيرها، ليحيي نفسه أو وجد مع إنسان طعامًا، فوجب عليه أن يأخذه منه عنوة، لاحياء نفسه.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾[4].

وجه الدلالة: ان التعاون واجب على المسلمين، وان إحياء نفس المؤمن هي من افضل البر.

٣ ـ ان ضرورة الحفاظ على النفس، اعلى من ضرورة المحافظة على المال فلما تعارضتا في شخصين قدمنا الاعلى على الادنى، فوجب بذل المال للحفاظ على النفس ولو كانت نفس الغير.

---

(١) سبل السلام ٤/١٣٠٥ و ٣/٨٨٧، والمحلى ٨/٣٣٠، والطرق الحكمية /١٦٢ ـ ٢٤٤/.

(٢) المراجع السابقة ومجموع الفتاوى ٢٩/١٩١ وانظر نظرية الضرورة ـ زحيلي /٢٨٩ وروضة الطالبين ٣/٢٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩١.

(٤) سورة المائدة الآية ٢.

٤ ـ ان امتناع صاحب المال او الطعام من بذله للمضطر اليه اعانة على قتله[١] وقد قال النبي ـ « ﷺ » ـ: « من أعان على قتل امرئ مسلم، ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوبًا بين عينية: ايس من رحمة الله » رواه ابن ماجه.

ب ـ ويلتحق بهذا الاصل، كل منفعة مضطر اليها، فيجب بذلها مجانًا أو بعوض، كحبل ودلو ليستقي به ماء يحتاج اليه، وثوب يستدفيء به من البرد، أو اضطر اقوام الى السكنى في بيت انسان ولا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك، أو رحى للطحن أو قدر أو فأس أو غير ذلك[٢].

ج ـ هل يجب بذل الاعيان والمنافع للمضطر اليها مجانًا، أو بطريق التعويض، وعلى المستهلك أن يدفع القيمة أو المثل؟

اختلف الفقهاء على أقوال:

القول الاول: يجب أن يضمن بدل ما استهلكه، ان كان قيميًا فالقيمة، وان كان مثليًا فالمثل.

وهو رأي الجمهور[٣].

القول الثاني: لا يضمن ما استهلكه.

وهو قول للمالكية، ورأي للحنابلة[٤].

القول الثالث: ان كان له مال حاضر فعليه قيمة ما أكل، لأن هكذا هو حكم المضطر، فإن لم يكن له مال حاضر، فلا شيء عليه فيما أكل. وهو قول الظاهرية وبعض المالكية[٥].

---

(١) نظرية الضرورة /٢٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٦/٢٩ والطرق الحكمية /٢٦٠.

(٣) المراجع السابقة، وحاشية ابن عابدين ٨٥/٥ وقواعد الاحكام ١٧٦/٢.

(٤) الطرق الحكمية /٢٦٠ ـ احكام القرطبي ٢٢٦/٢.

(٥) المحلى ٣٣٠/٨.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ إنه لا تنافي بين الاضطرار والضمان فالمضطر كالمكره يضمن ما اتلفه وخاصة ما كان اتلافه بالأكل فإن هذا الفعل وهو الأكل لا يكون بآلة الغير، انما بنفسه فيضمن، واقامه الشرع مقام مقرض ومقترض لضرورته[١].

٢ ـ حاجة المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك، مصلحة عامة، ليس الحق فيها لواحد بعينه[٢].

أدلة القول الثاني:

أن الضرورة قد أباحت له أكل مال غيره، واعتبار الاباحة يتضمن اباحة الشيء المتلف، من حيث فعل التناول، ومن حيث نفس المال.

أدلة القول الثالث:

آيات الضرورة السابقة.

وجه الدلالة: ان الحد يسقط عن المضطر بموجب الآيات وكذلك الضمان لغير الواجد، وانما ابيح له الميتة ونحوها من المحرمات لأنه لا يجد الحلال وكذلك لا يضمن ان لم يكن له مال حاضر، اما ان وجد فعليه قيمة ما أكل وفقًا للقواعد التي لا تجيز مال الغير الا بطيب نفس منه، فالضرورة وجدت ضمن حدود معينة وهي تقدر بقدرها.

الترجيح:

ونرجح القول الثالث: وذلك ان الشرع أجاز للمضطر مقاتلة صاحب المال ليأخذ منه مقدار ضرورته، وهذا يتنافى مع ايجاب الضمان عليه ان لم يكن له مال حاضر، ثم ان عدم الضمان ضرورة في حد ذاته، مرتبطة بضرورة تناول المحظور ويمكن ان يقاس على المدين المعسر، الذي لا يجد ما يسد به دينه.

(١) قواعد الاحكام ٢/١٧٦.

(٢) الطرق الحكمية /٢٦٢.

ثالثًا: الاضطرار الى السرقة:

من اضطر الى أن يسرق، لجوع أو مجاعة أو اكراه ونحوه، فهل يرخص له في السرقة؟

اتفق الفقهاء على الرخصة للمضطر الى السرقة[1].

فإن السرقة تلتحق بإتلاف المال، لأنها دون الإتلاف[2]، ولقول رسول الله - « ﷺ » -: « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[3].

ولعموم آيات الضرورة.

ويترتب على هذه الإباحة أثر وهو:

هل يقطع المكره (بالفتح) إذا سرق، أم المكره (بالكسر).

أم لا؟ على الخلاف الوارد في ضمان الإتلاف وأما المضطر الى السرقة بغير الاكراه، فإنه لا قطع على المضطر الى السرقة بغير الاكراه، كالمضطر لمخمصة أو جوع، ونحو ذلك، باتفاق[4]، وروي عن بعض الشافعية عدم سقوط الحد[5].

الأدلة:

١ - روى الجوزجاني عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لا قطع في عام سنة، وقال: سألت أحمد عنه، فقلت: تقول به؟ قال: أي لعمري، لا أقطعه إذا حملته الحاجة، والناس في شدة ومجاعة.

٢ - وعن الاوزاعي، مثل ذلك.

---

(١) اشباه - سيوطي /٢٠٧، احكام الجصاص ٤/٨١، والمغني ٨/٢٧٨.

(٢) اشباه سيوطي /٢٠٧.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مغني المحتاج ٤/١٧٤، والمغني ٨/٢٧٨.

(٥) الروضة ٩/١٤٢.

٣ ـ روي عن عمر، أن غلمان حاطب بن أبي بلتعة، إنتحروا ناقة للمزني، فأمر عمر بقطعهم، ثم قال لحاطب: اني أراك تجيعهم، فدرأ عنهم القطع لما ظنه يجيعهم[١].

٤ ـ إن السارق احتاج الى السرقة، لحفظ بدنه ويده، فلا يجعل ذلك سببًا لقطع يده[٢].

٥ ـ إن ما وجد من السارق هو صورة السرقة، ولا توجد نية الجريمة[٣].

٦ ـ لأن الاكراه شبهة، والاضطرار شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

رابعًا: الاضطرار الى الربا.

من اضطر الى التعامل بالربا لجوع أو مخمصة أو اكراه ونحوه فهل يجوز له التعامل بالربا أم لا؟

يجوز له بالاتفاق للضرورة التعامل بالربا[٤]، إذ أن المحافظة على المال تأتي في المرتبة الخامسة في ترتيب الكليات الخمسة.

الأدلة:

١ ـ تحريم الربا (ربا الفضل خاصة) إنما كان سدا للذريعة، وما حرم سدا للذريعة، ابيح للمصلحة الراجحة، كما ابيحت العرايا من ربا الفضل، وكما ابيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمتعامل من جملة النظر المحرم، ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وابيح منه ما تدعو اليه الحاجة[٥].

٢ ـ قياسًا على جواز بيع العرايا. الذي استثني من الربا بالنص وبيع

---

(١) المغني ٨/٢٧٨.
(٢) احكام الجصاص ٤/٨١.
(٣) ذكره استاذنا الدكتور محمد فتحي الدريني مشافهة.
(٤) اعلام الموقعين ٢/١٦١ والفقه الاسلامي وأدلته ٤/٧٠٢.
(٥) المراجع السابقة.

العرايا هو بيع الرطب على الشجر بتمر، أو العنب على الشجر بزبيب على الارض بشروط، وهو مستثنى من الربا[1].

٣ ـ قياسًا على الرخص المباحة للضرورة كالقرض، والقراض والجعل والعريّة، والشركة، والمساقاة[2].

٤ ـ قياسًا على ما جوزه العلماء من السفتجة ونحوها[3].

قال الونشريسي: «واختلف في إباحتها (الضرورة) للربا ونحوه كالمسافر يأتي الى دار الضرب بتبر فيدفعه، وأجرة العمل ويحسب ما نقص، ثم يأخذ في مقابلة الباقي مسكوكًا، وكمسألة دار الاشقالة والسفاتج، والسائس بالسالم في المسغبة، والدقيق والكعك للحاج بمثله في بلد آخر، قال مالك يتسلف ولا يشترط، والاخضر في وقت الحصاد باليابس في المجاعات»[4].

٥ ـ قياسًا على القرض، ولأنه من، ربـا النسيئة، ومرده الى الحاجة ولم يبلغ درجة الضرورة، بل هو ضرورة أجازها الشرع، والقياس عليها يكون بشروط[5].

٦ ـ أجاز استاذنا الدكتور محمد فتحي الدريني التعامل بالربا للمضطر كمن لا يجد مأوى، فيضطر للربا من أجل أن يبني دارًا تؤويه، وذلك بشروط: ١ ـ أن يكون المضطر غير قادر على الاستئجار لأي سبب، أو أن

---

(١) المحلى ٨/٤٥٩ والفقه الاسلامي وادلته ٤/٤٤٠.

(٢) تقدَّم شرحُ هذه الألفاظ.

(٣) السفتجة: ان تعطي مالاً لرجل، فيعطيك خطا، يمكنك من استرداد ذلك المال من عميل له في مكان آخر، جمعها سفاتج ايضاح المسالك /٣٦٥ ـ ٣٦٦/.

(٤) ايضاح المسالك /٣٦٥ ـ ٣٦٦/.
ودار الاشقالة: دار الوزن، من شقل الدراهم وزنها، وعيرها، وششقلنا الدنانير، وزناها، ديناراً ديناراً لننظر ايها اثقل، تاج العروس ٧/٣٩٠ وايضاح المسالك /٣٦٥/.

(٥) ذكره استاذنا الدكتور محمد فتحي الدريني مشافهة.

يكون قادراً، ولا توجد بيوت. ب ـ أن يكون فقيراً. ـ ج ـ أن يكون ذا عائلة. د ـ أن يكون غير قادر على الاستدانة بالحلال[1]

٧ ـ جريا مع القواعد الشرعية: مثل قاعدة ـ اذا اجتمع ضرران، اسقط الاصغر الاكبر ـ ونحوها[2].

إذ أن حفظ النفوس مقدم على حفظ الاموال، وإذا اجتمع ضرر على النفس وضرر على المال، قدم ضرر المال فأجيز لحفظ النفس ورفع الضرر عنها، هذا وإن الجواز في مثل هذه الحالات، أن يتعامل المسلم بالربا، نظرًا للأحوال المعاصرة، والبعد عن التطبيق الكامل للإسلام، في جوانب الحياة، أما في حال قيام دولة الاسلام وعدله، فإنه لن يبقى مثل هذه الحاجة.

خامسًا: اضطرار الحاكم الى فرض غرامات مالية أو ضرائب زائدة أو عقوبات مالية:

أ ـ العقوبات المالية:

اختلف الفقهاء في جواز التعزير بالعقوبات المالية، باعتبار أن العقوبات المالية ضرورة، يتخذها الحاكم، لتأديب المجرمين، أو المخالفين، وهذا التأديب ضرورة، لحفظ أموال الناس الآخرين، وأنفسهم وأعراضهم، على قولين.

القول الاول: أجاز بعض الحنفية والمالكية والحنابلة في قول، التعزير، بأخذ المال[3].

القول الثاني: لم يجز ذلك الشافعية والحنفية في قول الأكثر والحنابلة في قول لهم[4].

---

(١) ذكره استاذنا مشافهة.

(٢) ايضاح المسالك /٣٧١.

(٣) فتح القدير ٣٤٥/٥ والعناية، وتبصرة الحكام ٢٩٢/٢ والطرق الحكمية /٢٦٦، التشريع الجنائي ٧٠٥/١.

(٤) فتح القدير والعناية ٣٤٥/٥، والمغني ٣٢٦/٨.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ اباحته ـ « ﷺ » ـ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة، لمن وجده.

٢ ـ أمره ـ « ﷺ » ـ يوم خيبر بكسر دنان الخمر، وشق ظروفها.

٣ ـ أمره ـ « ﷺ » ـ لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين.

٤ ـ أمره ـ « ﷺ » ـ يوم خيبر بكسر القدور، التي طبخ فيها لحم الحمر الانسية، ثم استأذنوه في غسلها، فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين، لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر.

٥ ـ هدمه مسجد الضرار.

٦ ـ تحريق متاع الغال، (وهو الذي يسرق من مال الغنيمة).

٧ ـ حرمان السلب الذي اساء على نائبه.

٨ ـ اضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه، من الثمر والكثر.

٩ ـ اضعافه الغرم على كاتم الضالة.

١٠ ـ أخذه شطر مال مانع الزكاة، عزمة من عزمات الرب ـ تبارك وتعالى ـ.

١١ ـ أمره لابس خاتم الذهب بطرحه، فطرحه، فلم يعرض له أحد.

١٢ ـ تحريق موسى ـ عليه السلام ـ العجل، وإلقاء برادته في اليم.

١٣ ـ قطع نخيل اليهود، اغاظة لهم.

١٤ ـ تحريق عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ المكان الذي يباع فيه الخمر.

١٥ ـ تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص، لما احتجب فيه عن الرعية[1].

(١) الطرق الحكمية /٢٦٦ وما بعدها وتبصرة الحكام ٢/٢٩٢ وما بعدها.

أدلة القول الثاني:

١ ـ إن العقوبات المالية منسوخة.

واعترض بأن الخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة فعلوا ذلك، بعد موته ـ « ﷺ » ـ[١].

٢ ـ يخشى أن يكون في اباحة الغرامة المالية، ما يغري الحكام الظلمة، بمصادرة أموال الناس بالباطل[٢].

٣ ـ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به[٣].

٤ ـ والواجب أدب، والتأديب لا يكون بالاتلاف[٤].

الترجيح:

الراجح هو القول الاول لأنه ورد به الشرع، وعمل به الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، ولأن للحكام سلطة على الاموال ضمن حدود مرسومة، ولن يأخذ ـ بل لا يحق له ـ المعاقب لنفسه، بل سيضعه في بيت المال، وان افتقر المعاقب بعد ذلك فبيت المال يعوض له، بعد أن أدب.

ب ـ تدخل الحاكم في اموال الناس، وفرض ضرائب اضافية عليهم: أجاز الفقهاء تدخل الحاكم في بعض الصور، لصالح المجتمع، وقد قرر الفقهاء، ان تصرف الحاكم منوط بالمصلحة، وليس بالتشهي.

ـ ففي الاحتكار لولي الامر ان يتدخل لمنع الاحتكار، ويأمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله، فإذا امتنع باع عليه[٥].

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) التشريع الجنائي ١/٧٠٦.
(٣) المغني ٨/٣٢٦.
(٤) المرجع السابق.
(٥) الطرق الحكمية /٢٦٢ والحق ومدى سلطان الدولة /١١٣.

- وفي التسعير الجبري، قال ابن القيم رحمه الله: «وجماع الامر: ان مصلحة الناس اذا لم تتم الابالتسعير، سعر عليهم تسعيراً، لا وكس ولا شطط، واذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه، لم يفعل»[1].

- وفي فرض ضرائب إضافية للضرورة، فان لولي الامر العادل، أن يوظف على الاغنياء ما يراه كافيًا، لتكثير الجند، وسد الثغور، وحماية الملك المتسع الاقطار - اذا خلا بيت المال من الاموال -[2].

- وكذلك اجبار جار المسجد على بيعه بيته، أو جزء منه، اذا ضاق المسجد وكذلك جار الطريق، وإذا احتاج الناس الى الفرس وغيرها للحرب فإن لم يفعل صاحبها، أجبره السلطان[3].

- وكذلك السفينة، اذا خاف اهلها غرقها، فانه يرمي قائدها منها ما ثقل من المتاع ويغرم أهل السفينة ما رموا به على قيمة ما معهم من المتاع[4].

والأدلة على هذا كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿فويل للمصلين★ الذين هم عن صلاتهم ساهون★ الذين هم يراءون★ ويمنعون الماعون﴾[5].

وجه الدلالة: قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة هو اعارة القدر والدلو والفأس ونحوها، فهي على الوجوب ويجبر عليها[6].

٢ - قوله - «ﷺ» -: «من حق الابل اعارة دلوها، وإطراق فحلها»[7].

---

(١) الطرق الحكمية / ٢٦٤ والحق ومدى سلطان الدولة / ١١٤.
(٢) الحق ومدى سلطان الدولة / ١١٤.
(٣) ايضاح المسالك / ٢٧٠.
(٤) المرجع السابق / ٣٧١.
(٥) سورة الماعون الآيات ٤ - ٧.
(٦) الطرق الحكمية / ٢٦٠.
(٧) الطرق الحكمية / ٢٦٠، متفق عليه.

٣ ـ نهيه ـ « ﷺ » ـ عن عسب الفحل[١].

وجه الدلالة: ان الناس يحتاجون مثل هذه الامور فأوجب بذلها مجانًا.

٤ ـ قوله عليه السلام « لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة في جداره »[٢].

٥ ـ وفي السنن ان رجلًا كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك الى النبي ـ « ﷺ » ـ فأمره أن يقبل بدلها، أو يتبرع له بها، فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض أن يقلعها، وقال لصاحب الشجرة: « إنما أنت مضار »[٣].

سادسًا: الأضطرار الى الرشوة:

إذا وقع المسلم تحت الظلم، أو منع من حق هو له، فقد أجاز الفقهاء له أن يدفع الرشوة، لأخذ حقه ورفع الظلم عن نفسه[٤].

ولا يجوز أخذها، أما دفعها فمباح.

الأدلة:

١ ـ روي عن جابر بن زيد والشعبي قالا: لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله، إذا خاف الظلم، وكذلك روي مثله عن عطاء وابراهيم.

٢ ـ وروى هشام عن الحسن، قال: لعن رسول الله ـ « ﷺ » ـ الراشي والمرتشي، قال الحسن ليحق باطلًا أو يبطل حقًا، فأما أن تدفع عن مالك فلا بأس[٥].

---

(١) المرجع السابق، متفق عليه.

(٢) المرجع السابق، متفق عليه.

(٣) السابق /٢٦٤، ورواه أبو داود، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/٤٩٧. سنن أبي داود ٣/٣١٥/٣٦٣٦.

(٤) احكام الجصاص ٤/٨٦ والكبائر /١٣٢.

(٥) احكام الجصاص ٤/٨٦ وقد تقدم تخريجه.

٣ ـ روي أن النبي ـ « ﷺ » ـ لما قسم غنائم خيبر، وأعطى تلك العطايا الجزيلة، أعطى العباس بن مرداس السلمي شيئًا فسخطه فقال شعرًا، فقال النبي ـ « ﷺ » ـ: « اقطعوا عنا لسانه » فزادوه حتى رضي[١].

٤ ـ إذا أعطى ليتوصل الى حق له، ويدفع عن نفسه ظلمًا، فإنه غير داخل في اللعنة[٢].

٥ ـ كذلك الرائش تابع للراشي في قصده، فإن قصد خيرًا لم تلحقه اللعنة وإلا لحقته[٣].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الكبائر /١٣٢.
(٣) المرجع السابق.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت اليها:

إن الاسلام دين الله الخالد، الذي يصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، وفيه من الميزات، والتشريعات، ما يجعل العودة الى تطبيقه في عالم اليوم أمرًا هينًا.

فقد عالج الاسلام مشاكل الانسان، ووضع لها حلولا، فحرَّم أشياء لا يجوز للمسلم أن يقربها، ولكن الظروف الطارئة على الانسان قد تحمله على فعل شيء من تلك المحرمات فشرع له الاسلام في هذه الأحوال، أحكاماً استثنائية، تناسب حاله، هذه الأحكام هي أحكام الاضطرار.

ـ **تعريف الاضطرار:** أن تطرأ على المكلف حالة من الضرورة تحمله على عمل شيء يخالف الحكم الشرعي الأصلي.

ـ **مشروعية الاضطرار:** ثبتت مشروعية الاضطرار من القرآن الكريم حيث نصت كثير من الآيات على بعض هذه الأحكام واعتبرت الاضطرار مبيحًا للمحرمات استنبط الفقهاء من القواعد الكلية الفقهية ما يبيح ذلك.

★ **الفرق بين الضرورة والاضطرار:** الضرورة حالة طارئة ـ غير اعتيادية تؤدي الى فعل له حكم جديد، هذا الفعل هو الاضطرار، فالضرورة حالة، والاضطرار فعل.

أما الحاجة فهي أعم من الضرورة وأوسع مجالاً منها.

★★ **منشأ الاضطرار:** ينشأ الاضطرار عند التعارض بين تطبيق أحد

الأحكام الشرعية، وبين المحافظة على أحد المقاصد الخمسة وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

ـ **حالات الاضطرار، هي:** الإكراه، المخمصة، الدفاع الشرعي، والمرض، والسفر، والحرج.

ـ **حكم الاضطرار:** يأخذ الاضطرار حكم الإباحة أو التحريم أو الفرض.

ـ **حكم الحاجة:** الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

ويرجع تقدير حالة الضرورة من الشدة وعدمها الى المكلف كل حسب ظروفه.

ـ أثر الاضطرار في مجال العقائد: يبيح الاضطرار المحرمات في هذا المجال من عمل اللسان والجوارح، كالنطق بكلمة الكفر اكراهاً، ولا يبيح المحرمات من عمل القلب.

ـ **أثر الاضطرار في مجال العبادات: يبيح الاضطرار ما يلي:**

١ ـ ترك العبادة: كترك الصوم لغير القادر عليه.

٢ ـ تأخيرها عن وقتها وتقديمها: كالجمع بين الصلاتين للمريض والمسافر.

٣ ـ تغيير صفة العبادة: كالقصر من الصلاة للمسافر.

٤ ـ النقصان من العبادة: كالعاجز عن السجود في الصلاة فيسقط عنه.

٥ ـ ترك ركن أو شرط منها: كترك الطهارة للعاجز عنها في الصلاة.

٦ ـ الاتيان بعمل مناقض أو مبطل لها: كالخروج من الصلاة إكراهاً.

ـ **أثر الاضطرار في مجال الأنفس:**

لا يباح للمسلم قتل نفسه أو نفس غيره إكراهاً، ويباح رمي العدو ـ في الحرب ـ إذا تترس بالمسلمين، ويباح قتال مانع الطعام للمضطر، ولا يباح أن

يقطع الجائع من نفسه أو من نفس غيره شيئاً ليأكله.

ـ أثر الاضطرار في مجال النسل والأعراض:

لا يباح الزنا للمضطر ـ ذكراً أو أنثى ـ وكذلك اللواط، والسحاق، ويباح الاستمناء، والاجهاض قبل نفخ الروح في الجنين اضطراراً.

ـ أثر الاضطرار في مجال العادات:

يباح الأكل والشرب من المحرمات من المطعومات والمشروبات إكراهاً، وللجوع والعطش الشديدين، وللغصة، بل يجب ذلك في هذه الأحوال، كما يباح لبس الحرير للرجال للحكة والمرض وفي الحرب كما يباح التداوي بالخمر إذا علم انه دواء لداء معين، ويباح كشف العورة، والنظر اليها عند التداوي، كما يباح اتخاذ الأنف والسن من ذهب للرجال للحاجة.

ـ أثر الاضطرار في مجال الأموال:

يباح اتلاف مال الغير للضرورة، بل يجب في حال الاكراه، كما تباح السرقة، والتعامل بالربا ضمن شروط معينة، ويباح للحاكم التعزيز بالعقوبات المالية، ويجوز له فرض ضرائب إضافية على الأغنياء، ويباح دفع الرشوة لرفع الظلم عن الانسان، أو لجلب منع منه.

« وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ملحق

في ترجمة الاعلام

١ ـ ابراهيم: ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، الفقيه، وهو في العراق كسعيد ابن المسيب في الحجاز مات سنة /٩٦ هـ.

٢ ـ ابن تيمية: شيخ الاسلام، ابو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم توفي سنة /٧٢٨ هـ.

٣ ـ ابن الجوزي: أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي الحسن، من نسل أبي بكر الصديق توفي سنة /٥٩٧ هـ.

٤ ـ ابن حبيب: ابن سليمان القرطبي، عالم اندلسي، فقيه: توفي سنة /٢٣٨ هـ.

٥ ـ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري الفقيه الاندلسي توفي /٤٥٦ هـ.

٦ ـ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، صاحب كتاب (رد المحتار) ولد /١١٩٨ هـ وتوفي /١٢٥٢ هـ.

٧ ـ ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري الأندلسي الإشبيلي، ولد سنة /٤٦٨ هـ وتوفي /٥٤٣ هـ، ودفن في فاس بالمغرب.

٨ ـ ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي، صاحب المغني ولد سنة /٥٤١ هـ وتوفي يوم عيد الفطر سنة /٦٢٠ هـ.

٩ ـ ابن قيم الجوزية: شمس الدين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي، تلميذ ابن تيمية عالم، له مؤلفات كثيرة، توفي /٧٥١ هـ.

١٠ـ ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز التيمي، أبو مروان، فقيه مالكي توفي سنة /٢١٢ هـ.

١١ـ ابن المنذر: ابو اسحق، ابراهيم الاسدي، الخزامي، أحد كبار العلماء المحدثين توفي سنة/ ٢٣٦ هـ.

١٢ـ ابو اسحق: ابراهيم بن علي الفيروز ابادي الشيـرازي من علماء الشافعية توفي سنة/ ٤٧٦ هـ.

١٣ـ ابو ايوب الانصاري: صحابي خزرجي، نجاري، شهد العقبة، وبدرا، والمشاهد كلها وفي داره نزل رسول الله ـ ﷺ ـ بالمدينة حين هاجر، وتوفي سنة/ ٥٢ هـ، ودفن خارج القسطنطينية غازيا.

١٤ـ ابو ثور: ابراهيم بن خالد الكلبي الفقيه احد الائمة المجتهدين توفي سنة/ ٢٤٠ هـ ببغداد.

١٥ـ ابو حنيفة: النعمان بن ثابت صاحب المذهب، كوفي، ولد سنة/ ٨٠ هـ، وتوفي سنة/ ١٥٠ هـ.

١٦ـ ابو داود: سليمان بن الاشعث بن اسحق الازدي السجستاني صاحب السنن توفي سنة/ ٢٧٥ هـ.

١٧ـ ابو الدرداء: عويمر بن مالك، خزرجي، صحابي، تأخر اسلامه قليلا كان فقيها وحكيما، شهد ما بعد احد، وتوفي قبل مقتل عثمان بسنتين.

١٨ـ ابو سعيد الخدري: سور بن مالك الانصاري الخزرجي، من صغار الصحابة، بايع النبي ـ ﷺ ـ ان لا تاخذه في الله لومة لائم توفي سنة نيف وستين، وقيل نيف وسبعين.

١٩ ـ أبو عبيد : القاسم بن سلام ، صاحب كتاب الاموال توفي سنة ٢٢٤ هـ .

٢٠ ـ أبو عبيدة : عبد الوارث بن سعيد التميمي ، مولاهم ، البصري أحد أعلام الاسلام توفي سنة / ١٨٠ هـ .

٢١ـ ابو العشراء : الدارمي ، اسامة بن مالك ، ذكره بعضهم في الصحابة ولا يصح والصحبة لابيه .

٢٢ـ ابو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، اسلم عام خيبر ، وفيه هاجر وشهدها ، له خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون توفي سنة / ٥٩ هـ .

٢٣ـ ابو واقد الليثي : صحابي اسمه ، الحارث بن عوف ، قيل انه شهد بدرًا والصحيح انه شهد الفتح ، وشهد اليرموك ، ومات بمكة سنة / ٦٨ هـ .

٢٤ـ ابو يوسف : يعقوب بن ابراهيم الانصاري ، صاحب ابي حنيفة ولد سنة / ١١٣ هـ وتوفي / ١٨٣ هـ ببغداد .

٢٥ـ الاثرم : ابو بكر احمد الطائي الاسكافي محدث مات بعد سنة / ٢٧٠ هـ .

٢٦ـ احمد بن حنبل : الشيباني البغدادي ، صاحب المذهب ، فقيه عالم حجة يحفظ الف الف حديث ولد / ١٦٤ هـ ، وتوفي / ٢٤١ هـ .

٢٧ـ الالوسي : ابو الثناء ، شهاب الدين ، السيد محمود ، نسبته الى قرية الوس ولد / ١٢١٧ هـ / في بغداد ، له تصانيف عدة ، منها تفسير روح المعاني مات سنة / ١٢٧٠ هـ .

٢٨ـ اسحق بن ابراهيم بن مخلد المروزي ابن راهويه توفي سنة / ٢٣٨ هـ .

٢٩ـ انس بن مالك : الانصاري الخزرجي البخاري ـ خادم رسول الله ـ ﷺ ـ شهد خيبر وهو مراهق وشهد ما بعدها ، من حفاظ الصحابة واعلامهم مات سنة / ٩٠ هـ بالبصرة .

٣٠- الاوزاعي: ابو عمرو عبد الرحمن الشامي، امام اهل الشام، ولد / ٨٨ هـ ومات / ١٥٧ هـ.

٣١- البخاري: ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، امير المؤمنين في الحديث صاحب الجامع الصحيح، اصح الكتب بعد كتاب الله، توفي / ٢٥٦ هـ.

٣٢- البهوتي: منصور بن صلاح الدين، شيخ الحنابلة بمصر توفي / ١٠٥١ هـ.

٣٣- الترمذي: ابو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة السلمي صاحب الجامع ولد / ٢٠٩ هـ وتوفي / ٢٧٩ ه.

٣٤- ثوبان: مولى رسول الله - ﷺ - وهو ثوبان بن بجدد اصله من اليمن، اشتراه النبي واعتقه، توفي في حمص / ٥٤ هـ.

٣٥- جابر بن سمرة: بن جنادة بن جندب العامري، صحابي، سكن الكوفة وتوفي بها سنة / ٦٦ هـ.

٣٦- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، انصاري مشهور، شهد العقبة غزا تسع عشرة غزوة، توفي بالمدينة سنة /٧٨ هـ.

٣٧- الجصاص: احمد بن علي ابو بكر الرازي، المعروف بالجصاص نسبة الى عمله بالجص ولد / ٣٠٥ في بغداد ومات بها / ٣٧٠ هـ.

٣٨- جندب بن جنادة: ابو ذر الغفاري، من السابقين الاولين، هاجر بعد بدر واحد، توفي في فلاة من الأرض سنة / ٣١ هـ.

٣٩- حاطب بن ابي بلتعة: عمر بن عمير من بني خالفة، صحابي شهد بدرا والحديبية توفي سنة / ٣٠ هـ وصلى عليه عثمان.

٤٠- الحجاج بن عمرو الانصاري: الخزرجي من بني النجار، صحابي شهد صفين مع علي.

٤١- الحسن البصري: تابعي من فقهائهم، شيخ اهل البصرة توفي / ١١٠ هـ.

٤٢- الحسن بن زياد: اللؤلؤي الانصاري، مولاهم، الكوفي، توفي / ٢٠٤ هـ.

٤٣- حماد بن زياد: ابن درهم الازدي، ابو اسماعيل الازرق البصري مولى جرير بن حازم، توفي / ١٩٧ هـ.

٤٤- خالد بن الوليد: القرشي المخزومي - سيف الله، اسلم بين الحديبة وخيبر توفي في حمص بالشام سنة / ٢١ هـ.

٤٥- خباب بن الارت: بن صندلة بن صمد، صحابي تميمي، من السابقين الى الاسلام، وممن عذب في الله، توفي / ٣٧ هـ بالكوفة.

٤٦- خبيب بن عدي: الانصاري الاوسي، من السابقين، شهد بدرا واسر في سرية الرجيع، فبيع، وقتلته قريش صبرا بمكة سنة /٣ هـ.

٤٧- داود الظاهري: ابن علي ابو سليمان الاصبهاني، البغدادي، ولد سنة / ٢٠٠ هـ / توفي / ٢٧٠ هـ.

٤٨- الرازي: ابو عبد الله، محمد بن عمر التميمي، البكري، الطبرستاني الملقب بفخر الدين، ولد / ٥٤٤ هـ ومات في الري / ٦٠٦ هـ.

٤٩- الزبير بن العوام: احد البدريين، هاجر الهجرتين، شهد المشاهد كلها احد العشرة السابقين للاسلام، توفي / ٣٦ هـ قرب البصرة.

٥٠- زفر بن الهذيل: بن قيس الكوفي العنبري توفي / ١٥٨ هـ صاحب ابي حنيفة.

٥١- زيد بن اسلم: بن ثعلبة بن عدي، حليف الانصار، صحابي شهد بدرا ومات اول خلافة ابي بكر.

٥٢- سحنون: عبد السلام بن سعيد التنوخي، من علماء المالكية توفي / ٢٤٠ هـ.

٥٣- سعد بن ابي وقاص: مالك بن اهيب، صحابي مدني، شهد بدرا والمشاهد، احد العشرة المبشرين بالجنة، قائد فتح العراق توفي بالمدينة / ٥٥ هـ.

٥٤- سعد بن معاذ: الانصاري الأوسي سيدهم، شهد العقبة وبدرا وأحداً والخندق، ومات بعدها، وحكّم في قريظة.

٥٥- سعيد بن جبير: الوالبي الكوفي، قتله الحجاج سنة / ٩٥ هـ.

٥٦- سعيد بن المسيب: ابن حزم المخزومي القرشي، راس علماء التابعين احد الفقهاء السبعة، جمع الحديث والفقه توفي / ٩٣ هـ.

٥٧- سلمة بن الاكوع: الاسلمي صحابي ممن بايع تحت الشجرة مرتين، غزا مع رسول الله - ﷺ - سبع غزوات توفي بالمدينة / ٧٤ هـ.

٥٨- السيوطي: ابو زيد عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين المصري ولد / ٨٤٩ هـ وتوفي / ٩١١ هـ.

٥٩- الشاطبي: ابو اسحق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي توفي / ٧٩٠ هـ.

٦٠- الشافعي: ابو عبد الله محمد بن ادريس المطلبي القرشي يجتمع نسبه مع النبي - ﷺ - في عبد مناف، صاحب المذهب ولد بغزة / ١٥٠ هـ وتوفي في مصر / ٢٠٤ هـ.

٦١- الشعبي: ابو عمرو عامر بن شراحيل الحميري، تابعي ولد لست خلت من خلافة عمر توفي / ١٠٣ هـ

٦٢ - الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الصنعاني ولد / ١١٧٢ هـ في اليمن توفي / ١٢٥٠ هـ.

٦٣- صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري توفي / ٧٤٧ هـ.

٦٤- طارق بن سويد: الجعفي الحضرمي، صحابي.

٦٥- طاووس: ابن كيسان اليمني الجندي اسمه ذكوان، تابعي مات بمكة / ١٠٦ هـ.

٦٦- الطبري: ابو جعفر محمد بن جرير صاحب التفسير ولد في طبرستان / ٢٢٤ هـ مات في بغداد / ٣١٠ هـ.

٦٧- عائشة: بنت ابي بكر الصديق زوج النبي - ﷺ - اعلم نساء الامة روت لنا شطر الدين ومناقبها مشهوره توفيت / ٥٧ هـ.

٦٨- عباد بن شرحبيل: العنبري اليشكري، صحابي.

٦٩- العباس بن مرداس: ابن ابي عامر السلمي، اسلم قبل الفتح بيسير وحسن اسلامه، وكان ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية.

٧٠- عبد الرحمن بن عثمان: ابن مظعون الجمحي، صحابي توفي ابوه بالمدينة سنة / ٢ هـ.

٧١- عبد الرحمن بن عوف: صحابي هاجر الهجرتين وشهد بدرا فما بعدها، احد العشرة المبشرين بالجنة توفي ٣٢ هـ.

٧٢- عبد الله بن عبد الله: ابن سلول الانصاري الخزرجي من فضلاء الصحابة وخيارهم واستشهد يوم اليمامة / ١٢ هـ.

٧٣- عبد الله بن حذافة: بن قيس القرشي السهمي، اسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية، توفي في خلافة عثمان بمصر.

٧٤- عبد الله بن الزبير: ابن العوام، اول مولود ولد للمهاجرين في المدينة امه اسماء بنت ابي بكر، من اعلام الصحابة وفقهائهم، قتل في البيت الحرام / ٧٣ هـ.

٧٥- عبد الله بن عباس: ابن عم الرسول - ﷺ - انتهت اليه الرياسة في الفتوى، والتفسير دعا له النبي - ﷺ - (اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل) توفي بالطائف / ٦٨ هـ.

٧٦- عبد الله بن عمر بن الخطاب: صحابي هاجر مع ابيه، شهد الخندق، والرضوان توفي/ ٦٤ هـ.

٧٧- عبد الله بن عمرو بن العاص: السهمي القرشي اسلم قبل ابيه وكان من عباد الصحابة وعلمائهم له سبعمائة حديث، توفي/ ٦٥ هـ.

٧٨- عبد الله بن مسعود: الهذلي، احد السابقين الى الاسلام، شهد المشاهد كلها وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين، توفي بالمدينة /٣٢ هـ.

٧٩- عثمان بن عفـان: الخليفة الثالث، هاجر الهجرتين صهر النبي - ﷺ - على بنتين، ومآثره مشهورة، قتل شهيدا/ ٣٥ هـ.

٨٠- عرفجة بن اسعد: ابن كرب التميمي، صحابي اصيب انفه في الجاهلية.

٨١- عروة بن الزبير: ابن العوام، تفقه على خالته عائشة اجمع على جلالته، توفي/ ٩٤ هـ.

٨٢- العز بن عبد السلام: ابو محمد، عز الدين السلمي، سلطان العلماء، توفي/ ٦٦٠ هـ.

٨٣- عطاء: ابن ابي مسلم الخراساني، تابعي توفي /١٣٥ هـ.

٨٤- عكرمة: ابن ابي رباح الجندي اليماني نزيل مكة مولى قريش، تابعي توفي/ ١١٤ هـ وعمره مائة سنة.

٨٥- علي بن ابي طالب: الخليفة الرابع اول من اسلم من الشبان، صهر النبي - ﷺ - وابن عمه، شهد المشاهد كلها الا تبوك وفضائله مشهورة، توفي شهيدا/ ٤٠ هـ بالكوفة.

٨٦- عمار بن ياسر: ابن عامر بن مالك، من السابقين الى الاسلام، وممن عذب في الله، قتل في صفين عن ٩٤ عاما.

٨٧- عمران بن الحصين: الخزاعي الكلبي، اسلم عام خيبر، وكان مجاب الدعوة توفي بالبصرة/ ٥٢ هـ.

٨٨- عمر بن الخطاب: الخليفة الثاني، اسلم بعد البعثة بنحو ست سنين قال فيه النبي - ﷺ -: «لو كان نبي بعدي لكان عمر»، توفي شهيدا / ٢٣ هـ.

٨٩- عمر بن عبد العزيز: ابن مروان، الخليفة العادل مات / ١٠١ هـ.

٩٠- عمرو بن امية الضمري: ابن خويلد، احد الابطال، اسلم بعد احد ومات في خلافة معاوية بالشام.

٩١- عمرو بن دينار: الجمحي مولاهم، احد الاعلام وائمة الاسلام، مات / ١١٥ هـ.

٩٢- عمرو بن العاص: القرشي السهمي، صحابي احد القادة المشهورين وهو من اسس الدولة الاموية، مات بمصر سنة نيف واربعين.

٩٣- العنبري: عبد الله بن الحسن، فقيه البصرة وقاضيها توفي / ١٦٨ هـ.

٩٤- الغزالي: ابو حامد محمد بن محمد، حجة الاسلام واشهر الاعلام، برع في المذهب الشافعي والخلافيات والمنطق والفلسفة ولد / ٤٥٠ هـ توفي / ٥٠٥ هـ.

٩٥- الفجيع العامري: بن عبد الله، صحابي، سكن الكوفة.

٩٦- الفراء: أبو زكريا، يحيى بن زياد، امام نحاة الكوفة، ومن فقهائها ومنجميها، واطبائها، وادبائها، مات / ٢٠٧ هـ.

٩٧- الكاساني: ابو بكر بن مسعود بن احمد، ملك العلماء، صاحب البدائع توفي / ٥٨٧ هـ.

٩٨- الكسائي: ابو الحسن علي بن حمزة، الفارسي الاصل، الامام الكوفي، احد القراء السبعة توفي / ١٨٩ هـ.

٩٩- كعب بن عجرة: ابن امية، صحابي حليف الانصار، تاخر اسلامه، شهد المشاهد كلها، توفي بالمدينة / ٥١ هـ.

١٠٠- الكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي، السكندري، صاحب فتح القدير توفي/ ٦٨١ هـ.

١٠١- مالك بن انس الاصبحي: الامام صاحب المذهب، وله الموطأ ومناقبه مشهورة ولد/ ٩٣ هـ، توفي/ ١٧٩ هـ.

١٠٢- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، صاحب الاحكام السلطانية.

١٠٣- مجاهد: ابن جبر مولى السائب بن ابي السائب، تابعي مات وهو ساجد/ ١٠٣ هـ.

١٠٤- المرداوي: محمد بن احمد، نزيل مصر وشيخ الحنابلة في عصره مات/ ١٠٢٦ هـ.

١٠٥- محمد بن الحسن: ابن فرقد الشيباني مولاهم، صاحب ابي حنيفة، ولد بواسط/ ١٣٢ هـ، وتوفي ببغداد/ ١٨٩ هـ.

١٠٦- مسلم: الامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الحافظ صاحب الصحيح توفي/ ٢٦١ هـ.

١٠٧- مطرف: ابن عبد الله بن الشخير العامري البصري، احد سادات التابعين مات/ ٩٥ هـ.

١٠٨- المهلب: ابن ابي صفرة التميمي، سمع من شيوخ الاندلس والقيروان والمشرق مات/ ٤٣٣ هـ.

١٠٩- معاذ بن جبل: الانصاري الخزرجي، صحابي شهد العقبة والمشاهد كلها ارسله الرسول - ﷺ - الى اليمن، وتوفي في طاعون عمواس بالشام/ ١٨ هـ.

١١٠- النووي: ابو زكريا يحي بن شرف، محيي الدين مات/ ٦٣١ هـ.

١١١- النسائي: ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب الخراساني، احد الائمة الحفاظ صاحب السنن، مات/ ٣٠٤ هـ.

١١٢ - وائل بن حجر: ابن ربيعة الحضرمي، كان أبوه من ملوك حضرموت، وفد على رسول الله - ﷺ - وأسلم، وعاش إلى أيام معاوية.

١١٣- واقد بن عبد الله: اليربوعي، اسلم قبل دخول النبي - ﷺ - دار الأرقم، وهو أول من قاتل في الاسلام، شهد بدرا، توفي في خلافة عمر.

١١٤- الونشريسي: ابو الربيع، سليمان الفاسي، امام مقرئ بجامع الاندلس، توفي / ٧٠٥ هـ.

١١٥- يعلى بن امية: ابن ابي عبيدة التميمي، صحابي اسلم يوم الفتح، وشهد حنينا والطائف وتبوك، قتل مع علي في صفين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير وعلوم القرآن:

١ ـ احكام القرآن: لابن العربي ابو بكر محمد بن عبد الله المتوفى سنة/٥٤٣ هـ طبعة دار احياء الكتب العربية /١٩٥٧، وطبعة دار المعرفة /بيروت ـ الطبعة الاولى.

٢ ـ أحكام القرآن: للجصاص أبو بكر أحمد الرازي المتوفى / سنة ٣٧٠ هـ دار احياء التراث العربي /بيروت /١٩٨٥ م.

٣ ـ احكام القرآن: للكيالهراسي عماد الدين بن محمد الطبري /ت ٥٠٤ هـ المكتبة العلمية /بيروت /الطبعة الاولى ١٩٨٣ م.

٤ ـ تفسير ابن كثير: عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة /٧٧٤ هـ دار احياء الكتب العربية /عيسى البابي الحلبي.

٥ ـ تفسير الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين البغدادي دار الفكر /بيروت.

٦ ـ تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة /٣١٠ هـ. دار الفكر /بيروت /١٩٧٨ م.

٧ ـ التفسير الكبير: للفخر الرازي. دار احياء التراث العربي /الطبعة الثالثة.

٨ ـ تفسير النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي عبدالله احمد بن محمود، المطبوع في هامش تفسير الخازن. دار الفكر /بيروت.

٩ ـ الجامع لاحكام القرآن: للقرطبي، محمد بن احمد الانصاري المتوفى سنة /٦٧١ هـ. دار احياء التراث العربي /بيروت /١٩٦٠ م.

١٠ـ روح البيان: للبرسوي، اسماعيل حقي. دار احياء التراث العربي /بيروت.

١١ـ روح المعاني: للالوسي، ابو الثناء شهاب الدين محمود توفي /١٢٧٠ هـ. دار احياء التراث العربي /بيروت.

١٢ـ غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري: المطبوع بهامش تفسير الطبري، دار الفكر /١٩٧٨ م.

١٣ـ فتح القدير: للشوكاني، محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة /١٢٥٠ هـ دار المعرفة.

١٤ـ المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم: وضعه محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر بيروت.

كتب الحديث الشريف:

١ ـ بذل المجهود في حل ابي داود للسهارنفوري، خليل أحمد دار الكتب العلمية.

٢ ـ رياض الصالحين: للنووي يحي بن شرف. دار المأمون للتراث / دمشق الطبعة الثانية.

٣ ـ سبل السلام للصنعاني، محمد بن اسماعيل المتوفى سنة /٢٥٦ هـ. مكتبة عاطف /مصر.

٤ ـ سنن ابي داود: سليمان بن الشعث السجستاني المتوفى سنة /٢٧٥ هـ. دار احياء التراث العربي.

٥ ـ سنن الدارمي: ابو محمد عبد الله دار الكتب العلمية.

٦ ـ شرح النووي: على صحيح مسلم، يحيي بن شرف النووي المتوفى سنة /٦٧٦ /دار احياء التراث العربي /الطبعة الثالثة /١٩٨٤ م.

٧ ـ صحيح البخاري: مع شرحه فتح الباري للامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة /٢٥٦ هـ. طبع رئاسة البحوث العلمية والافتاء /السعودية.

٨ ـ صحيح مسلم: مع شرح النووي للامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري المتوفى سنة /٢٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي /الطبعة الثالثة /١٩٨٤ م.

٩ ـ فتح الباري: شرح صحيح البخاري للامام ابن حجر العسقلاني احمد بن حجر المتوفى سنة /٨٥٢ هـ. طبع رئاسة البحوث العلمية والافتاء /السعودية.

١٠ـ الفتح الرباني: لترتيب مسند الامام احمد الشيباني. احمد بن عبد الرحمن البنا، دار الشهاب /القاهرة.

١١ـ نصب الراية: للزيلعي، جمال الدين عبد الله المتوفى سنة /٧٦٢ هـ ادارة المجلس العلمي /الهند الطبعة الثانية.

١٢ـ نيل الاوطار: للشوكاني، محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة /١٢٥٠ هـ مكتبة الدعوة الاسلامية /شباب الازهر.

١٣ـ مشكاة المصابيح: للخطيب التبريزي، محمد بن عبد الله. المكتب الاسلامي الطبعة الثانية /١٩٧٩ م.

١٤ـ المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي: جماعة من المستشرقين. تصوير طبعة ليدن

كتب اصول الفقه:

١ ـ الإحكام في اصول الاحكام للآمدي، سيف الدين علي بن محمد. دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٨١ م.

٢ ـ اصول الشاشي: احمد بن محمد بن اسحق الشاشي نظام الدين. دار الكتاب العربي /١٩٨٢ م.

٣ ـ اصول الفقه: محمد ابو زهرة. دار الفكر العربي.

٤ ـ أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، ابي عبد الله محمد بن ابي بكر. مكتبة الكليات الازهرية /١٩٦٨ م.

٥ ـ تنقيح الأصول: صدر الشريعة، عبدالله المحبوبي البخاري. دار الكتب العلمية /بيروت.

٦ ـ تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن همام الاسكندري. تأليف الامير باد شاه /ت ٦٧ هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٧ ـ التوضيح: سعد الدين التفتازاني دار الكتب العلمية /بيروت.

٨ روضة الناظر: لابن قدامة المقدسي، موفق الدين. المطبعة السلفية /القاهرة /الطبعة الرابعة/١٣٩٧ هـ.

٩ ـ سلم الوصول: محمد بن بخيت المطيعي الحنفي. المطبوع في حاشية نهاية السؤل.

١٠ـ شرح التلويح على التوضيح سعد الدين التفتازاني. دار الكتب العلمية /بيروت.

١١ـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير. تقي الدين، ابي البقاء محمد الفتوحي. مكتبة السنة المحمدية /مصر، الطبعة الأولى /١٩٥٣ م.

١٢ـ علم اصول الفقه: عبد الوهاب خلاف. دار القلم /الكويت، الطبعة الرابعة عشرة /١٩٨١ م.

١٣- فواتح الرحموت: عبد العلي محمد نظام الدين الانصاري، المطبوع في هامش المستصفى. دار المعرفة /بيروت تصوير عن الطبعة الاميرية /بولاق.

١٤- المستصفى من علم الاصول /للغزالي ابو حامد محمد بن احمد. دار المعرفة بيروت، تصوير الطبعة الاميرية /بولاق.

١٥- مسلم الثبوت: محب الله ابن عبد الشكور. المطبوع في هامش المستصفى، مع فواتح الرحموت.

١٦- المغني في اصول الفقه للخبازي /جلال الدين ابو محمد عمر. طبع في جامعة ام القرى الطبعة الأولى /١٤٠٣ هـ.

١٧- الموافقات: للشاطبي ابو اسحق بن موسى. دار الفكر.

١٨- نهاية السؤل: للاسنوي شرح منهاج الاصول للبيضاوي.

كتب الفقه:

اولًا: الفقه الحنفي.

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي علاء الدين المتوفى سنة /٥٨٧ هـ، دار الكتب العلمية /بيروت - الطبعة الثانية /١٩٨٦ م.

٢ - تحفة الفقهاء: للسمرقندي علاء الدين ت /٥٣٩ هـ. ادارة احياء التراث الاسلامي قطر /الطبعة الثانية.

٣ - تقريرات الرافعي: على حاشية ابن عابدين، تأليف عبد القادر بن مصطفى البيساري الرافعي. المطبوع مع حاشية ابن عابدين.

٤ - تكملة حاشية ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد امين بن عابدين مطبوع مع حاشية ابن عابدين.

٥ - تكملة فتح القدير المسماة نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار.

تأليف شمس الدين احمد المعروف بقاضي زاده. مطبوع مع فتح القدير.

٦ ـ حلية العلماء: سيف الدين الشاشي القفال، توفي سنة ٥٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة ودار الارقم. الطبعة الاولى /١٩٨٠ م.

٧ ـ الخراج: لابي يوسف، يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة /١٨٣ هـ. دار المعرفة /بيروت.

٨ ـ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). محمد امين بن عمر بن عابدين، تصوير دار الكتب العلمية /بيروت.

٩ ـ العناية على الهداية اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي /٧٨٦ هـ. مطبوع في هامش فتح القدير.

١٠ـ الفتاوى الهندية: ابي المظفر، محي الدين محمد اورنك زيب بهادر عالمكير، باد شاه غازي المكتبة الاسلامية /ديار بكر ـ تركيا.

١١ـ فتح القدير: كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام دار الفكر /الطبعة الثانية.

١٢ـ المبسوط: للسرخسي محمد بن سهل المتوفى سنة /٤٨٣ هـ دار الدعوة ـ استانبول ـ تركيا /١٩٨٣.

١٣ـ مجمع الانهر، في شرح ملتقى الابحر عبد الله بن سليمان داماد افندي دار احياء التراث العربي.

١٤ـ الهداية: للمرغيناني، برهان الدين علي بن ابي بكر ت ٥٩٣ هـ دار الفكر الطبعة الثانية.

ثانيًا: الفقه المالكي.

١ ـ اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك احمد بن محمد الدردير /المكتبة الثقافية.

٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة /٥٩١ هـ دار المعرفة /الطبعة الرابعة /١٩٧٨ م.

٣ ـ تبصرة الحكام برهان الدين ابراهيم بن علي بن ابي القاسم بن فرحون، مكتبة الكليات الازهرية. الطبعة الأولى /١٩٨٦ م.

٤ ـ الكافي لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي دار الكتب العلمية /بيروت الطبعة الأولى /١٩٨٧.

٥ ـ المدونة الكبرى /للامام مالك بن انس الاصبحي المتوفى سنة /١٧٩ هـ رواية سحنون عن ابن القاسم. دار الفكر /بيروت /١٩٨٦.

٦ ـ مقدمات ابن رشد ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي /المطبوع في هامش المدونة. المتوفى سنة /٥٩١ هـ.

٧ ـ منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش المتوفى سنة /١٢٩٩ هـ مجهول الطبعة.

ثالثًا: الفقه الشافعي.

١ ـ اعانة الطالبين على فتح المعين ابو بكر المشهور بالسيد البكري الدمياطي، وفتح المعين لزين الدين المليباري.

٢ ـ الام: للامام الشافعي، محمد بن ادريس المتوفى سنة ٢٠٤ هـ دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية /١٩٨٣ م.

٣ ـ بجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد للبجيرمي المكتبة الاسلامية /تركيا.

٤ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج /لابن حجر الهيثمي.

٥ ـ حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج. المطبوع على هامش تحفة المحتاج.

٦ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي يحي بن شرف المكتب الاسلامي /الطبعة الثانية /١٩٨٥ .

٧ ـ مغني المحتاج /محمد الشربيني الخطيب مطبعة مصطفى البابي الحلبي /مصر /١٩٥٨ م .

رابعًا : الفقه الحنبلي .

١ ـ الانصاف : للمرداوي علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان /٨٨٥ هـ .

٢ ـ تصحيح الفروع /للمرداوي ، علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي ت ٨٨٥ هـ . المطبوع على هامش الفروع .

٣ ـ الروض المربع ومختصر المقنع منصور بن يوسف البهوتي مكتبة الطالب الجامعي /مكة .

٤ ـ شرح منتهى الارادات للبهوتي منصور بن يوسف عالم الكتب /بيروت .

٥ ـ العدة شرح العمدة /بهاء الدين المقدسي مكتبة الرياض الحديثة .

٦ ـ الفروع لابن مفلح عالم الكتب /١٤٠٢ هـ .

٧ ـ كشاف القناع على متن الامتناع /منصور بن يوسف بن ادريس البهوتي المتوفى سنة /١٠٥١ هـ . عالم الكتب /١٩٨٣ م .

٨ ـ اللباب شرح الكتاب /عبد الغني الغنيمي والكتاب لابي الحسين احمد القدوري /٤٢٨ ، المكتبة العلمية /١٩٨٠ م .

٩ ـ مجموع فتاوى /ابن تيمية احمد بن تيمية الحراني . رئاسة البحوث العلمية والافتاء /السعودية تصوير الطبعة الأولى /١٣٩٨ هـ .

١٠ـ المحرر في الفقه /مجد الدين ابي البركات ابن تيمية مطبعة السنة المحمدية /١٩٥٠ .

١١ـ المختارات الجليلة /عبد الرحمن الناصر السعدي المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٢ـ المغني: لابن قدامة المقدسي موفق الدين المتوفى سنة ٦٢٠ هـ مكتبة الرياض الحديثة.

١٣ـ منار السبيل /ابراهيم بن ضويان مكتبة المعارف /الرياض الطبعة الثانية /١٩٨٥.

١٤ـ موجبات الاحكام.

١٥ـ النكت والفوائد على المحرر /شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي المتوفى /٦٥٢ هـ، المطبوع في هامش المحرر.

خامسًا: فقه الظاهرية.

المحلى لابن حزم ابو محمد علي بن احمد بن سعيد المتوفى سنة /٤٥٦ هـ /دار الافاق الجديدة.

كتب القواعد الفقهية والاصولية:

١ ـ الاشباه والنظائر: للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن دار الكتب العلمية /بيروت، الطبعة الاولى /١٩٨٣ م.

٢ ـ الاشباه والنظائر: لابن نجيم زين العابدين بن ابراهيم المتوفى /٩٢٠ هـ. دار الكتب العلمية /بيروت /١٩٨٠ م.

٣ ـ ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك للونشريسي ابو الياس احمد بن يحي. صندوق احياء التراث الاسلامي /الرباط /١٩٨٠.

٤ ـ قواعد الاحكام في مصالح الانام /للعز بن عبد السلام، ابو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، دار الجيل بيروت الطبعة الثانية /١٩٨٠.

كتب اللغة العربية وعلومها:

١ ـ تاج العروس: من جواهر القاموس للزبيدي محمد مرتضى دار مكتبة الحياة /مصر الطبعة الاولى.

٢ ـ القاموس المحيط: للفيروز ابادي، محمد بن يعقوب دار الجيل. بيروت.

٣ ـ لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الانصاري المتوفى سنة /٧١١ هـ، دار صادر.

٤ ـ مختار الصحاح: للرازي، محمد بن ابي بكر دار القلم.

٥ ـ المصطلحات العسكرية: في القرآن الكريم محمود شيت خطاب دار الفتح /بيروت /١٩٦٦.

٦ ـ معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبي دار النفائس /١٩٨٥.

٧ ـ المعجم الوسيط: مجموعة من العلماء دار احياء التراث العربي.

كتب العقيدة الاسلامية:

١ ـ تيسير العزيز الحميد سليمان بن عبدالله بن عبد الوهاب المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة /١٣٩٧ هـ.

٢ ـ شرح العقيدة الطحاوية لابن ابي العز الحنفي المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة /١٣٩١ هـ.

٣ ـ عقيدة المؤمن: ابو بكر جابر الجزائري مكتبة الكليات الازهرية الطبعة الأولى /١٩٧٧ م.

٤ ـ العبودية: لابن تيمية تقي الدين احمد المكتب الإسلامي /بيروت ـ الطبعة الخامسة /١٣٩٩ هـ.

٥ ـ الفكر الإسلامي: محمد محمد اسماعيل مكتبة الوعي /بيروت /١٩٥٨ م.

٦ ـ الوجيزة في العقيدة الإسلامية، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني دار القلم /دمشق /الطبعة الأولى /١٩٨٣.

كتب اخرى:

١ ـ الاحكام السلطانية: للماوردي ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي /الطبعة الثالثة /١٩٧٣ م.

٢ ـ اغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن قيم الجوزية ابو عبد الله محمد بن ابي بكر المكتب الإسلامي /بيروت، ومكتبة فرقد الخاني /الرياض. الطبعة الأولى /١٤٠٦ هـ.

٣ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي دار المعرفة /بيروت.

٤ ـ السياسة الشرعية: لابن تيمية تقي الدين احمد.

٥ ـ السيرة النبوية: لابن هشام ابو محمد عبد الملك، مجهول الطبعة.

٦ ـ السيل الجرار: للشوكاني محمد بن علي دار الكتب العلمية /بيروت /١٩٨٥.

٧ ـ الصارم المسلول: على شاتم الرسول لابن تيمية تقي الدين احمد.

٨ ـ الطرق الحكمية: لابن قيم الجوزية ابو عبد الله محمد بن ابي بكر مكتبة السنة المحمدية.

٩ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي المكتبة ـ العلمية ـ /المدينة المنورة /الطبعة الأولى /١٣٩٦ هـ.

١٠ـ الكبائر: للذهبي شمس الدين محمد بن عثمان دار الكتب الشعبية /بيروت.

١١- لسان الحكام: ابو الوليد ابراهيم بن محمد بن الشحنة الحنفي المطبعة الميمنية /مصر - ١٣٠٦.

كتب حديثة:

١ - الاكراه في الشريعة الإسلامية لدكتور فخري خليل ابو صفية الطبعة الأولى /١٩٨٢ م.

٢ - التشريع الجنائي الإسلامي د. عبد القادر عودة مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة /١٩٨٦ م.

٣ - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور محمد فتحي الدريني مؤسسة الرسالة /الطبعة الثالثة /١٩٨٤ م.

٤ - الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي مكتبة وهبة /الطبعة الحادية عشرة /١٩٧٧ م.

٥ - ضوابط المصلحة: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي مؤسسة الرسالة /الطبعة الرابعة /١٩٨٢ م.

٦ - عوارض الأهلية: للدكتور حسين خلف الجبوري جامعة ام القرى الطبعة الأولى /١٩٨٨ م.

٧ - الفقه الاسلامي وادلته للدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر /دمشق الطبعة الثانية /١٩٨٥ م.

٨ - فقه السنة: السيد سابق / دار الفكر / بيروت الطبعة الرابعة / ١٩٨٣ م.

٩ - مجموعة رسائل البنا / حسن البنا / مؤسسة الزعبي.

١٠- المدخل الفقهي العام مصطفى احمد الزرقا تصوير دار الفكر /دمشق عن الاصل المطبوع سنة /١٩٦٧ م.

١١ـ المناهج الاصولية للدكتور محمد فتحي الدريني الشركة المتحدة للتوزيع الطبعة الثانية /١٩٨٥ م.

١٢ـ نظرية الضرورة: للدكتور وهبة الزحيلي مؤسسة الرسالة /الطبعة الثالثة /١٩٨٢.

١٣ـ مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ومكتبة القدس /١٩٨٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات القرآنية

مرتبا حسب السور

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١ - ﴿هو الذي خلق لكم ما في الارض جيعا﴾	٢٩	البقرة	١٧٥
٢ - ﴿انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم﴾	١٧٣	البقرة	٣٣، ٢٠٢، ٢١٥
٣ - ﴿ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون﴾	١٧٩	البقرة	١٥٦
٤ - ﴿فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾	١٨٤	البقرة	٥٥، ٥٦، ٩٠، ٩١، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩
٥ - ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾	١٨٥	البقرة	٩٠
٦ - ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾	١٨٥	البقرة	٤٠
٧ - ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾	١٩١	البقرة	١٤٧

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٨ - ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾	١٩٤	البقرة	٥١ ، ٥٢
٩ - ﴿وانفقوا في سبيل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة﴾	١٩٥	البقرة	١٤٧ ، ٢٠٩
١٠- ﴿فان احصرتم فما استيسر من الهدى﴾	١٩٦	البقرة	١٣٦ ، ١٣٨
١١- ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾	١٩٦	البقرة	١٤١
١٢- ﴿فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾	١٩٦	البقرة	٥٥ ، ١٢٨ ، ١٣٨
١٣- ﴿فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج﴾	١٩٦	البقرة	١٣٩
١٤- ﴿ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم﴾	١٩٨	البقرة	١١٧
١٥- ﴿فيهما اثم كبير ومنافع للناس﴾	٢١٩	البقرة	٢٣٠
١٦- ﴿لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾	٢٣٦	البقرة	١١٦
١٧- ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله﴾	٢٧٣	البقرة	١٣٧
١٨- ﴿واحل الله البيع وحرم الربا﴾	٢٧٥	البقرة	٢٤٠
١٩- ﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾	٢٨٦	البقرة	٢٩ ، ٨٦
٢٠- ﴿قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء﴾	٢٦	آل عمران	٦٨
٢١- ﴿تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل﴾	٢٧	آل عمران	٦٨
٢٢- ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾	٩٧	آل عمران	٢٤

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٢٣- ﴿ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ... وأولئك هم المفلحون﴾	١٠٤	آل عمران	٥٣
٢٤- ﴿يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل﴾	٢٩	النساء	٢٤٠
٢٥- ﴿ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما﴾	٢٩	النساء	٥٩، ١٤٦، ٢٠٩
٢٦- ﴿ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة﴾	٩٢	النساء	١٦٥
٢٧- ﴿فأن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن﴾	٩٢	النساء	١٦٥، ١٦٦
٢٨- ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾	٩٣	النساء	١٥٢
٢٩- ﴿واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا في الصلاة﴾	١٠١	النساء	١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٨
٣٠- ﴿فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم﴾	١٠٣	النساء	١١٢
٣١- ﴿يبين الله لكم ان تضلوا﴾	١٧٦	النساء	٩٠
٣٢- ﴿واذا حللتم فاصطادوا﴾	٢	المائدة	٢٤
٣٣- ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾	٢	المائدة	٢٤٨
٣٤- ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾	٣	المائدة	٢٢٧، ٢٤٠
٣٥- ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم﴾	٣	المائدة	٢٦، ٣٤، ٥٠، ٢١٣، ٢١٥
٣٦- ﴿يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة﴾	٦	المائدة	٢٤

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٣٧- ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾	٦	المائدة	٥٧
٣٨- ﴿من قتل نفسا بغير نفس او فساد﴾	٣٢	المائدة	١٤٥
٣٩- ﴿انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس﴾	٩٠	المائدة	٢٢٧
٤٠- ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه﴾	١١٩	الانعام	٣٥، ١٧٥، ٢٠٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٨
٤١- ﴿قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم﴾	١٤٥	الانعام	٣٥، ٤١
٤٢- ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق﴾	١٥١	الانعام	١٤٩، ١٥٢، ١٥٤
٤٣- ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾	٩١	التوبة	٥٤
٤٤- ﴿خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾	١٠٣	التوبة	٤٣، ٢٤
٤٥- ﴿من كفر بالله بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾	١٠٦	النحل	٣٥، ٤٨، ٧٣، ٧٧، ٧٨
٤٦- ﴿انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم﴾	١١٥	النحل	٣٦
٤٧- ﴿ولا تبذر تبذيرا﴾	٢٦	الاسراء	٢٤١
٤٨- ﴿ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين﴾	٢٧	الاسراء	٢٤١

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٤٩- ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾	٣٢	الاسراء	١٧٤، ١٧٨
٥٠- ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق﴾	٣٣	الاسراء	١٥٢، ١٥٤
٥١- ﴿الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق﴾	٤٠	الحج	٢٤٦
٥٢- ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	٧٨	الحج	٢٩، ٤٠
٥٣- ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾	٥	المؤمنون	١٩١
٥٤- ﴿الا على أزواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين﴾	٦	المؤمنون	١٩١
٥٥- ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون﴾	٧	المؤمنون	١٧٥، ١٩١
٥٦- ﴿يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين﴾	١٧	النور	٧١
٥٧- ﴿قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم﴾	٣٠	النور	١٧٤، ١٧٦
٥٨- ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن﴾	٣١	النور	١٧٤
٥٩- ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق﴾	٦٨	الفرقان	١٥٣
٦٠- ﴿اتأتون الذكران من العالمين﴾	١٦٥	الشعراء	١٧٤
٦١- ﴿وتذرون ما خلق لكم ربكم﴾	١٦٦	الشعراء	١٧٤
٦٢- ﴿فبما كسبت ايديكم﴾	٣٠	الشورى	١٤٨
٦٣- ﴿ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج ... حرج﴾	١٧	الفتح	٥٥

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٦٤- ﴿لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم﴾	٢٥	الفتح	١٦٠
٦٥- ﴿لا يسخر قوم من قوم﴾	١١	الحجرات	٢٤
٦٦- ﴿فويل للمصلين﴾	٤	الماعون	٢٥٨
٦٧- ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾	٥	الماعون	٢٥٨
٦٨- ﴿الذين هم يراءون﴾	٦	الماعون	٢٥٨
٦٩- ﴿ويمنعون الماعون﴾	٧	الماعون	٢٥٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
مرتبا حسب الأحرف

الحديث	تخريجه	الصفحة
١ - «إئتوا روضة كذا»	البخاري	١٨٨
٢ - «اجتنبوا السبع الموبقات»	مسلم	١٥٣
٣ - «احسنت يا عائشة»	النسائي، ضعيف	١١٧
٤ - «احلق ثم اذبح شاة»	متفق عليه	١٢٩
٥ - «اذا ارتحل قبل ان تزيع الشمس»	متفق عليه	٩٩
٦ - «اذا امرتكم بامر فاتوا منه»	متفق عليه	٨٥، ١١٣، ١٢٢
٧ - «آذاك هو ام راسك»	متفق عليه	١٢٩
٨ - «اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا»	احمد والدارمي وابو داود	٣٧، ٥٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧
٩ - «اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»	متفق عليه	٢٢٩
١٠- «اذهب فكلها»	احمد والبيهقي وابو داود	٣٦

الحديث	تخريجه	الصفحة
١١- « اقطعوا عنا لسانه »		٢٥٩
١٢- « الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله »	مسلم	١٥٠
١٣- « اما الاول فقد اخذ برخصة الله »		٨١
١٤- « ان الله انزل الداء والدواء »	ابو داود	٢٢٨
١٥- « ان الله لم يجعل شفاءكم »	موقوف	٢٢٨
١٦- « ان الله ورسوله حرم بيع الخمر »	متفق عليه	٢٤٠
١٧- « ان الله وضع عن المسافر الصوم »	اصحاب السنن واحمد والطبراني	١١٧
١٨- « ان الله يحب ان تؤتى رخصه »	احمد	١١٨
١٩- « ان دماءكم واموالكم عليكم حرام »	مسلم والبخاري	٩٢، ٢٤٠
٢٠- « ان عادوا فعد »	عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي وابن عساكر	٧٨
٢١- « ان كان الرجل من قبلكم ليحفر له »	البخاري	٨٠
٢٢- « ان كان صادقا فليزكه »	ابو عبيد	٩٦
٢٣- « ان لم يستطع قاعدا »	غريب	٨٦
٢٤- « انما انت مضار »	ابو داود	٢٥٨
٢٥- « انه ليس بدواء ولكنه داء »	مسلم واحمد وابو داود والترمذي	٢٢٨
٢٦- « اولئك هم العصاة »	مسلم	١٠٧

الحديث	تخريجه	الصفحة
٢٧- « ايها الناس انحروا وحلوا »	البخاري واحمد	١٤٢
٢٨- « بدرني عبدي بنفسه »	متفق عليه	١٥٠
٢٩- « بعثت بالحنيفية السمحة »	احمد والبخاري	٤٠
٣٠- « بعث اناسا لطلب قلادة »	البخاري	١٢١
٣١- « خيرها النبي بين الصبر على البلاء »	البخاري	٢٢٩
٣٢- « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان »	متفق عليه	٨٠، ٨١
٣٣- « حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني »	متفق عليه	١٣٩
٣٤- « خياركم من قصر في السفر »	الاثرم	١١٨
٣٥- « رخص رسول الله لعبد الرحمن والزبير »	مسلم	٣٧، ٢٢١، ٢٢٤
٣٦- « رخص في لباس الحرير عند القتال »	الشعبي، ضعيف	٢٢٤
٣٧- « رخص لهم في اكلها »	احمد والبيهقي	٣٦
٣٨- « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »	ابن ماجه والبيهقي	٧٨، ١٣٤، ١٥٦، ١٨٠، ١٨٢، ٢١٩، ٢٥١
٣٩- « سحاق النساء بينهن زنا »	الطبراني، ضعيف	١٧٤
٤٠- « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر »	ابن ماجه	١٠٧
٤١- « صدقة تصدق الله بها عليكم »	مسلم واصحاب السنن	١١٥
٤٢- « صلاة المسافر ركعتان »	النسائي وابن ماجة واحمد	١١٦
٤٣- « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا »	مسلم	١٠٤، ١٠٥

الحديث	تخريجه	الصفحة
٤٤- « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا »	الجماعة الا مسلما	٨٥، ١١٣
٤٥- « فانت شهيد »	مسلم واحمد	٥٢، ١٦٨
٤٦- « فامرني ان اتخذ ثنية من ذهب »	ابن قانع	٢٣٥
٤٧- « فامره فاتخذ انفا من ذهب »	ابو داود والترمذي والنسائي	٢٣٤
٤٨- « فامرهم ان يلحقوا براعيه »	العرنيين	٢٣١
٤٩- « فبعث في طلبهم »	العرنيين	٢٣١
٥٠- « فتداووا »	ابو داود	٢٢٨
٥١- « فدرأ عنها الحد »	الأثرم والترمذي	١٨٠
٥٢- « فرخص لها »	مسلم	٢٢١، ٢٢٤
٥٣- « فضحك رسول الله »	احمد وابو داود	١٤٧
٥٤- « فرض الله الصلاة على لسان »	مسلم والنسائي وأحمد	١١٦
٥٥- « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين »	متفق عليه	١١٥
٥٦- « فضرب النبي بكفيه »	متفق عليه	١٢٧
٥٧- « فلا تعطه مالك »	مسلم واحمد .	٥٢، ١٦٨
٥٨- « فنهى عن قتل الضفدع »	احمد وابو داود	٢٢٨
٥٩- « قاتله »	مسلم واحمد	٥٢، ١٦٨
٦٠- « كان برجل جراح »	متفق عليه	١٥٠
٦١- « كان يتم الصلاة في السفر »	الدارقطني والبيهقي، ضعيف	١١٧
٦٢- « كان يكفيك هكذا »	متفق عليه	١٢٧

الحديث	تخريجه	الصفحة
٦٣- « كيف تجد قلبك »	الحاكم والبيهقي	٧٨
٦٤- « لا تلبسوا الحرير »	متفق عليه	٢٢٦
٦٥- « لا ضرر ولا ضرار »	احمد وابن ماجة ومالك	٣٨
٦٦- « لا يحل دم امرىء مسلم »	الجماعة	١٥١
٦٧- « لا يلبس القمص ولا العمائم »	الستة	١٣١
٦٨- « لا يمنعن جار جاره ان يغرز »	متفق عليه	٢٥٨
٦٩- « لعن الله من عمل عمل قوم لوط »	ابو داود والترمذي وابن ماجة، ضعيف	١٧٤
٧٠- « لعن رسول الله الراشي »	ابو داود والترمذي	٢٤٢، ٢٥٩
٧١- « لقد قتلت قتيلين »		١٦٧
٧٢- « لو ان امرءا اطلع عليك »	البخاري	٥٢
٧٣- « لو طعنت في فخذها لاجزاك »	الخمسة	٣٨
٧٤- « ليس في الاسلام دم مفرج »		١٦٤، ١٦٥
٧٥- « ليس في النوم تفريط »	مسلم	١٠١
٧٦- « ليس للقاتل ميراث »	أحمد والترمذي	٢٤
٧٧- « ليس من البر الصوم في السفر »	متفق عليه	١٠٧
٧٨- « ما رايت رسول الله صلى صلاة لغير وقتها »	متفق عليه	١٠٠
٧٩- « المتم للصلاة في السفر كالمقصر في الحضر »	الدارقطني، ضعيف	١١٦
٨٠- « من استطاع منكم ان يسجد »	الطبراني	١١٣
٨١- « من اعان على قتل امرىء مسلم »	احمد وابن ماجه	١٥٣، ٢٤٩
٨٢- « من حق الابل اعارة دلوها »	متفق عليه	٢٥٨

الحديث	تخريجه	الصفحة
٨٣- « من راى منكم منكرا فليغيره »	مسلم	٥٣
٨٤- « من جمع بين صلاتين من غير عذر »	الترمذي والحاكم، ضعيف	١٠١
٨٥- « من شهر على المسلمين سيفا »	النسائي	١٦٨
٨٦- « من قتل دون ماله فهو شهيد »	الاربعة	١٦٨
٨٧- « من قتل نفسه بحديدة »	متفق عليه	١٤٩
٨٨- « من كسر او عرج فقد حل »	الخمسة	١٣٧
٨٩- « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين »	متفق عليه	١٢٩
٩٠- « نهى عن الدواء الخبيث »	مسلم واحمد وابن ماجة والترمذي	٢٢٨
٩١- « نهى عن كل ذي ناب »	متفق عليه	١٩٧
٩٢- « نهى عن عسب الفحل »	متفق عليه	٢٥٨
٩٣- « ها دونكم فارموها »		١٨٧
٩٤- « هذا من اهل النار »	مسلم	١٥٠
٩٥- « هل عندك غنى يغنيك »	مسلم	٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧
٩٦- « هو في النار »	مسلم واحمد	٥٢، ١٦٨
٩٧- « هي رخصة من الله »	مسلم	١٠٧
٩٨- « وما يدريك لعل الله اطلع »	البخاري	١٨٨
٩٩- « يا عمرو صليت باصحابك »	احمد وابو داود	١٤٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الاعلام
مرتبا حسب الاحرف

الاسم	الصفحة
حرف الالف	
١ - ابراهيم عليه السلام	٧
٢ - ابن تيمية	٨٥-٢٤٨
٣ - ابن الجوزي	٩٥
٤ - ابن حبيب	٢٢٧
٥ - ابن حزم	٨٩-٩٤-٩٧-١١٤-١٣٠-١٧٥-٢٢٧-٢٤١
٦ - ابن سعد	٢٢٤
٧ - ابن السكيت	١٣٧
٨ - ابن سلمة	١٦٣
٩ - ابن الصلاح	٢٢١
١٠- ابن عابدين	٢٣٢
١١- ابن العربي	٤٧
١٢- ابن عقيل	١٩١

الاسم	الصفحة
١٣- ابن قدامة	٤٧
١٤- ابن قيم الجوزية	١٧٨-٢٥٧
١٥- ابن الماجشون	٢٢٧
١٦- ابن المنذر	١٢٤-١٨١
١٧- ابن الوكيل	١٦٣
١٨- ابو اسحق	١٦٣
١٩- ابو ايوب الانصاري	١٤٨
٢٠- ابو ثور	١٨١
٢١- ابو جعفر النحاس	١٣٧
٢٢- ابو حنيفة النعمان	٨٩-١٢١-١٣٠-١٥٥-١٨٢-١٨٣-٢٣٤
٢٣- ابو داود	٨٥
٢٤- ابو الدرداء	٢٢٨
٢٥- ابو سعيد الخدري	٨٦-٨٨
٢٦- ابو عبيد	٩٤
٢٧- ابو عبيدة	١٣٧
٢٨- ابو العشراء	٣٨
٢٩- ابو هريرة	٥٢-٨٩-١١٦-١٣٧-١٤٩-١٥٠-١٥٣-١٦٨-٢٢٨
٣٠- ابو واقد الليثي	٣٧-٥٠
٣١- ابو يوسف	٣٠-١٥٥-١٨١
٣٢- الاثرم	٢٢٤
٣٣- احمد بن حنبل	١٣٠-٢٠٣-٢٠٤-٢٢٤
٣٤- الاخفش	١٣٧
٣٥- اسحق	٩٤-١٣٠

الاسم	الصفحة
٣٦- اسلم بن عمران	١٤٨
٣٧- الالوسي	٢٧
٣٨- انس بن مالك	٣٧-٨٠-٨٩-٩٩-١٠٠-١٠٢-٢٢١-٢٢٤-٢٣١-٢٣٥
٣٩- الاوزاعي	٨٩-١٨٧-١٢١-٢٥١
٤٠- ايوب	١٨٧

حرف الباء

١ - البخاري	٨٥-٨٨-٩١-٢٢٨
٢ - البهوتي	١٩١

حرف التاء

١ - الترمذي	٢٢١

حرف الثاء

١ - ثوبان	٢٤٢
٢ - الثوري	٨٩-٩٣-١٢١-١٣٠

حرف الجيم

١ - جابر بن زيد	٢٥٩
٢ - جابر بن سمرة	٣٦
٣ - جابر بن عبد الله	١١٢-١٢٩-١٣١-٢٠٢-٢٠٦
٤ - الجبائي	١٤٧
٥ - الجبار بن وائل	١٨٠
٦ - جبريل	١٠١
٧ - الجصاص	٤٩-٨٠-١٤٨-٢٠٣-٢٤١

الاسم	الصفحة
٨ ـ جندب بن جنادة	١٥٠
٩ ـ الجوزجاني	٢٥١

حرف الحاء

١ ـ حاطب بن ابي بلتعة	١٨٨-٢٥٢
٢ ـ الحجاج بن عمرو الانصاري	١٣٧-١٤٠
٣ ـ الحسن البصري	٣٣-٩٣-١٤٧-١٧٥-٢١٢-٢٢٤-٢٥٩
٤ ـ الحسن بن زياد	١٥٩-١٦٣
٥ ـ حماد بن زيد	١٨٧

حرف الخاء

١ ـ خالد بن الوليد	٢٢٢
٢ ـ خباب بن الارت	٨٠
٣ ـ خبيب بن عدي	٨٠
٤ ـ خلاف	٢٦

حرف الدال

داود الظاهري	١٣٠-١٥٥

حرف الراء

الرازي	٢٧

حرف الزاي

١ ـ الزبير بن العوام	٣٧-١٨٨-٢٢١-٢٢٤
٢ ـ زفر	٨٤-٩٤-١٣٣-١٥٦-١٨١

الاسم	الصفحة
٣ - زياد ابي العلاء	١٧٥
٤ - زيد بن اسلم	١٤٨

حرف السين

١ - سحنون	١٢٤-١٨١
٢ - السدي	١٤٧
٣ - سعد بن ابي وقاص	٢٥٦
٤ - سعد بن معاذ	٢٣٤
٥ - سعيد بن جبير	٣٤-٨٩-٢١٢-٢١٧
٦ - سعيد بن منصور	١٨٧
٧ - سعيد بن المسيب	١١٨
٨ - سلمة بن الاكوع	٩١
٩ - السيوطي	١٠٣

حرف الشين

١ - الشاطبي	٢٤-٢٦-٢٩-٣٠-٤٣-٤٥-٥٨
٢ - الشافعي	٢٦-١١٤-١٣٠-١٥٥-٢٠٣-٢٢٣
٣ - الشعبي	٩٠-٢٢٤-٢٥٩
٤ - الشوكاني	٣٨-٤٥-١٨٨-٢٠٢-٢٢٢

حرف الصاد

صدر الشريعة	٣٠-١٣٠

حرف الضاد

ضباعة بنت الزبير	١٣٩

الاسم | الصفحة

حرف الطاء

١ ـ طارق بن سويد الجعفي ٢٢٨
٢ ـ طاووس ٨٩
٣ ـ الطبري ٢٧
٤ ـ الطحاوي ٨٩

حرف العين

١ ـ عائشة ٧١-٩٠-١١٤-١١٥-١١٦-١١٧-١٢١-١٢٥-١٢٦-١٢٧-١٣٩
٢ ـ عباد بن شرحبيل ٢٠٢
٣ ـ العباس بن مرداس ٢٥٩
٤ ـ العبد خليل ابو عيد ١٤
٥ ـ عبد الرحمن بن طرفة ٢٣٤
٦ ـ عبد الرحمن بن عثمان ٢٢٨
٧ ـ عبد الرحمن بن عوف ٣٧-٢٢١-٢٢٢-٢٢٤
٨ ـ عبد الله بن عبد الله بن ابي بن سلول ٢٣٥
٩ ـ عبد الله بن حذافة ٢٠٩-٢١١-٢١٨
١٠ـ عبد الله بن الزبير ٢٣٤
١١ـ عبد الله بن عباس ٣٣-٨٩-٩٠-٩١-٩٦-١٠٢-١٠٤-١٠٥-١٠٩-١١٦-١٢٩-١٣١-١٣٧-١٣٩-١٧٥-٢١٢-٢٥٨
١٢ـ عبد الله بن عمر ٨٦-٨٨-٩١-٩٥-٩٩-١٠٠-١٠٢-١٠٤-١١٢-١١٣-١١٨-١٣١-٢٥٥
١٣ـ عبد الله بن مسعود ١٠٠-١٠٢-١١٢-٢٢٨-٢٣٢-٢٥٨

الاسم	الصفحة
١٤- عثمان بن عفان	٩٥-٢٣٤-٢٣٥
١٥- عرفجة بن اسعد	٢٣٤
١٦- عروة بن الزبير	٢٢٤
١٧- العز بن عبد السلام	٢٤٧
١٨- عطاء	٩٠-٩٣-١٣٠-١٤٧-١٧٥
١٩- عكرمة	١٣٠-١٨٧
٢٠- العلاء بن زياد	١٩١
٢١- علقمة	١٣٨
٢٢- علي بن ابي طالب	٨٩-٩١-٩٥-٩٦-١٨٨-٢٥٦
٢٣- عمار بن ياسر	٧٨-٨٠-٨٢-١٢٧
٢٤- عمران بن حصين	٨٥-١١٣
٢٥- عمر بن الخطاب	١٠١-١١٥-١١٦-١٢٧-١٣٩-١٨٠-١٨٨-٢٢٢-٢٥١-٢٥٦
٢٦- عمر بن عبد العزيز	٩٣
٢٧- عمرو بن امية الضمري	١٦٦
٢٨- عمرو بن دينار	١٧٥
٢٩- عمرو بن العاص	١٤٦
٣٠- العنبري	٢٠٣

حرف الغين

الغزالي	٢٢٠

حرف الفاء

١ - الفجيع العامري	٢٠٢
٢ - الفراء	١٣٧

الاسم	الصفحة

حرف القاف

١ ـ القاضي حسين ٢٢٠

٢ ـ القتبي ١٣٧

حرف الكاف

١ ـ الكاساني ١٧٩-٢٣٢

٢ ـ الكسائي ١٣٧

٣ ـ كعب بن عجره ١٢٩

٤ الكمال بن الهمام ٨٤

حرف الميم

١ ـ ماجد ابو رخية ١٤

٢ ـ مالك بن انس ٨٩-٩٣-١٠٣-١٠٤-١٣٠-١٥٥-٢٠٣-٢١٦-٢٢١-٢٢٣

٣ ـ الماوردي ١٣٩

٤ ـ مجاهد ٣٤-١٧٥-١٩١-٢١٢

٥ ـ محمد بن الحسن ٨٢-١٥٥

٦ ـ محمد بن سعدان ٢٣٥

٧ ـ محمد بن عبدالله ـ رسول الله ـ النبي ـ ﷺ ٨-٢٤-٣٦-٣٧-٤٠-٥٠-٥٢-٥٣-٦٩-٧٨-٧٩-٨٠-٨٢-٨٥-٨٦-٩٢-٩٥-٩٩-١٠٠-١٠١-١٠٣-١٠٦-١١٢-١١٣-١١٤-١١٥-١١٦-١١٧-١١٨-١٢١-١٢٢-١٢٥-١٢٧-١٢٩-١٣٤-١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤١-١٤٢-١٤٦-١٤٧-١٤٨-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٢-١٥٣-١٥٦-١٦٠-١٦١-١٦٤-١٦٥-١٦٦-١٦٧-١٦٨-١٧٤-١٧٥-١٨٠-١٨٢-١٨٧-١٨٨-١٩٧-٢٠٢-٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٩-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٨-٢١٩-٢٢١-٢٢٤-٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٣٤-٢٣٥-٢٤٠-٢٤١-٢٤٢-٢٤٦-٢٤٨-٢٤٩-٢٥١-٢٥٥-٢٥٦-٢٥٨-٢٥٩

الاسم	الصفحة
٧ - محمد ابو يحيى	١٤
٨ - محمد فتحي الدريني	١١-١٤-٢٥٤
٩ - المرداوي	١٩١
١٠- المزني	١٢٤-١٦٣
١١- مسروق	٣٣-٢١٢
١٢- مسلم بن الحجاج	١٢١
١٣- مسيلمة الكذاب	٨١
١٤- مصطفى الزرقاء	٦٠-٦١
١٥- مطرف	١٨١
١٦- معاذ بن جبل	٩٩
١٧- المهلب	٢٢٥
١٨- موسى عليه السلام	٢٥٦
حرف النون	
١ - النسائي	٨٥
٢ - النووي	١٠٣
حرف الواو	
١ - وائل بن حجر	٢٢٨
٢ - زاقد بن عبد الله	٢٣٥
٣ - الونشريسي	٢٥٣
٤ - وهبة الزحيلي	١١-٢١
حرف الياء	
يعلى بن امية	١١٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الاهداء ٥
المقدمة ٧

الفصل الأول ، مفهوم الضرورة في الفقه الاسلامي ١٧
أ ـ تعريف الاضطرار ومشروعيته ١٩
ب ـ منشأ الاضطرار وأساسه ٤١
ج ـ حالات الاضطرار ٤٦
د ـ حكم الضرورة والحاجة ٥٩

الفصل الثاني ، في مجال العقائد والعبادات ٦٣
تمهيد ٦٥
أ ـ تعريف العقائد والعبادات ٦٥
ب ـ المحرمات في هذا المجال ٦٧
ج ـ حالات الاضطرار في هذا المجال ٧٣
د ـ حكم الضرورة في هذا المجال ٧٦

الفصل الثالث: في مجال الانفس ١٤٣

تمهيد ١٤٥
أ ـ الحرام في مجال الانفس ١٤٥
ب ـ حالات الاضطرار في هذا المجال ١٥٣
ج ـ حكم الضرورة في هذا المجال ١٥٤

الفصل الرابع: في مجال النسل والاعراض ١٧١

تمهيد ١٧٣
أ ـ المحرمات في مجال النسل والاعراض ١٧٣
ب ـ حالات الاضطرار في هذا المجال ١٧٦
ج ـ حكم الاضطرار في الحالات السابقة ١٧٧

الفصل الخامس: في مجال العادات «المأكل والمشرب والتداوي» .. ١٩٥

تمهيد ١٩٥
أ ـ الحرام في مجال العادات ١٩٦
ب ـ حالات الاضطرار في هذا المجال ٢٠٠
ج ـ حكم الضرورة في الحالات السابقة ٢٠١

الفصل السادس: في مجال الاموال ٢٣٧

تمهيد ٢٣٩
أ ـ ضوابط الحرام فيما يتعلق بالاموال ٢٣٩
ب ـ حالات الاضطرار في هذا المجال ٢٤٢
ج ـ حكم الاضطرار في الحالات السابقة ٢٤٣

الخاتمة: الملخص وأهم النتائج ٢٦٠

ملحق: ترجمة اهم الاعلام ٢٦٣

فهرس المصادر والمراجع ٢٧٤

الفهارس: ٢٨٧

فهرس الآيات القرآنية ٢٨٩

فهرس الاحاديث النبوية ٢٩٥

فهرس الاعلام ٣٠١

فهرس الموضوعات ٣١١

intentional abortion before the embryo is inspirited are allowed when obliged to.

– The effect of compulsion in terms of customs: coercive eating and drinking of customs: Coercive and drinking of prohibited foods and drinks are allowed. It is also allowed to have such foods and drinks in cases of extreme hunger, extreme thirst choking, which is actually a must in these cases. wearing silk clothes is allowed for men in cases of itching, sickness and war. It is also allowed to use alcohol as a medicine if it is a well known remedy for a certain illness and it is allowed to uncover your loins and to look them for medication. It is allowed for men, when in need, to wear a tooth or a nose made out of gold.

– The effect of compulsion in terms of money: It is allowed to spoil others' money if necessary and it is actually a must in cases of coerciveness. Steeling is sometimes allowed as well as dealing with usury under certain conditions. The governor is allowed to impose financial punishments as a reproof and to impose additional taxes on the rich. It is also allowed to bribe someone in order to put an end to an oppression or to return the rights ripped off some person.

– The ruling of compulsion: compulsion accepts the ruling of either allowance, prohibition or obligation.

– The ruling of need: need takes up the status of necessity.

The obligated person is the one who estimate whether the state of necessity is sever or not depending on the circumstances he/she is facing.

– The effect of compulsion in terms of beliefs: Compulsion allows the performance of originally prohibited action that are related to either the utterance of words or to an organic action, such as the coercive utterance of ones disbelief of God.

On the other hand, compulsion does not allow originally prohibited actions that come deep from the heart.

– The effect of compulsion in terms of adorations: Compulsion allows the following:

1 – Abandoning the adoration, ex: the uncapable person may abandon fasting.

2 – Delaying or advancing the original time of its performance, ex: the sick person or traveler may combine his/her prayers.

3 – Changing the characteristics of the adorations ex: the traveler may curtail his/her prayers.

4 – Imperfecting the adoration, ex: prostration abates if the person is uncapable of performing it during his prayers.

5 – Abandoning one of its pillars or conditions, ex: the person uncapable of achieving purity may abondon it during his/her prayers.

6 – Performing an act that contradicts or revokes the adoration, ex: il a person coercively discontinues his/her prayers.

– The effect of compulsion in terms of souls (lives): the moslem is not allowed to kill himself/herself or others coeveively. It is allowed to kill the enemies if they attack and threaten the moslems. It is also allowed for the compelled person to fight whoever keeps the food away, but it is prohibited for the hungry person to cut part of his body or someone else's body in order to eat.

– The effect of compulsion in terms of progeny and honor: Committing adultery is not allowed for any compelled person (whether male or female) as well as homosexuality and lesbianism. Masturbation and

Islam has tackled many of man's problems and worked out solutions for them. Il prohibited certain things and banned the moslems from approaching them. But since man sometimes faces some urgent circumstances that might bring him into performing prohibited acts. Islam has made exceptional rules that suit each of those cases; those rules are the rules of compulsion.

– The definition of compulsion: the state of necessity that suddenly comes upon the obligated person and makes him/her perform what dissents from the original Islamic.

– The legitimacy of compulsion: the legitimacy of compulsion has been established by the Holy Koran. Many of its verses have stated some of these rules and considered compulsion to be a permitting factor for the performance of prohibited acts that relate to foods. The prophet's sunna also stated similar sayings ans jurists have deduced from the overall juristic principles what allows such actions.

– The difference between necessity and compulsion: Necessity is an urgent (unusual) case that leads to an action which bears a new rule. This action is compulsion. So necessity is a state while compulsion is an action.

Need is more general than necessity and is of a wider range.

★ The rese of compulsion: compulsion reses in a contradiction exists between the implementation of one of the Islamic law rules and the maintenance of any of the five aims; religion soul, honor, mind and money.

– The applicable Cases of compulsion are: coercion, stomach emptiness (extreme hunger), legitimate defence, sickness, travel and criticality.

University of Jordan
Faculty of Graduate studies
Graduate Department of
Shari'a Law and Political sciences

«The effect of compulsion on the allowance of performing acts prohibited by the Islamic law (Sharia)»

M.Sc Thesis

prepared by

Jamal Nader Zaki Al-farra

17.11.1991

Supervised by

Prof. Mohammed Fathi Al-Drini

Submitted in partial fulifillment of the requirements for the degree of master of shari'a, Faculty of graduate studies, University of Jordan

1412 H - 1991

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

"The effect of compulsion on the allowance of performing acts prohibited by the Islamic law (Sharia):"

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com